جامعة الجزائر– 2– أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية

قسم علم المكتبات و التوثيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم المكتبات والتوثيق تحت عنوان:

تبليغ الأرشيف التاريخي في الجزائر بين النصوص التشريعية و التطبيق:

أرشيف الفترة الاستعمارية(1830-1962) نموذجا

دراسة ميدانية بمركز الأرشيف الوطني الجزائري

إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

حمدان كريمة **د. سلال عاشور**

أعضاء لجنة المناقشة:

د.أقبال مهني،أستاذ محاضر، جامعة الجزائر 2.....رئيسا

د.سلال عاشور،أستاذ محاضر، جامعة الجزائر 2..... مشرفا و مقررا

د.بوفجلين زهرة، أستاذه محاضرة ،جامعة الجزائر 2.....عضوا

د.ترار عبد الكريم،أستاذ محاضر، جامعة الجزائر 2.....عضوا

السنة الجامعية: 2016

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، وبعد:

نحمد الله و نشكره على إتمامنا لهذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للأستاذ الدكتور سلال عاشور على قبوله الإشراف على هذا العمل و نصائحه و توجيهاته القيمة، و حرصه على انجازه، حفظه الله و رعاه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم علم المكتبات و التوثيق بجامعة الجزائر و أخص بالذكر :قوالي عبد النور، تزار عبد الكريم، أقبال مهني، بوفجلين فاطمة الزهراء، بونعامة محمد، بلقاسم مصطفى، و الأستاذ القدير حاشي عمر على توجيهاتهم القيمة و لو بلمسة صغيرة.

كما لا أنسى الأستاذ و الأخ و الصديق سليم كحلان.

و لا يفوتني تقديم شكري إلى كافة عمال مركز الأرشيف الوطني لمساعدتهم في انجاز هذا العمل، خاصة السيدة الفاضلة طاكور فضيلة ، وكذا عمال قاعة المطالعة.

حمدان كريمة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى روح أخي الفقيد رحمة الله عليه.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال عمرهما، اللذين تعبا و كدا كثيرا في تربيتي ، و لدعواتهما التي عبدت لي طريق الخير فلهم الفضل كله بعد الله سبحانه و تعالى في بلوغي لهذا المستوى، فالله أسأل أن يلهمني القدرة والعون على برهما، " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" .

إلى أخواي ندير ويسين ، و أخواتي كميلية، ليندة و مليسة رعاهم الله وسدد خطاهم. و إلى جميع أقاربي.

إلى جميع الأصدقاء خاصة نسرين و فاطمة، كاتية، و الزملاء أخص بالذكر زملائي "طلبة الماجستير دفعة 2012-2013".

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و حتى بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

حمدان كريمة.

حمدان، كريمة
تبليغ الأرشيف التاريخي في الجزائر بين النصوص التشريعية و التطبيق: أرشيف الفترة الاستعمارية (1830-1962)نموذجا،دراسة ميدانية بمركز الأرشيف الوطني الجزائري/ كريمة حمدان ._ الجزائر:(د.ن)، 2016.- 173 صفحة، جداول، رسومات بيانية، 30سم
ببليوغرافيا:09 صفحات.- ملاحق
مذكرة شهادة ماجستير:علم المكتبات و التوثيق: جامعة الجزائر2: 2016

الكلمات الدالة:

أرشيف الاستعمار الفرنسي ، قابلية الأرشيف للاطلاع ،التبليغ، الإدارة الاستعمارية الفرنسية، أرصدة أرشيف الاستعمار، سجلات أرشيف الاستعمار، النصوص التشريعية، مركز الأرشيف الوطني الجزائري،الباحثين.

الملخص:

تتمحور دراستنا حول تبليغ الأرشيف العائد للفترة الاستعمارية و المتواجد على مستوى مركز الأرشيف الوطني الجزائري، حيث قمنا بتسليط الضوء على الإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بتبليغه للباحثين، و مساهمتها في وصول الباحثين للمعلومة. ولتحقيق ذلك استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بالاعتماد على أداتي الاستبيان و المقابلة اللتان تساهمان في جمع المعلومات و تحليلها و تفسيرها، و بالتالي الوصول إلى نتائج التي من خلالها حاولنا باقتراح مجمل التدابير اللازمة من أجل تحسين و تطوير عملية التبليغ الأرشيف التاريخي على مستوى المؤسسات الأرشيفية الجزائرية.

Résumé :

Notre réflexion porte sur la communicabilité des archives historique qui concerne la période coloniale, entre les textes législatives et leur application au niveau des archives national. Portant d'une analyse de ces textes législative afin de donner une perception attentive sur leurs rôles importants dans l'application des donnés des archives de la période coloniale, suite une analyse de questionnaire qui a démontré ce rôle important des texte législatives pour affaiblissement la communicabilité des archives de la période coloniale au niveau du centre des archives national .

Ceci a permis d'aboutie a formuler des propositions et suggestion pour la bonne fonctionnement du la communicabilité des archives historique dans toutes les institutions d'archive en Algérie.

الفهرس

الصفحة

مقدمة 1

الإطار المنهجي للدراسة 6

أسباب اختيار موضوع الدراسة 7

أهمية الدراسة.....8

الإشكالية 8

الفرضيات 12

المنهجية.....13

عينة الدراسة.....15

حدود الدراسة.....18

الدراسات السابقة.....18

تحديد المفاهيم.....22

صعوبات الدراسة.....24

الفصل الأول:التشريعات ذات صلة بالأرشيف التاريخي.....25

تمهيد للفصل.....26

المبحث الأول: الأرشيف التاريخي.....27

المطلب الأول:النقاش الأكاديمي.....27

المطلب الثاني : خصائص الأرشيف التاريخي.....31

المبحث الثاني: التشريع الأرشيفي.....31

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول التشريع.....32

المطلب الثاني: مفهوم التشريع.....33

المطلب الثالث: أهمية التشريع الأرشيفي.....34

المطلب الرابع: أنواع التشريع.....35

المطلب الخامس: مراحل التشريع.....36

المطلب السادس: العوامل المؤثرة في التشريع الأرشيفي.....37

المبحث الثالث: بعض التجارب الدولية في التشريع الأرشيفي.....38

- تونس.....38

- فرنسا.....38

- الولايات المتحدة الأمريكية.....42

- روسيا 43

الفصل الثاني: التشريع الجزائري في مجال الأرشيف التاريخي.....47

المبحث الأول: أرشيف مرحلة الاستعمار.....48

المطلب الأول: نشأة و تطور.....48

المطلب الثاني: تقنين أرشيف الاستعمار.....50

المطلب الثالث: التنظيم المؤسساتي للأرشيف الفترة الاستعمارية.....55

أولا: المديرية العامة للأرشيف الوطني الجزائري.....55

ثانيا: مركز الأرشيف الوطني الجزائري.....56

ثالثا: الفرع الإقليمي العربي لمجلس الدولي للأرشيف الوطني (عربيكا).....59

المبحث الثاني: تقييم النصوص التنظيمية و التشريعية المتعلقة بالدفع ومعالجة الأرشيف التاريخي.....64

المطلب الأول: النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالدفع.....64

أولا: المناشير.....64

ثانيا: القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بتسيير الأرشيف الوطني..69

المطلب الثاني: النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمعالجة.....70

أولا:المناشير.....70

ثانيا : المذكرات.....73

المطلب الثالث: الذاكرة الوطنية.....74

الفصل الثالث: تبليغ الأرشيف التاريخي(الفترة الاستعمارية).....78

تمهيد للفصل.....79

المبحث الأول:دور مركز الأرشيف الوطني.....80

المطلب الأول: مهام مصلحة الحفظ و التبليغ.....80

المطلب الثاني:الأرصدة الأرشيفية الخاصة بالفترة الاستعمارية.....81

المبحث الثاني: الاطار القانوني لعملية البحث و التبليغ.....93

المطلب الأول:إجراءات إعداد وسائل البحث.....93

المطلب الثاني:إجراءات التبليغ على ضوء قانون88-09 المتعلق بتسيير الأرشيف..98

أولا: شروط الاطلاع.....100

ثانيا: الاطلاع بالترخيص.....101

ثالث:الاطلاع الغير القانوني.....102

المطلب الثالث: بيانات إحصائية لعملية تبليغ أرشيف الفترة الإستعمارية 104

الفصل الرابع: تحليل نتائج الاستبيان.....107

المحور الأول: المتغيرات 108

خلاصة المحور الأول:.....115

المحور الثاني: مبررات البحث و الاطلاع.....116

خلاصة المحور الثاني.....122

المحور الثالث: قابلية الاطلاع على الوثائق التاريخية.....123

خلاصة المحور الثالث.....140

المحور الرابع: المعدات المادية و البشرية لقاعة المطالعة.....141

خلاصة المحور الرابع.....164

المحور الخامس: تحليل و تفسير أراء الباحثين.....165

نتائج النهائية للدراسة على ضوء الفرضيات.....167

الاقتراحات.....168

الخاتمة.....171

البيليوغرافيا.....174

الملاحق

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	السجلات التي حررت من طرف الموثقين الفرنسيين	85
02	سجلات الحبس حسب المنطقة الجغرافية	86
03	الأرشيف المصور العائد للفترة الاستعمارية	90
04	الأرصدة التي أعدت لها الكشافات	95
05	عدد طلبات الاطلاع على وثائق من الأرصدة الفترة الاستعمارية	105
06	جنسية الباحثين	108
07	كلية الباحثين	110
08	تخصص الباحثين	112
09	مبررات البحث	116
10	موضوع البحث	118
11	الهدف من البحث	120
12	حق الاطلاع على كافة الوثائق المطلوبة من طرف الباحثين	123
13	أسباب الرفض على الاطلاع	125
14	تقدير إجراء الاطلاع بالترخيص	127
15	النظام الداخلي لقاعة المطالعة	129
16	معرفة الباحثين بالنظام الداخلي لقاعة المطالعة	130
17	مدى مساهمة اللوائح المتعلقة بتبليغ الأرشيف التاريخي في تسهيل عملية الاطلاع عليه.	131

18	مدى رضا الباحثين بمدة الانتظار للرد على طلب الاطلاع على الأرشيف	133
19	أسباب التأخر للرد على طلب الاطلاع على الأرشيف	135
20	خدمة الاستنساخ الفوتوغرافي	136
21	خدمة الاستنساخ للوثائق	138
22	استعمال أدوات البحث	141
23	الأدوات المستعملة من قبل الباحثين في بحثهم	142
24	رأي الباحثين حول فعالية أدوات البحث	144
25	مدى تأثير أدوات البحث في الوصول للمعلومة	145
26	ثغرات أدوات البحث	146
27	صعوبة الوصول إلى الوثائق	148
28	مدى صحة إحالة الكشافات	149
29	مدى رضا الباحثين عن أيام الاستقبال	151
30	تقدير أوقات العمل	152
31	اقتراحات الباحثين حول أوقات العمل	154
32	تقدير كمي لمعدات قاعة المطالعة	156
33	تقدير نوعي لمعدات قاعة المطالعة	158
34	تقدير الباحثين لخدمة الاستقبال بقاعة المطالعة	160
35	تقدير كفاءة الموظفين بقاعة المطالعة من ناحية توجيه و إرشاد الباحثين	162
36	أراء الباحثين	165

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	بطاقة التشخيص	72
2	جنسية الباحثين	108
3	كلية الباحثين	111
4	تخصص الباحثين	113
5	مبررات البحث	117
6	موضوع البحث	119
7	الهدف من البحث	121
8	حق الاطلاع على كافة الوثائق المطلوبة من طرف الباحثين	123
9	أسباب الرفض على الاطلاع	125
10	تقدير إجراء الاطلاع بالترخيص	127
11	النظام الداخلي لقاعة المطالعة	129
12	معرفة الباحثين بالنظام الداخلي لقاعة المطالعة	130
13	مدى مساهمة اللوائح المتعلقة بتبليغ الأرشيف التاريخي في تسهيل عملية الاطلاع عليه.	132
14	مدى رضا الباحثين بمدة الانتظار للرد على طلب الاطلاع على الأرشيف	133
15	أسباب التأخر للرد على طلب الاطلاع على الأرشيف	135
16	خدمة الاستنساخ الفوتوغرافي	137
17	خدمة الاستنساخ للوثائق	138
18	استعمال أدوات البحث	141

19	الأدوات المستعملة من قبل الباحثين في بحثهم	143
20	رأي الباحثين حول فعالية أدوات البحث	144
21	مدى تأثير أدوات البحث في الوصول للمعلومة	145
22	ثغرات أدوات البحث	147
23	صعوبة الوصول إلى الوثائق	148
24	مدى صحة إحالة الكشافات	150
25	مدى رضا الباحثين عن أيام الاستقبال بقاعة المطالعة	152
26	تقدير أوقات العمل	153
27	اقتراحات الباحثين حول أوقات العمل	154
28	تقدير كمي لمعدات قاعة المطالعة	157
29	تقدير نوعي لمعدات قاعة المطالعة	158
30	تقدير الباحثين لخدمة الاستقبال بقاعة المطالعة	160
31	تقدير كفاءة الموظفين بقاعة المطالعة من ناحية توجيه و إرشاد الباحثين	162
32	أراء الباحثين	166

مقدمة

يكتسي الأرشيف أهمية بالغة لدى الشعوب، فهو مرجع رسمي، تاريخي و قانوني تنصهر فيه حركة الأمم و الشعوب، كونه يضم ماضيها وحاضرها. فالمعلومات التي احتوتها هذه الأمم عبر الأزمنة، تمثل ذاكرتها حول مختلف الأحداث التي مرت بها؛ من خلال التطورات التي عرفته الأمم والعلاقات التي وطدتها مع العالم الخارجي. و من بين هذه التطورات إكتشاف الكتابة ووسائط الإتصال ب أوعيتها، التي مكنتها بتدخل مؤسسات الدولة من تكوين أرشيف شكل مرجعا رسميا، يثبت و يسجل مختلف مراحل تقدمها؛ كما أنه يضمن الحق في التعرف على تاريخها[1] وحقوق الأفراد و الدول. و عليه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بإنشاء مؤسسة خاصة بالأرشيف الوطني، الذي ظهر مع الثورة الفرنسية في عام 1790[2]؛ حين اتخذ قرار تغيير " أرشيف المجلس الفرنسي" إلى "الأرشيف الوطني"؛ ثم تم تعيين أول "أرشيف للجمهورية " سنة 1793 و أول نظام للأرشيف الوطني الفرنسي سنة 1794.

انتشر هذا النظام المتعلق بالأرشيفات الوطنية في أوربا، ثم في روسيا، حيث تأسس بموجب قرار لينين في سنة 1918، و في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934. و بعد الحرب العالمية الثانية تأسس المجلس الدولي للأرشيف في باريس سنة 1948. و عند زوال الأنظمة الاستعمارية جاء دور بلدان العالم الثالث من بينهم البلدان العربية كالجزائر، التي قامت بإحداث مؤسسة للوثائق الوطنية بموجب أمر رقم 71 – 36 المؤرخ في 3 يونيو سنة1971[3]* ، ليكون القاعدة المؤسساتية القانونية التي تمكن من إبراز فكرة إنشاء رصيد الأرشيف الوطني في الجزائر المستقلة. و هذا من خلال خدمة تبليغ الأرشيف التاريخي خاصة المتعلق بالفترة الاستعمارية. و لقد وضعت من أجل هذه الخدمة عدة قوانين و نصوص تشريعية و تنظيمية سواء كانت وطنية أو دولية، و هذه القوانين تختلف حسب الهيئات التي أصدرتها مثلما هو الشأن بالنسبة للقوانين المقترحة من طرف الإدارات المركزية كالوزارات و الهيئات التشريعية، و كذا مشاريع قوانين الأرشيف الصادرة تحت رعاية يونسكو. و جدير بالتذكير، أنه عندما يتعلق الأمر بإعداد مشروع

---

[1] يقول هانري إ. مانرو: "إن التاريخ يكتب إنطلاقا من الوثائق"
Koselleck. le futur passé : contribution à la sémantique des temps historiques, trad.de l'allemand par Hook (J),Hook (H-C).- paris :éd.EHESS,1990, p 184

[2] Coeuré, sophie , vincent, Duclert.les archives. Paris :éd. la découverte,2011,p.9

* [3] نشير في هذا الخصوص ان هناك خطأ في ترجمة النص إلى اللغة العربية حيث نجد في المادة 2: تجميع مؤسسة الوثائق الوطنية و لكن في حقيقة الأمر أن المشرع هنا قصد تجميع الوثائق الوطنية أي إحداث رصيد الوثائق الوطنية.

قانون تمهيدي أو نهائي في ميدان الأرشيف ؛ يجب الأخذ بعين الاعتبار نوعية وخصائص دولة ما، من حيث تاريخها ، نظامها السياسي و الاقتصادي، و حياتها الثقافية...، و كذا تراثه التاريخي و الأرشيفي.[4]

و يعتبر الإهتمام بالوثائق التاريخية في مراكز الأرشيف من الأولويات التي تسعى الدول إلى النهوض بها وتطويرها، لأنها تعتبر كمرجع أولي للتعرف عن الحقائق التاريخية في كشف الحقيقة و تقديم التفسيرات و شرح النقاط الغامضة المتعلقة بتاريخ الشعوب و حاضرها للباحثين و المؤرخين و هذا من خلال عملية الاطلاع عليها.[5] كما تعتبر مصدر هاما من مصادر كتابة تاريخ الأمم، و هذا من خلال الاعتماد على الذاكرة* و الهوية كإشكالية بحثية، و موضوع تتمحور حوله الأبحاث التاريخية التي تغني و تعطي معنى ووضوحا للماضي، الذي هو في جوهره معنى و في نفس الوقت يكشف سر الحاضر و بالتالي يصبح الماضي بناء لجسر حامل للمعنى.[6]

و لعل من أبرز مظاهر التخلف لدى الدول العربية، هو ضعف الشعور بأهمية الوثائق، رغم كونها مصدرا هاما من مصادر كتابة التاريخ. و بالتالي أدى إلى ضياع الكثير من الوثائق المهمة التي كان من المفروض أن تكون في المراكز المخصصة لها، وهي مراكز الأرشيف التي تتعدد أقسامها. و من بينها القسم المصنف على أساس صلته بالتاريخ والحياة نجد الأرشيف التاريخي لنتساءل عن ماهيته ونوع العلاقة التي تربط بين الأرشيف والتاريخ والغاية منه.

هذا ،و لقد قسمنا موضوع بحثنا ، إلى أربعة فصول إضافة إلى الاطار المنهجي للدراسة ، كما تطرقنا إلى أهم الدراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا و التي تم العثور عليها ، مع إبراز النتائج العلمية المحققة من قبل الباحثين المعنيين .

فيما يخص **الفصل الأول** المعنون التشريعات ذات صلة بالأرشيف التاريخي، تطرقنا فيه إلى الجوانب النظرية حيث قمنا من خلاله إلى تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث من خلالها أدرجنا

---

[4] سلال ،عاشور.درس تشريع الأرشيف.انظر الموقع الالكتروني:www.e-campus.ufc.dz/.../**législation** _ **archive**/cours.pdf

[5] A .El Moudden, A.Henia, A .Benhadda.Ecritures de l'histoire du Maghreb: indentité,mémoire et historiographie.Royaume du Maroc :faculté des lettres et des sciences Humaines ,publication, p111._ série colloques et séminaires , n138

* كما يقول جاك لوغوف: "الذاكرة تمون التاريخ"

[6] Boutry. passés recomposés, champs et chantiers de l'histoire.- paris : éd. autrement,1995,p90

مفهوم الأرشيف التاريخي من حيث النقاش الأكاديمي، التشريع الأرشيفي، و أخيرا بعض التجارب الأجنبية في ميدان التشريع الأرشيفي.

أما **الفصل الثاني** فقد شمل التشريع الجزائري في مجال الأرشيف التاريخي.

في هذا الفصل تطرقنا من خلاله إلى عرض مبحثين و هما:

المبحث الأول: تمحور حول أرشيف مرحلة الاستعمار، حيث تطرقنا في هذا المبحث حول نشأة و تطور أرشيف الاستعمار،وكيفية إعادة تشكيله و تقنينه و هذا بالاعتماد على النصوص القانونية المختلفة المصدر.

المبحث الثاني: خصصناه حول تقييم التشريع الجزائري،من خلال تقييم المناشير و القوانين المتعلقة بتسيير الأرشيف التاريخي من الدفع و المعالجة.

في **الفصل الثالث** تم التطرق إلى تبليغ الأرشيف التاريخي، أين قسمنا الفصل إلى مبحثين تطرقنا من خلالهما إلى:

المبحث أول: حول دور مركز الأرشيف الوطني من خلال مصلحة الحفظ و التبليغ أين أدرجنا فيه قاعة المطالعة التي تعتبر محور للدراسة،و كذا الأرصدة الأرشيفية المتواجدة على مستوى مركز الأرشيف الوطني و العائدة للفترة الاستعمارية.

أما **المبحث الثاني:** حول دراسة الاطار القانوني لعملية البحث و التبليغ للأرشيف التاريخي و الإجراءات الداخلية المطبقة بقاعة المطالعة بمركز الأرشيف الوطني.

تناول الفصل الرابع تقييم مدى رضا الباحثين عن خدمة الاطلاع على أرشيف الفترة الاستعمارية(تحليل نتائج الاستبيان):

خصصنا هذا الفصل لتحليل نتائج الاستبيان التي توصلنا إلى جمعها، و تدعيمها بآراء الباحثين

المتحصل عليها من جراء إجراء مقابلات معهم، و كذا مع أهل الاختصاص في المجال، إلى جانب إجراء مقابله مع موظفو قاعة المطالعة و كذا رئيس مصلحة الحفظ و التبليغ، و هذا من أجل فهم واقع عملية التبليغ في مجتمع البحث العلمي. فبالتالي تحديد الايجابيات و الثغرات الموجودة فيها، و محاولة منا تقديم بعض التدابير و الحلول اللازمة لتحسين و تطوير خدمة التبليغ في مجتمع البحث العلمي.

الإطار المنـهجي للدراسة.

إنطلاقا من دراستنا للأرصدة التاريخية العائدة لفترة الاستعمار المتواجدة على مستوى مركز الأرشيف الوطني الجزائري.سنحاول أن نستوعب التفاعل الجاري بينها و بين الباحثين و ذلك ضمن ما يمليه عليه القانون الجزائري فيما يخص الاطلاع على الأرشيف التاريخي.

فبحثنا يهدف إلى إبراز الجوانب الايجابية و السلبية للتشريع الأرشيفي الجزائري في ظل عملية تبليغ الأرشيف التاريخي للباحثين. محاولا منا إيجاد بعض الحلول التي قد تكون ملائمة لحل هذه المسألة ، و يكون ذلك عن طريق إدراج قوانين أساسية و خاصة بأرشيف العائد لفترة الاستعمارية.

و لإنجاز بحثنا هذا ارتأينا أولا أن نخصص فصل منهجي الذي يشمل الجوانب التالية:

- **أسباب إختيار الموضوع:**
  - **الأسباب الذاتية:** و المتمثلة فيما يلي:

✓ تأثري كطالبة بالمحيط و بكل ما يحتويه من أحداث تاريخية، نشاطات علمية مثل الملتقيات و المؤتمرات حول تاريخ الجزائر و الذاكرة الوطنية.

✓ مسؤولية الجامعة، فتخصصنا يدخل ضمن هذه المسألة ، فهي مرتبطة بالقانون و علم المكتبات التي يجب علينا كمختصين في المجال توفير و إعداد وسائل بحث و معالجة الأرصدة وفق تقنين الدولي و العام للوصف الأرشيفي، فمسالة الاطلاع ليست مرتبطة فقط بنوعية الباحثين و أنما أيضا بتوفير له ما يجب أن يطلع .

  - **الأسباب الموضوعية:** و المتمثلة فيما يلي:

✓ التعرف عن كيفية إصدار النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالاطلاع الأرشيف التاريخي، و من هي الأطراف المعنية.

✓ محاولة تقديم اقتراحات نراها ضرورية وواجبة،تدعيم لمسألة الاطلاع على الأرشيف التاريخي و التحسيس بأهميته في تطوير البحث العلمي و التاريخي.

- أهمية الدراسة:

نظرا لأهمية عملية تبليغ أرشيف العائد للفترة الاستعمارية بالنسبة للمؤسسات الأرشيفية الجزائرية، حيث تساهم في تحسين أداء المركز و إثراء و تطوير البحث العلمي و التاريخي و ذلك من خلال القيام بالدراسات تاريخية و علمية حول الموضوع، و بالتالي الرفع من مستوى خدمات المركز التي تقدمها للباحثين.

كما تعد حرية الإطلاع حق خاص بالفرد، و هذا ما حدده المشرع ، و لكن يستند إلى مجموعة من الإجراءات، و القوانين تتبعها المؤسسة الأرشيفية في عملية التبليغ للأرشيف.

إضافة إلى ذلك تعتبر مسألة تبليغ أرشيف الفترة الاستعمارية من أحد مواضيع الساعة التي تثير إهتمام الباحثين و رجال السياسة و أصحاب القرار خاصة فيما يتعلق برصيد الحكومة المؤقتة و النضال السياسي...

كما تكمن أهمية الدراسة في تمكين الباحثين من التعرف على الإجراءات و القوانين الخاصة بعملية تبليغ الأرشيف التاريخي خاصة المتعلق بالفترة الاستعمارية .

و نسعى من خلال هذه الدارسة على الإجابة على التساؤلات المطروحة من خلال التعرف على محتوى النص القانوني من نصوص تشريعية و تنظيمية المتعلقة بتبليغ الأرشيف التاريخي، و مدى مساهمتها في تبليغ هذا الأخير.

- الإشكالية:

رغم التقدم الملحوظ في مجال علم الأرشيف تبقى مسألة التشريع من المسائل التي تحتاج تفكير معمق ، لكون صعوبة المعرفة الدقيقة للعوامل المؤثرة في التشريع الأرشيفي.

و الدليل أن أغلبية الدول في العالم لا زالت تفكر بجد حول تغيير و مراجعة منظومتها القانونية حتى تتلائم مع حاجيات و مقتضيات التي يفرضها المحيط الاجتماعي و السياسي للبلد.

فما هو الشأن يا ترى بالنسبة للجزائر ؟

لقد لاحظنا افتقار البحث العلمي لدراسات حول مسألة تبليغ الأرشيف خاصة العائد للفترة الاستعمارية و إعطاء له الأهمية اللازمة أكثر مما ينبغي . و هذا ظاهرا من خلال الإحصائيات السنوية التي تحصلنا عليها من خلال حصيلة نشاطات التبليغ بقاعة المطالعة بمركز الأرشيف الوطني الجزائري من سنة 2010 إلى 2013 ، حيث كانت نسبة طلبات الاطلاع على الأرصدة العائدة للفترة الاستعمارية تقل من سنة لأخرى[1](و سنتطرق لتفاصيل أكثر في الفصل الثالث من دراستنا). فهذا ما يفسر قلة الاهتمام بهذا الأرشيف من طرف الباحثين فأغلبهم يوجهون اهتمامهم للأرصدة الخاصة بالفترة العثمانية من جهة ، و من جهة أخرى مشكلة في التشريع الذي لم يتوسع في منظوره من حيث معالجة بدقة و تفصيل مسألة تنظيم و تسيير الأرصدة العائدة للفترة الاستعمارية بجدية أكثر، بدءا من المعالجة إلى إعداد أدوات البحث و تقديم الأرصدة للاطلاع.

فإشكالية تبليغ الأرشيف التاريخي من جانب التشريع نجد الجزائر و على غرار بعض الدول في العالم، أنها قامت بإصدار إطار قانوني خاص بالتبليغ منذ الاستقلال.

أين جاء في المرسوم 77 –67المؤرخ في 20 مارس 1977 المتعلق بالمحفوظات الوطنية في الفصل الخامس الخاص بالاطلاع و النشر، في المادة 88 التي تنص "بأنه يجوز الاطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية لدى المحفوظات الوطنية و محفوظات الجماعات المحلية بعد 25 سنة ، باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بتلك بعد 50 سنة من الفصل في الدعوى".

[1]أنظر في الملاحق رقم 2 الخاص بحصيلة عدد طلبات الاطلاع على الوثائق من الأرصدة الفترة الاستعمارية من 2010-2013

كما أيضا نص في الجزء الثاني من المادة انه " يمكن الاطلاع كذلك على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة بالأشخاص بعد 50 سنة ." أما في الجزء الثالث من المادة فنصت على حرية الاطلاع على الوثائق العمومية في أصلها دون حصر المادة. كما أيضا جاءت في المادة 89 من نفس الأمر انه بناءا على رأي موافق من المجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية انه يأذن بالاطلاع على السلاسل المصادر الوثائقية لأغراض علمية حتى قبل انقضاء مدة جواز الاطلاع المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

أيضا نصت المادة 90 من نفس الأمر أن الاطلاع لأغراض علمية على المصادر المحفوظة في المحفوظات الوطنية و محفوظات الجماعات يجرى مجانا.

فهذا القانون لم يفصل في مدد الاطلاع على الوثائق الأرشيفية. كما انه لا يمكن أن نقوم بالاقتراح قوانين الخاصة بالاطلاع و وضعها حيز التنفيذ دون الاعتماد على الواقع الجزائري.

كما انه يجب تجنب التقليد لبعض الأنماط التشريعية و القانونية التي ليست لها علاقة بالمحيط الجزائري. و اعتبارا على الأمر 77-67 الذي يمكن القول عليه نسخة من القانون الايطالي الذي قدمته اليونسكو سنة 1972 للأخذ به و تطبيقه في الجزائر*[1] . و الذي هو مختلف من حيث الإيديولوجية الاجتماعية و الثقافية و السياسية للمحيط و الواقع الجزائري.

---

[1] Eric,Ketelaar.L'ETHNOLOGIE ARCHIVISTIQUE,p.9.- Sur site :cf.hum.uva.nl/bai/home/eketelaar/L'Ethnologiearchivistique.doc. consulté le:26-06-2015

* On peut – et on doit souvent – employer un modèle, un *Idealtype*, dans le sens Wéberien du mot. Donc pas de prescription, mais une aide pour décrire et analyser les phénomènes. En 1972 l'UNESCO a publié un *Projet de loi d'archives type*, inspiré – pour ne pas dire copié – de la législation italienne. En Algérie, il servait de modèle de la loi d'archives de 1977, cela veut dire comme matrice ou moule, pas comme modèle ou type auquels on confrontait les caractéristiques nationales. Il n'étonne pas que la loi algérienne n'a jamais fonctionnée. Ayant tiré une leçon de

لقد تم أيضا تحديد مدد التبليغ بموجب قانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بتسيير الأرشيف الوطني ، حيث نص في المادة العاشرة من القانون أنه: « يتم فتح الأرشيف العمومي للاطلاع وفق إجراءات يخولها القانون للأشخاص بكل حرية وبدون تكلفة بعد 25 سنة من إنتاجه ، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على كل الوثائق ، إذ تستثنى من ذلك الوثائق ذات العلاقة بحماية السيادة الوطنية و النظام العام و شرف العائلات» [1]

كما يحدد القانون الآجال التالية للاطلاع على بعض الوثائق :

50 سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء و لا تمثل صلة بالحياة الخاصة للأفراد.

60 سنة ابتداء من تاريخ السند، بالنسبة للوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو الدفاع الوطن.

100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي معلومات فردية ذات طابع طبي، خاصة بالنسبة للملفات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.

كما حدد المنشور 05 لعام 1992 أرصدة الأرشيف القابلة للاطلاع بناء على إحالة القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بتسيير الأرشيف، فنص المنشور على أنه يمكن الإطلاع على الأرشيف الذي بحوزة المصالح الأرشيفية للدولة و الولايات و البلديات و أي يكون ضمن الأرصدة التالية :

- أرشيف الحكومة المؤقتة للحكومة الجزائرية .
- أرشيف المجلس الوطني للثورة الجزائرية .

---

cette expérience, l'UNESCO a décidé plus tard de ne pas publier un projet de loi d'archives type, mais des principes directeurs pour la législation, fondés sur une analyse exhaustive des lois d'archives existantes.

[1] مديرية الأرشيف الوطني الجزائري . مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011._الجزائر:مركز الأرشيف الوطني،2011.ص24-25

- أرشيف جيش التحرير الوطني .

و على ضوء قراءة هذه النصوص نستخلص أن هنالك مشكل في تقنين مسألة التبليغ؛ حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد مر من فكرة التقنين إلى اقتراح مدد خاصة بالاطلاع.

و لكن تبقي قضية تقنين الاطلاع تنحصر فقط في مدد الاطلاع ؟

إن معظم التجارب الدولية في هذا المجال تؤكد عن مدى تشعب و تعقيد مسألة الاطلاع.

و لهذاعملية تبليغ أرشيف الفترة الاستعمارية في الدول الأجنبية عموما و الجزائر على وجه الخصوص ، تثير مجموعة من التساؤلات تدور حول مدى مساهمة النص القانوني والإجراءات الإدارية في تبليغ هذا الأخير، و عليه تم طرح الإشكال التالي :

- **السؤال الرئيسي:**

ما مدى تأثير النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية في تبليغ الأرشيف المتعلق بالفترة الاستعمارية؟

و منه تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي مصادر هذه النصوص التشريعية و التنظيمية؟

2-كيف يتم تطبقها من قبل مؤسسة الأرشيف الوطني؟

3-هل هذه النصوص تسهل عملية تبليغ أرشيف الفترة الاستعمارية للباحثين؟

- **الفرضيات:**

من خـلال موضوع الدراسـة و على ضوء الإشكالية المطروحة ، يمكن اقتـراح الفرضيـة التاليـة:

"القوانين التشريعية و التنظيمية الجزائرية تأثر سلبا على عملية تبليغ أرشيف الفترة الاستعمارية".

- منهجية الدراسة:

لإنجاز هذه الدراسة تم الإعتماد على منهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم المنهج الوصفي على رصد و متابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطرق كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة أو عدة فترات من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى و المضمون و الوصول إلى نتائج و تعميمات تساعد في فهم الواقع و تطويره.[1] و هذا باعتباره المنهج المناسب لهذه الدراسة التي تهدف للتعرف على مدى تأثير النصوص التشريعية و التنظيمية في تبليغ الأرشيف التاريخي منه المتعلق بالفترة الاستعمارية بالمؤسسات الأرشيفية الجزائرية و بالخصوص في مركز الأرشيف الوطني.و كذا تحليل النتائج المتوصل إليها و تفسيرها.

و بما أننا استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي كان لازما علينا الاعتماد على أداتين من أدوات جمع البيانات و اللتان تتناسبان مع طبيعة المنهج المستخدم و هما : الاستبيان باعتباره وسيلة هامة لجمع البيانات و هي عبارة عن استمارة تتكون من مجموعة من الأسئلة ضمن محاور، حيث يعرف على أنه:" مجموعة من الأسئلة و الاستفسارات المتنوعة و المرتبطة ببعضها البعض الأخر بشكل يحقق الهدف أو الأهداف التي يسعى إليها الباحث بضوء موضوعه."[2]

والأداة الثانية فتتمثل في المقابلة التي تعتبر مكملة لجمع المعلومات الإحصائية.

و فيما يخص الاستبيان الذي حضرناه لانجاز دراستنا فيتكون من أسئلة مغلقة (يجيب المبحوث فيها بإجابة محددة) و أخرى نصف مغلقة (يختار فيها الباحث الإجابات التي نحددها له مع إضافة كلمة أخرى لكي يجيب الباحث على بديل غير مدون في استمارة الاستبيان) ، كما استخدمنا أسئلة مفتوحة لكي يجيب الباحث بكل حرية على السؤال.

---

[1] عبيدات،محمد.منهجية البحث العلمي:القواعد و المراحل و التطبيقات.-عمان:دار وائل،1997.- ص74

[2] قنديلجي، عامر إبراهيم.البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية و الإلكترونية.-عمان:اليازوردي،2002.-ص187

و قد احتوى الاستبيان على 32 سؤالا مجزأ في خمسة محاور و هي:

المحور الأول: المتغيرات بهدف التعرف على خصائصهم النوعية.

المحور الثاني:مبررات البحث و الإطلاع على الأرشيف الفترة الاستعمارية.

المحور الثالث: قابلية الإطلاع على الأرشيف التاريخي عامة منه المتعلق بالفترة الإستعمارية خاصة. و توجهت أسئلته نحور معرفة النفوذ للوثيقة الأرشيفية التاريخية و كذا معرفة هل هناك تبليغ لهذا النوع من الرصيد في المؤسسات الأرشيفية الجزائرية و ما رأي المستفيد من هذه الخدمة و كذا نسبة استيعاب و معرفة المستفيد للوائح المتعلقة بهذه الخدمة في مراكز الأرشيف.

المحور الرابع:المعدات المادية و البشرية لقاعة المطالعة بالمؤسسات الأرشيفية الجزائرية. فمن خلال هذا المحور سلطنا الضوء حول رأي المستفيدين حول أدوات البحث المتوفرة بقاعة المطالعة. هل تساهم في مساعدة الباحث للوصول للمعلومة المرغوبة للاطلاع . و كذلك رفاهية قاعة المطالعة منها معرفة أوقات العمل هل تساعد المستفيد أم لا و كذا مدى استيعاب قاعة المطالعة للرواد المتوافدين إليها.كما خصصنا في هذا المحور أسئلة حول كفاءة الموظفين بقاعة المطالعة و مدى مساهمتها في توصيل المعلومة للمستفيد من خلال التوجيه و الإرشاد.

المحور الخامس:يتمثل هذا المحور في اقتراحات الباحثين حول تحسين خدمة تبليغ الأرشيف التاريخي خاصة منه المتعلق بالفترة الاستعمارية في المؤسسات الأرشيفية الجزائرية.

❖ **مصادر المعلومات المستخدمة في الدراسة:**

- استمارات عدد طلبات الاطلاع من سنة 2010-2013.

- معطيات حول عدد الباحثين المهتمين بالأرشيف العائد للفترة الاستعمارية و المتوافدين للمركز الأرشيف الوطني لسنة 2013.
- أدوات البحث المتوفرة بقاعة المطالعة:الفهارس، لوائح الدفع، بطاقة التشخيص.
- مقابلة مع موظفو مصلحة التبليغ.
- أراء الباحثين.

❖ **عينة الدراسة:**

خصائص عينة البحث:

قبل تحديد عينة البحث كان لابد من تحديد الخصائص التي يجب أن تتوفر فهم، و هذا بالإجابة على التساؤلات التالية:

- هل من المهتمين بالأرشيف التاريخي العائد للفترة الاستعمارية؟
- هل قصدت مركز الأرشيف الوطني الجزائر في الحصول على الوثائق حول هذا الأرشيف؟
- متى كان ذلك ؟
- هل قمت بالاطلاع على الوثائق الخاصة بهذه الفترة؟

تشكيل العينة:

اعتمادا على المعطيات التي تحصلنا عليها من مصلحة التبليغ حول عدد الباحثين المتوافدين إلى مركز الأرشيف الوطني و المهتمين بالأرصدة العائدة للفترة الاستعمارية ، حيث تحصلنا على حصيلة الرواد لسنة 2013 دون السنوات السابقة أما بالنسبة لسنة 2014 كانت سنة جارية بمعنى لم يقوموا بعد بعملية الجرد لهذه السنة باعتبار كنا في الربع الأخير منها.

و قد كان عدد الباحثين لسنة 2013(161 باحث منها 11 أجانب و 150 جزائري).

فانطلاقا من هذه المعطيات صوبنا عينة دراستنا على هذه السنة. حيث لم نقم بتحديد العينة من المجتمع الأصلي ككل الذي يتكون من 161 بل أخذنا المجتمع الأصلي ككل كعينة للدراسة دون إحتساب الباحثين الأجانب[1] فبالتالي تكون العينة 150 باحث.

فقمنا بتوزيع استمارات الاستبيان على الباحثين في شهر نوفمبر 2014 إلى غاية شهر جانفي 2015 على مستوى قاعة المطالعة بمركز الأرشيف الوطني أين تحصلنا على 11 استمارة أوجيب عليه الباحثين الجزائريون منهم 7 ذو طابع أكاديمي و 1 ذو طابع مهني (محامي) و 3 ذو طابع شخصي فيما يتعلق بالجنسية الجزائرية. و نعتبر هذه النسبة ضئيلة جدا مقارنة بعينة الدراسة ، ففي بعض الأحيان تجد القاعة فارغة من الباحثين المهتمين بالأرشيف العائد للفترة الاستعمارية و حتى الحقبات الزمنية الأخرى و هذا أمر مؤسف للغاية و من الأسباب التي أدلى بها الباحثين و حتى موظفو قاعة المطالعة قلة الاهتمام بها الرصيد و كذلك كثرة الطلب بالترخيص الاطلاع على الأرصدة و في أكثر الأحيان تكون بالرفض إضافة إلى الثغرات الموجودة في أدوات البحث المتوفرة على مستوى قاعة المطالعة فكل هذه الأسباب تعتبر كمعيقات للبحث العلمي و التاريخي و حتى إلى نفور الباحثين من المركز.

فمن أجل استكمال عينة الدراسة ارتأينا أن نعتمد على العينة القصدية التي تعني في مفهومها أنها: "هي العينات التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم و لكن تلك الخصائص هي من الأمور الهامة بالنسبة

[1] حسب ما صرح به موظفو قاعة المطالعة أن في تلك الفترة لم يكن هناك توافد أجنبي إلى المركز الأرشيف الوطني ففي غالب الأحيان يكون في العطل الصيفية . كما أن هناك نسبة قليلة جدا منهم و هذا راجع إلى الإجراءات الإدارية اللازمة من أجل القدوم للمركز و هي تأخذ من الوقت الكثير فبالتالي تعرقل عليهم عملية البحث و الوفود للمركز.

للدراسة. كما يتم اللجوء لهذا النوع من العينات في حالة توفر البيانات اللازمة للدراسة لدى فئة محددة من المجتمع الدراسة الأصلي".[1]

فقمنا بالتوجه إلى الباحثين الذين تتوفر فيهم خصائص عينة الدراسة في اتجاهات أخر حتى يتسنى لنا جمع ما يمكن من الاستمارات لتكون عينة كاملة للدراسة، و كان أول اتجاه قصدناه هو مركز الحركة الوطنية أين تحصلنا على 57 إستمارة حيث هذه العملية استغرقت منا الوقت و الجهد.

ثم الوجهة الثانية كانت الجامعة فقصدنا قسم التاريخ بجامعة الجزائر 02 ببوزريعة، و قمنا بنفس الشيء مع الطلبة و الأساتذة فتحصلنا هناك على 35 استمارة أجيب عليها. كما قمنا بالتوجه للمخابر بالجامعة حيث تحصلنا على 07 استمارات. و كما قصدنا مكتبة الجامعة و تحصلنا على 28 استمارة .و كانت بعدها وجهتنا إلى المكتبة العامة بالحامة فتحصلنا على 12 استمارة فأغلبيتهم كانوا مهتمين بالأرشيف الدولة العثمانية...و وصلت عدد الاستمارات التي جمعناها إلى 150 إستمارة إستبيان جاوب عليها الباحثين عن الأرشيف الفترة الاستعمارية سواءا كانوا طلبة بمختلف المستويات الجامعية، أساتذة، و مؤرخين.

بعد الانتهاء من عملية توزيع و جمع الاستبيان. قمنا بعملية الفرز للأجوبة الباحثين، فلاحظنا وجود استمارات متناقضة الأجوبة أو غير مكتملة الأجوبة ، و ربما هذا راجع لعدم فهمهم لبعض الأسئلة خاصة منها المتعلقة بأدوات البحث. فقمنا بإقصائها و كان عددها 07 استبيانات من أصل 150، أي4.66% فبقي لدينا 143 استبيان للدراسة95.33 %.

[1] عبيدات،محمد.منهجية البحث العلمي: القواعد و المراحل و التطبيقات.-عمان:دار وائل،1997،ص.95

- حدود الدراسة:

و من أجل معالجة موضوع الدراسة في إطار واضح يساعدني للوصول إلى أهداف المرجوة منها فقد حصرنا حدود الدراسة في:

الحدود المكانية:

لقد اخترنا لحدود دراستنا هذه مركز الأرشيف الوطني الجزائري، و لكن نظرا لقلة الباحثين المتواجدين بالمركز قمنا بقصد مراكز أخرى بغية استكمال عينة الاستبيان و من بينها: مركز الحركة الوطنية ، قسم التاريخ بجامعة الجزائر 2، مكتبة جامعة الجزائر2، المخابر بالجامعة، المكتبة العامة بالحامة.

الحدود الزمنية:

تمتد الحدود الزمنية للدراسة من سنة 2013 إلى سنة 2015 باعتبارها السنة التطبيقية.

الحدود الموضوعية:

في هذه الدراسة سنقوم بتسليط الضوء على مهمة تبليغ أرشيف التاريخي و كنموذج تبليغ أرشيف الفترة الاستعمارية، و هذا نظرا لارتباطها بالنصوص و القوانين التشريعية، و كيف تساهم في تنمية و تطوير البحث العلمي و التاريخي..

الدراسات السابقة :

من الملاحظ قلة الاهتمام بهذا النوع من الأرشيف (الأرشيف التاريخي)،و هذا ما يفسر نقص الدراسات السابقة في المجال التي تطرح مشكلة تشريع في مجال تبليغ الأرشيف التاريخي، أو بصفة عامة التشريعات في مجال الأرشيف.

و من بين الدراسات التي استوفيناها لتكون عماد بحثنا هي:

- **الدراسة الأولى:**

رسالة ماجستير." دراسة تقيميه لنوعية الخدمات و مدى رضا المستفيدين عنها بمركز الأرشيف الوطني"/ كتير يسمينة ،تحت إشراف الأستاذ الدكتور أقبال مهني، 2011.[1]

حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو القيام بقياس رضا المستفيدين حول الخدمات التي يقدمها مركز الأرشيف الوطني الجزائري، حيث قامت في البداية بعرض مفصل حول مفهوم مركز الأرشيف الوطني و كذا ما تكتنزه من ثروات توثيقية ، كما تطرقت إلى طرق تنظيم و تسيير الأرشيف في المركز، و كذا نوعية الخدمات التي يقدمها للباحثين. و نوعية وسائل البحث و البيئة القانونية.

و خلصت في هذه الدراسة إلى أن مؤسسة الأرشيف الوطني غير مرئية بشكل كاف و السبب في ذلك عدة عوامل أبرزها غياب القانون الداخلي المنظم لعملية تبليغ الوثائق الأرشيفية داخل قاعة المطالعة، و منها غياب أدوات البحث الخاصة ببعض الأرصدة من جهة، و نقص نجاعة البعض منها من جهة أخرى،إضافة إلى ذلك استنتجت بأن مركز الأرشيف الوطني لا يواكب التطورات الحديثة فيما يخص عملية التبليغ و هذا ظاهرا في موقع الخاص بالمركز لا يلعب دور كأداة للبحث العلمي و التاريخي و لا يلبي حاجات المستفيدين و رغباتهم، و هذا ما دفع إلى الاستنتاج أنه طغى نمط الحفظ على نمط التبليغ على مستوى مركز الأرشيف الوطني ، و عدم تحقق الاستثمارات و الانجازات العلمية و الثقافية على مستوى المركز أي قيمة مضافة للخدمات و المنتوجات المقدمة للباحثين.

[1] كتير، يسمينة.دراسة تقييمية لنوعية الخدمات و مدى رضا المستفيدين عنها:دراسة تطبيقية بمركز الأرشيف الوطني، مذكرة ماجستير.-الجزائر: قسم علم المكتبات و التوثيق، 2011.

و في الأخير قدمت مجموعة من التدابير من اجل تحسين الخدمات ، منها ضرورة تقنين و توحيد أدوات البحث، و استفادة المستفيدين من الاستثمارات التكنولوجية بإتاحة الاطلاع على الوثائق المرقمنة و استعمال قواعد البيانات الرقمية.إضافة إلى هذا يجب معالجة الأرصدة الأرشيفية الغير المعالجة و تزويدها بالأدوات البحث، و إعادة تفعيل موقع المؤسسة على شبكة الانترنت و إثرائه وفق رغبات و حاجيات الباحثين و كذا وفق متطلبات البحث عن بعد.أما فيما يخص مؤهلات الموظفين فارتأت إلى انه يجب الرفع من عدد أمناء المحفوظات على مستوى المركز و تكوين عمال قاعة المطالعة لتحسين أداء وظيفة الاستقبال و توجيه الباحثين.

- **الدراسة الثانية :**

« **Législation et réglementation en matière d'archives et de gestion de documents : une étude RAMP, accompagnée de principes/ par Eric Ketelaar1986 , »**[1]

قام بانجازها الخبير "إريك كيتيلار" في إطار البرنامج العام للمعلومات/ تسيير الوثائق الأرشيف لمنظمة اليونسكو بالتعاون مع المجلس الدولي للأرشيف في سنة 1986، و يضم في مضمونه مجموعة من المشاريع الحيوية و الدراسات و الأنشطة التي تهدف إلى ترقية السياسات و الخطط المعلوماتية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي.

فبالرغم من أن هذه الدراسة لا تتمحور حول موضوع دراستنا بشكل خاص إلا أننا اعتمدنا عليها لمساعدتنا في الجانب النظري ، حيث تقوم على دراسة موضوع التشريع الأرشيفي من حيث تحديد و ضبط أهم قواعد العامة لصياغة النصوص القانونية و التنظيمية، كما تهدف

[1] Ketelaar, Eric .Législation et réglementation en matière d'archives et de gestion des documents : une études RAMP , accompagnée de principes directeurs ._ Paris :UNESCO ,1986

إلى تقديم المساعدة إلى دول الأعضاء في منظمة اليونسكو خصوصا الدول النامية، لإعداد أنظمة تسيير و حفظ الأرشيف و الوثائق و تقييمها و تطويرها خاصة على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية،و على وجه التحديد:

– المسؤولين القائمين على وضع السياسات و الخطط في مجال المعلومات و الأرشيف.

–الأشخاص المكلفين باقتراح و إعداد و مراجعة القوانين و النصوص التنظيمية الإدارية.

– الأرشيفيين و اختصاصي تسيير الوثائق الإدارية.

و هذا من خلال القيام بتحليل القوانين و النصوص التنظيمية المعمول بها على مستوى 120 دولة عبر العالم.اقترح الخبير إريك كيليتر مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بصياغة أو مراجعة النصوص القانونية و الإدارية في مجال الأرشيف و هذا حسب الظروف و خصوصية النظام السياسي للدولة.

و من بين العناصر التي استوفيناها من هذه الدراسة هي عنصر عملية التبليغ للأرشيف باعتبار أنها تتمحور حول دراستنا ، حيث لخص في نهاية هذا العنصر أن الاطلاع على الوثائق يكون حقا لكل قاصد بالاطلاع عليها سواءا كان مجانا أو بالمقابل، كما انه يمكن الحصول على خدمة الاستنساخ لبعض الوثائق القابلة للاطلاع ، إلا في حالة ما إذا كانت رثة أو متلفة فيتعذر ذلك. أيضا يجب على الباحث أن يكون على دراية بالنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتبليغ الأرشيف حتى يتسنى له معرفة الوثائق القابلة للاطلاع من عدمها و هذا من خلال تحديد أجال الاطلاع.كما انه يجب على المؤسسات الأرشيفية وضع بعض الاستثناءات فيما يخص الاطلاع على الوثائق التي لم تنتهي من أجال الاطلاع ، فيتحصل الباحث بالاطلاع عليها بالترخيص من الهيئة الوصية .

تحديد المفاهيم:

❖ **الاطلاع:**

يجدر الإشارة في هذا المفهوم أن مصطلح التبليغ و الاطلاع يحملان مفهوم واحد.

و يقول في هذا الخصوص الباحث و المتخصص في علم الأرشيف " **Michel Duchein**" أن مصطلح الاطلاع communication – communiqué هو إشراك الأخر في شيء ما : فكرة أو رأي أو مشروع...فهو وسيلة ربط "

و أضاف بأنه مجموع الأعمال المنجزة من أجل وضع الوثائق الأرشيفية تحت تصرف القارئ(المستفيد).

أما فيما يخص النصوص التشريعية المتعلقة بالاطلاع فيقول:" تعني تسهيل و تبسيط و تحديد القيود بقصد السماح للوثائق الأرشيفية من خدمة البحث العلمي و التاريخي و من ثم تمكين الباحثين من الاطلاع.[1]

❖ **قابلية الاطلاع:**

إمكانية الاطلاع على وثائق الأرشيف و استخدامها مقابل إحترام بعض القواعد أو الشروط.[2]

❖ **الإتاحة:**

تعني تقديم الأرشيف للاطلاع للباحثين. أي العملية التي يكون بموجبها الأرشيف قابل للاطلاع و بالتالي يقدم للباحثين ضمن أدوات بحث.*[3]

---

[1] بوقفة، نادية .تقييم فعالية مصلحة الأرشيف ولاية قسنطينة في تلبية حاجيات المستفيدين الجامعيين من خدماتها:دراسة ميدانية.رسالة ماجستير علم المكتبات.– قسنطينة: جامعة منتوري،2001،ص16–17

[2] معجم المصطلحات المنشور في التقنين العام للوصف الأرشيفي.- تونس: المجلس الدولي للأرشيف ، 1996، ص. 7

*Possibilité de consulter les archives a la fois grâce a une autorisation légale et a l'existence d'instruments de recherche.

[3] Ica. Glossaire des archives , 2011 ,p .13

❖ **المستفيدون:**

المستفيد هو كل بطاقة عضوية ، و كل من يزور المكتبة أو مصلحة الأرشيف ، و يستعير الوثائق آو يطلع عليها داخل قاعة المطالعة. [1]

❖ **رصيد:**

هو مجموعة من الوثائق مهما كان نوعها و وعائها الماديّ، أنشأها أو تحصل عليها شخص طبيعي، أو اعتباري، أثناء القيام بمهامه .*[2]

❖ **السلسلة:**

مجموعة وثائق تعتبر وحدة متجانسة لأي سبب نابع من مصدرها أو من استخدامها في إطار القيام بنشاطه.[3]

[1] Blagden,cité par Lucie Pagé . Evaluer pour évoluer .In : la gestion d'un centre d'archives._ Québec :PUQ , 2003,339p

* fonds : ensemble des documents quel que soient leur type et leur support , créés ou reçus de manière organique et utilisés par une personne, morale , dans l'exercice de ses activités.

[2] Ica. Glossaire des archives .-op. cit. ,p.14

[3] معجم المصطلحات المنشور في التقنين العام للوصف الأرشيفي.- المرجع السابق، ص.8

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي وجهناها في دراستنا هي:

– قلة الباحثين المهتمين بأرشيف الفترة الاستعمارية المتوافدين لمركز الأرشيف الوطني مما تطلب منا الجهد و الوقت من أجل إستكمال عينة البحث.

– إهتمام أغلبية الباحثين بأرشيف الفترة العثمانية.

– صعوبة الحصول على المعلومات فيما يخص إحصائيات عدد طلبات الاطلاع على الأرشيف الفترة الاستعمارية و كذا لمعرفة المواضيع المعالجة.

– قلة الدراسات السابقة حول موضوع دراستنا؛ فأغلبية الدراسات تتمحور حول موضوع المكتبات أو التكنولوجيا الحديثة.

الفصل الأول:

التشريعات ذات صلة بالأرشيف التاريخي

تمهيد:

لقد حاولت الجزائر على غرار الدول الأخرى في العالم أن تعالج مسألة التشريع أخذة بعين الاعتبار خصوصيات و مميزات المحيط القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي للبلد.

هذا، و قبل الشروع في تناول موضوع التشريعات في مجال الأرشيف، ينبغي أن نشير في البداية أن الأرشيف كوثائق كان موجودة عبر مختلف الحضارات قبل علم الأرشيف عموما و التشريع بوجه خاص. فعلم الأرشيف قد تأسس في البداية كعلم قائم في حد ذاته ليستقل عن مختلف العلوم الإنسانية و الاجتماعية. و قد مر بمرحلة التي يمكن اعتبارها كمرحلة حاسمة لأنه كان علم الأرشيف يبحث عن هويته[1]. وفي هذا السياق يمكن أن نطرح السؤال التالي : متى تناول علم الأرشيف مسألة التشريع ؟

تأكد الدراسات الأكاديمية حول علم الأرشيف ، أن هذا الأخير كان و لازال يبحث عن هويته ، وله علاقات مع العلوم الأخرى ، من بينها القانون .

و بدون شك العلوم القانونية و الإدارية أثرت بالكثير على علم الأرشيف ، و مما أدى به إلى تناول بعض المسائل ذات الصلة بالقانون ، ومنها التشريع الأرشيفي .

فعلا ، موضوع التشريع أصبح محل اهتمام العديد من المدارس الأرشيفية و بوجه خاص الأوساط الجامعية التي تظهر بشكل واضح تدريس التشريع الأرشيفي في مختلف برامجها التكوينية.

بعبارة أخرى أي أرشيف كوثائق أو نظام ، مرتبط ارتباطا وثيقا بالقوانين، فالأرشيف هو مجمل الوثائق الناتجة عن نشاطات الحكومة و الإدارات و المؤسسات بمختلف أنواعها، لذلك برزت ضرورة المحافظة على تلك الوثائق لأغراض مرجعية و للاستدلال بها و إثبات

[1] سلال، عاشور. درس تشريع الأرشيف. المرجع سابق

الحقوق، مما جعل الدولة الجزائرية تقوم بوضع تقنين خاص بالأرشيف "منظما" مختلف الجوانب كالتسيير و المحافظة و الاسترجاع للأرشيف.

المبحث الأول: الأرشيف التاريخي:

المطلب الأول: النقاش الأكاديمي :

لقد كان و لا يزال النقاش الأكاديمي حول مفهوم الأرشيف التاريخي مطروح بالنسبة للعديد من الباحثين في علم الأرشيف .

و لكن قبل أن نتطرق إلى هذا الإشكال ارتأينا أن نعطي مفهوم لمصطلح الأرشيف، و كذا التاريخ باعتبارهما مصطلحان يتركب منهما مفهوم الأرشيف التاريخي.

- **تعريف الأرشيف:** يتميز هذا المصطلح بمفاهيم متعددة ، فمصطلح أرشيف يشير من جهة للوثائق، و من جهة أخرى إلى المبنى الذي تحفظ فيه الوثائق ، فمن خلال هاذين المفهومين يمكن أن ننتهي إلى مفهوم عام "الأرشيف الوطني".[1]

فالأرشيف "هو كل الوثائق مهما كان تاريخها ، شكلها، وعائها المادي، أنتج أو استلم من عدة أشخاص معنوية أو مادية أو من طرف كل الهيئات و المنظمات العامة أو الخاصة، خلال نشاطاتها. فمصطلح أرشيف يستعمل في معنى مقيد بالوثائق التي هدفها التوثيق".[2]

- **تعريف التاريخ:**هو"سرد فعل ، حدث متعلق بالماضي، و بالأمة ،مرتبط بحياة الأشخاص،الذي إختزن في الذاكرة: تاريخ المعاصر،التاريخ الفرنسي، الاقتصاد، السياسة،دبلوماسية، الآداب،فلسفة الدينية..."[3]

[1] Direction des archives de France.Pratique archivistique française ,1993;p.584

[2] Direction des archives de France .Dictionnaire de terminologie archivistique ,2002.sur site : thttp://www.archivesdefrance.culture.gouv.fr/static/3226

[3] Direction des archives de France .Dictionnaire de terminologie archivistique ,op.cit

إعتمادا على ما سبق التطرق إليه في مدلول الأرشيف و التاريخ ، فإننا نجد أن العلاقة التي تربط الأرشيف بالتاريخ هي علاقة وطيدة و متبادلة التأثير، بحيث يعتبر المؤرخ الأرشيف المادة الأساس التي يرجع إليها في بناء تحليله التاريخية و التي بدونها لا يمكن أن يقيم الحجة العلمية.كما أن عملية التأريخ للأحداث و المحطات التاريخية التي تمر بها أمة ما و التي لا تراعي فيها الضوابط المرجعية في استقاء المعلومات، تكون خالية من المصداقية. و تكمن هذه العلاقة في كون الوثيقة التي يقدمها الأرشيفي للمؤرخ هي نابعة من أصل نشأة القضية و بالتالي فإذا كان الاستغناء عنها يجعل أبحاثه تفتقر للمصادر و نتائج ما يصل إليه في دراساته التاريخية في تصديه للأحداث و القضايا تكون بذلك دون قيمة علمية. فالأرشيفي يبني كل دلالاته على المعلومات التي يستقيها من الأرشيف باعتباره الوثيقة الأصل و الركن المرجعي في تقصي الحقائق التاريخية.

كما أيضا للمؤرخ علاقة وطيدة بالأرشيف حيث أصبح يعتمد في كل دراساته و عمليات التأريخ للأحداث و الظواهر منذ أوساط القرن 18 على وثائق الأرشيف.[1]

-تعريف الأرشيف التاريخي:

أما فيما يخص مفهوم الأرشيف التاريخي فإن االباحثة "**آن ماري شابن**"[2] تطرقت في إحدى مقالتها إلى إشكالية تحديد مفهوم الأرشيف التاريخي حيث ترى بأنه ليس هناك مفهوم مقنن للأرشيف التاريخي.

[1] بونعامة،محمد. مسألة الأرشيفات المرحلة:دراسة حالة مسألة الأرشيف المرحل من الجزائر و المتواجد بفرنسا،أط.د..-الجزائر:قسم علم المكتبات و التوثيق،2003،ص.120

[2] Chabin, Anne marie.article sur Qu'est-ce que les archives historiques? Définitions et théorie des quatre-quarts, *24 avril 2013.* En ligne :**http://www.archivesdefrance.culture.gouv.fr/static/3226**.consulté le 27 juin 2015

هذا الرأي مستوحى من الواقع الفرنسي أو بالأحرى من بالقانون الفرنسي، الذي لم يقنن بصفة واضحة مفهوم الأرشيف التاريخي.

هذا، فنجد في قاموس مصطلحات الأرشيف الصادر في 2002 من طرف مديرية الأرشيف الفرنسي[1]،أنه حدد مفهومين ل "الأرشيف التاريخي" و هي:

- ❖ الوثائق المحفوظة أو التي ستحفظ بدون تحديد المدة بالنسبة للوثائق التاريخية المتعلقة بالبحث .*
- ❖ أرشيف خاص يعمل حسب معايير الترتيب المعتمدة من طرف القرار الرسمي لوزارة الثقافة.*

حسب المفهوم الأول الوارد في القاموس المصطلحات الأرشيف فإنه لخص التعبير في مفهوم واحد هو " أرشيف نهائي"، و الذي يشمل مجموعة من الوثائق المحفوظة سواء من أجل حاجة التسيير و تبرير حقوق الأشخاص سواء ماديا أو معنويا أو خاص أو عام.أو من أجل الوثائق التاريخية المتعلقة بالبحث التاريخي*. كما لخصه في مفهوم عام بأن "الأرشيف التاريخي" هو عبارة عن مفهوم واسع لأنه لا يشمل فقط الوثائق المحفوظة و إنما أيضا التي ستحفظ ، وهي التي تبين الفائدة التي تقدمها الوثائق سواء معالجة أو لا.*

---

[1] Direction des archives de France .–Dictionnaire de terminologie archivistique ,op.cit

*Archives historiques: » est un documents conservés ou à conserver sans limitation de durée pour la documentation historique de la recherche »

*Archives historiques: »est un archives privées ayant fait l'objet d'une mesure de classement par arrêté du ministre chargé de la culture »

*Pour la première définition, le dictionnaire renvoie à l'expression « archives définitives »qui recouvrent l'ensemble des documents conservés à l'issu d'un tri, que ce soit pour les besoins de la gestion et de la justification des droits des personnes physiques ou morales, publiques ou privées ou pour la documentation historique de la recherche .

*archives historiques : « est un concept plus large car il englobe non seulement les documents conservés mais aussi les documents à conserver ;ce qui renvoie bien à l'intérêt que présente les documents ;traités ou pas »

- تعريف أخر: الأرشيف التاريخي هو عبارة عن مختلف الوثائق التي ذا القيمة الدائمة، و التي تحفظ نظرا لأهميتها العلمية و التاريخية،و يضم الوثائق التي لم يعد الأشخاص، و الهيئات، و المنظمات في الحاجة إليها في الحياة اليومية.

كما الأرشيف التاريخي ليس فقط من أهم مصادر المعلومات بل يعتبر مصدرا رئيسيا و رسميا للمعلومات التاريخية.[1]

- تعريف آخر من **"Nouveau glossaire de l'archivage"(2010):**

الأرشيف التاريخي: "هو عبارة عن كل الوثائق التي تحتوي على مراجع أصلية عن معلومات قديمة متعلقة بهيئات، مؤسسات، عائلة أو أشخاص."*

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه أدرج مفهوم الوثائق التاريخية ضمن مفهوم الأرشيف العمومي و هذا في المادة 05 من الباب الثاني الخاص بالأرشيف العمومي من القانون 88-09 المتعلق بتسيير الأرشيف:

المادة 05: يتكون الأرشيف العمومي من الوثائق التاريخية و من الوثائق التي تنتجها أو تستلمها هيئات الحزب، و الدولة، و الجماعات المحلية، و المؤسسات و الهيئات العمومية.

كما حدد المشرع الجزائري في المنشور رقم 05 المؤرخ في 05 مارس 1992 الوثائق العمومية و المتمثلة في بعض الأرصدة العائد للفترة الاستعمارية.

---

[1] علي إبراهيم، عبد اللطيف.إعداد الأرشيفي في البلاد العربية عمال ندوة خبراء العرب من أجل التخطيط و لتطوير الأرشيف في البلاد العربية _تونس: المعهد العالي للتوثيق،ع3،1984،ص23.

* archives historiques : « est un Documents qui constituent les sources originales de la connaissance du passé d'une institution, d'une entreprise, d'une famille ou d'une personne ».

المطلب الثاني: خصائص الأرشيف التاريخي:

يتميز الأرشيف التاريخي عن غيره من مصادر المعلومات بالخصائص التالية هي:

- باعتبار أن الأرشيف التاريخي يمر من مراحلة الطور الوسيط إلى الطور التاريخي أو النهائي، فانه يكتسي قيمة تاريخية و ليس فقط قيمة إعلامية[1].
- يكتسي قيمة إثبات أو دلالية، و هذا باعتبار أن الأرشيف التاريخي يضم حقائق ملموسة و حساسة من اجل الربط بين الحاضر و الأحداث الماضية و كوسيلة لإثبات حقوق الأشخاص.
- بعدما يفقد الأرشيف القيمة الإدارية أو الأولى، و نقصد هنا انه عندما تصبح الوثائق الأرشيفية ليست مفيدة للأشخاص سواء معنوي أو مادي المستلمة أو المنتجة خلال نشاطاته، فان الأرشيف التاريخي يكتسي قيمة ثانوية وهذا باعتباره انه يعالج و يحفظ من اجل تبليغه للباحثين. ففي هذا الاطار ، الوثائق الأرشيفية التاريخية تصبح ذات مرجع علمي و إثباتي تسمح بإعادة تفعيل الأحداث الماضية.[2]

المبحث الثاني: التشريع الأرشيفي:

باعتبار أننا تطرقنا إلى مفهوم الأرشيف التاريخي في المبحث الأول حولنا من خلال هذا المبحث الثاني إلى التطرق إلى الجانب القانوني من خلال إعطاء نظرة حول التشريع في ميدان الأرشيف التاريخي.

[1] Voire figure (la théorie des trois âges institués par l archiviste germano-américain « Théodore Schellenberg »).

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول التشريع:

إن الاهتمام بمسألة التشريع في ميدان الأرشيف من طرف أصحاب القرار مع العلم أن هذه الفكرة قديمة ليست وليدة اليوم ، كانت سائدة في معظم الدول حتى قبل الحرب العالمية الأولى و الثانية.

و على سبيل المثال كانت قوانين تشريعية متعلقة بالأرشيف في أوروبا و في فرنسا و على وجه الخصوص من بينها نذكر المرسوم 7 ميشيدورII المؤرخ 25 جوان 1794 الذي يعكس المفهوم التاريخي للأرشيف لأن النظرة السائدة آنذاك و المطبقة في الميدان هي التي تميز بين الأرشيف الإداري و الأرشيف التاريخي عند الفرنسيين أين كانت أغلبية الأرصدة الأرشيفية المحفوظة في خدمة التاريخ و المؤرخين[1].

أما بعد الحرب العالمية الثانية اهتمت بعض الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمسألة تنظيم و تقنين الوثائق الأرشيفية بصفة عامة و بالتالي أصدرت قوانين ذات الرؤيا الحديثة ، و يرجع سبب هذه النقلة النوعية في ميدان الأرشيف إلى التطور الذي حدث في علم الأرشيف ، و خاصة النظرية الأمريكية المتمثلة في الأطوار الثالثة التي جاءت لتناقض مناقضة جذرية النظرية الفرنسية المعتمدة أساسا على المفهوم التاريخي للأرشيف و لذا يجب على المشرع في ميدان الأرشيف أن يدرك هذه العلاقة الوطيدة بين القوانين و علم الأرشيف بكل ما يحتويه من نظريات و تطورات. لان موضوع تشريع الأرشيف تتحكم فيه المتغيرات و الظروف التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي تطرأ على مسار الأرشيف كمؤسسة و وظيفة و وثائق.فعلا[2]، يجب للتشريع أن يستجيب لمتطلبات الزمان و المكان سلبا و إيجابا و المشكل المطروح حاليا بحدة في مجال تشريع الأرشيف هو الإشكال المتعلق باعتراف الوثائق الالكترونية من الناحية القانونية و التطبيقية .

---

[1] texte déposé au SéNAT ;projet de loi relatives aux archives .-M .RENARAUD DONNEDIEU DE VABRES ,ministre de la culture et de la communication ;n°417 ,28 Aout 2006 .en ligne : http://www.sénat.fr/bereauvirtuel/index.html.consulté le 16 février 2015.

[2] رحلي ، إسماعيل. الأرشيف في الجزائر طبقا لقانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني:دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير.-الجزائر: قسم علم المكتبات، 2014 ، ص 78

و فيما يلي بعض المحطات الكبرى المتعلقة بقوانين الأرشيف حسب التواريخ صدورها:

بالنسبة للدول الأوربية : فرنسا(1794و1979)، انجلترا(1838)، سويسرا(1864)، ايطاليا (1875 و 1953)، الاتحاد السوفياتي (1929)، بلجيكا(1955)، ألمانيا(1988).

بالنسبة للدول الإفريقية: نشير أن سن القوانين المتعلقة بالأرشيف كان مرتبط بالتحولات السياسية و الإدارية التي عرفتها هذه الدول عقب حصولها على الاستقلال: غانا (1955)، مالاوي (1958)، إفريقيا الجنوبية (1962)، تنزانيا (1963)، السودان(1965)، الكامرون (1966)، ساحل العاج(1976)، الجزائر(1988)، تونس (1989).

بالنسبة للدول الأسيوية: لبنان (1962)، العراق(1963)، إيران (1956)، الهند (1947)، ماليزيا (1957)، الصين (1987)، استراليا (1983).

بالنسبة لبعض الدول الأمريكية: المكسيك (1823)، البرازيل (1838)، كندا (1912 و 1987)، الولايات المتحدة الأمريكية (1949)، هايتي (1860).[1]

من خلال هذه المعطيات نستنتج أن دول الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة لوضع الأطر القانونية لتسيير الأرشيف و ذلك منذ القرون القديمة.ثم تليها الدول الأوروبية و الأسيوية و الإفريقية.

المطلب الثاني: مفهوم التشريع:

هو وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة سلطة المختصة طبقا للإجراءات المقررة لذلك .وقد عرفت إليه وضع القواعد القانونية في شكل تشريعات منذ القدم ،إذ وجدت مجموعة (حمو رابي) التي صدرت في القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، وقانون الألواح الإثني عشر، وقانون أكليا الذي صدر في القرن 5ق.م

[1] Paul, Delsalle. une histoire de l’archivistique.- Québec : presses de l’université du Québec, 2000 ,p181_182

.وقد تطور التشريع إلى أن أصبح المصدر الأول للقانون في معظم الدول باستثناء الدول الاسكندينافية وتعد الجزائر من بين الدول التي تعتبر التشريع المصدر الأول للقانون .

حيث تهدف النصوص التشريعية إلى تحديد سياسة شاملة لإدارة الأرشيف، ومن أهمها:

- مفهوم الأرشيف، أهميته ودوره في مكان إنتاجه، ثم في مجال البحث التاريخي.
- نظام الأرشيف على المستويين الوطني، والمحلي.
- الملكية الأرشيفية.
- شروط الاطلاع على الأرشيف.

و لكن يستحسن في هذا العصر تجنب إعطاء تعريفات ترتكز على شكل الوعاء لان ذلك سيجعل من النص القانوني غير فعال و هذا نظرا للتطور التكنولوجي.[1]

المطلب الثالث:أهمية التشريع الأرشيفي:

لقد أكد المجلس الدولي على أهمية وضع النصوص القانونية الكفيلة بحمايته ضمن "المبادئ العامة لوضع قانون حول الأرشيف التاريخي و الجاري" [2]و هذا حتى تحافظ الدولة على مكونات تراثها الأرشيفي الوطني و تحميه من التلف العشوائي و الترحيل إلى خارج الوطن.فلذلك يجب سن قانون خاص بالأرشيف لضمان الفعالية في التنظيم و توفير الحماية القانونية اللازمة له، و قد جاء في الإعلان العالمي للأرشيف المصادق عليه خلال دورة 36 لاجتماع منظمة اليونسكو في 2011 " يجب أن تتزود كل دولة بسياسات و قوانين خاصة بالأرشيف و وضعها حيز التنفيذ.* [3]

[1] Keletaar , Eric.- op.cit.,p 9

[2]الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف.مجلة الوثائق العربية، ع15،1990.

[3]Conseil international des archives.sur site officiel : http://www.ica.org/

*chaque Etat se dote de politiques et de lois concernant les archives et qu'il les mette en œuvre.

فالتشريع الأرشيفي له أهمية في :

- تحديد المفاهيم و توحيد المصطلحات في كافة مؤسسات الدولة باعتباره أداة للتنظيم المحكم و يكتسي الطابع الإلزامي من حيث تطبيق الأحكام و القواعد التي ينص عليها.
- يجسد النضج و الإرادة السياسية للدولة ، أهمها:

✓ إتاحة الأرشيف العمومي و الاطلاع عليه لغرض البحث أو الإثبات ،باعتباره أحد حقوق المدنية للمواطنين كما أنه يتطلب ترخيص مسبق، و نظرا لاعتبارات مرتبطة بأمن الدولة و حماية السيادة الوطنية و الحياة الخاصة للأفراد، فإنه لا يمكن إتاحة الأرشيف إلا بعد مرور مدة زمنية محددة، و هذه الأحكام و القواعد يحددها المشرع ضمن مختلف النصوص القانونية لاسيما القانون المتعلق بالأرشيف.

✓ المحافظة على التراث الأرشيفي الذي يعد ذاكرة الأمة و تاريخها، و يعتبر من صلاحيات الدولة من خلال مؤسسة الأرشيف الوطني، و عليه فإن إنشاء و تحديد مهام و اختصاصات هذه المؤسسة يجب أن يحدد في لإطار هذا القانون و نصوصه التنفيذية.

✓ الأرشيف العمومي ناتج عن عمل المؤسسات العمومية و بالتالي فهو ملك للدولة و سلطاتها المختصة ، لذلك فإن المحافظة عليه من مسؤولية الدولة ذاتها مما يستلزم وضع قواعد قانونية محددة و صارمة.

المطلب الرابع: أنواع التشريع :

إن القواعد التشريعية ليست كلها بدرجة واحدة فهي تتدرج من حيث الأهمية ،ويأتي في مقدمتها التشريع الأساسي ثم التشريع العادي وأخيرا التشريع الفرعي ولهذا الترتيب أهمية إذ بإمكانه أن يخلق تشريعا أخر أعلى درجة منه .

- التشريع الأساسي(الدستور):هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، فيبن الدستور نظام الحكم في الدولة و توزيع السلطات والهيئات التي تتولى هذه السلطات وعلاقة هذه السلطات بعضها البعض كما يبين الحقوق والوجبات العامة للإفراد.
- المعاهدات:تشتمل المعاهدات الدولية إلي جانب العقود التي تهتم بالعلاقات الدولية المتعاقدة فما بينها، قواعد القانون الخاص وبالأخص ما يتعلق بوضعية رعاية الدولة المتعاقدة في الخارج.
- التشريع العادي (العضوي):هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية وهو القانون بالمعني الضيق.

المطلب الخامس: مراحل التشريع:

قبل الشروع في إعداد القانون الخاص بالأرشيف يجب الأخذ بعين الاعتبار مختلف التطورات الراهنة و المستقبلية المحتملة لاسيما فيما يتعلق بأوعية حفظ و تخزين المعلومات، و قد لا نحتاج إلى حصر جميع أنواع الوثائق الأرشيفية التي تتطور بشكل سريع مع تطور التكنولوجيات الحديثة أو حتى تحديد هوية المنتجين للوثائق الأرشيفية.[1]

فالتشريع الأرشيفي يمر بخمسة مراحل أساسية بغاية الصدور:

1 – مرحلة المبادرة بالتشريع.

[1] Françoise, Marie .Limon ,bonnet.législation archivistique (cours).sur site : http://www.piaf-archives .org/espace- formation.

2- مرحلة الفحص.

3- مرحلة موافقة الهيئة التشريعية.

4- مرحلة إصدار التشريع.

5_ مرحلة النشر في الجريدة الرسمية.

المطلب السادس: العوامل المؤثرة في التشريع الأرشيفي [1]:

عندما يتعلق الأمر بإعداد مشروع قانون تمهيدي أو نهائي أو حتى أبسط قانون داخلي لا بد و أن يتصل اتصالا وثيقا بالمحيط الطبيعي الذي يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الحوافز المساهمة في تشكيل هذا القانون و تحديد موضوعه و ليكون الأمر واضحا و جليا، ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية :

- خصائص و مميزات محيط نظام الأرشيف.
- نوعية الرصيد (طبيعته، حجمه،أهميته ... الخ).
- الاهتمام بالإدارة (تاريخها ، تطورها) .

[1] سلال عاشور.درس التشريع الأرشيفي.- مرجع سابق.

المبحث الثالث: بعض التجارب الدولية في تشريع الأرشيف:

❖ تونس:

قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت1988 يتعلق بالأرشيف للجمهورية التونسية:

الذي يتضمن خمسون نصا تطبيقا للقانون صدر بين 1988 و 2006.

- الأوامر (المراسيم): تنظيم وتسيير الأرشيف الوطني، ضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري، والأرشيف الوسيط، تحديد المسؤولية في مجال التصرف والحفظ للوثائق الإدارية،و التاريخية خاصة منها المتعلقة بالتراث الوطني بحيث حدد أجال الاطلاع على هذا الأرشيف بعد مرور 30 سنة من إنتاجه و الذي اعتبره أرشيف عمومي،كما اعتبر الأرشيف الخاص الذي يحتوي على منفعة عامة أن يصنف ضمن الأرشيف التاريخي وهذا من خلال المادة 23 من التشريع التونسي , و يقدم لمركز الأرشيف الوطني التي تتكفل بالمحافظة عليه. و لكن تبقى مسالة التبليغ مرتبطة بموافقة صاحبها(ملك الأرشيف) حسب المادة 24 من التشريع التونسي. [1]

❖ فرنسا:

عملت فرنسا على سن قانون رقم 2008-696 المؤرخ في 15 يوليو 2008م المتعلق بالأرشيف والمعدل للقوانين السابقة منذ سنة 1979م.

[1] قانون رقم 95 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بتسيير الأرشيف التونسي . على الخط:
http://www.archives.nat.tn/index.php?id=113&L=1.consulté le 14-06-2014

يتضمن أربعين نصا تطبيقيا حول الأرشيف صدر بين عامي 1978م و 2011م.

و منها القوانين والمراسيم المتعلقة بإدارات الأرشيف، صلاحياتها، إدارة الأرشيفيين المهنيين، المصادقة على نسخ الأرشيف، حماية الأرشيف الخاص، محاربة سرقة الأرشيف، إتاحة الأرشيف خاصة منه التاريخي.كما سنت القرارات من أجل ترقية أقسام الأرشيف المحلية كالقسم المتعلق بأرشيف ما رواء البحار إلى مستوى الأرشيف الوطني.[1]

أنشأ مركز أيكس أن بروفانس في عام 1966 و هذا بهدف استقبال و حفظ الأرشيف المتعلق بالمشاركة الاستعمارية الفرنسية في أراضي المستعمرات، بما في ذلك الأرشيف الخاص (لند وشين، الجزائر ، جنوب إفريقيا، ماداغاشقر).

أما فيما يخص أرشيف تونس و المغرب فلقد تم حفظه على مستوى الوزارة الخارجية الفرنسية.

يتواجد على مستوى هذا المركز نوعين من الأرشيف:

1-أرشيف الأمانة العامة للحكومة الفرنسية ، و الوزارات من القرن 18 إلى القرن 20 (الفترة المستعرة الفرنسية)، و أرشيف الخواص.

2-أرشيف المرحل من المستعمرات القديمة و الأرشيف الجزائري إبان الاستقلال من 1954 -1962.[2]

[1] http://www.archivesdefrance.culture.gouv.fr/archives-publiques/lois

[2] http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/caomec2/ Archives en ligne

كما يضم أرشيف المنفيين (150 إسما جزائريا منفيا من أصل 120 ألف شخص تم نفيهم منهم فرنسيين)، من موطنهم الأصلي أي في المستعمرات الفرنسية إلى مناطق أخرى مثل الجزائريين المنفيين إلى كاليدونيا الجديدة في فترة 1852 – 1931.

و أيضا يحتوي المركز على قرابة 100 ألف صورة ،و من بينهم صور متعلقة بالجزائر.

فالمشرع الفرنسي أصدر مرسوم رقم 93-2002 المؤرخ في 22 جانفي 2002 المتعلق بالاطلاع على أرشيف أصول الأشخاص المتبنية و يتامى الدولة (accès aux origines personnelles) المتواجد ب أيكس أن بروفانس، و المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في 23 جانفي 2002 صفحة 1519 ، النص رقم 2[1]. و من خلال المادة L. 147-1 و المادة L225-14-1 التي حدد من خلالها إجراءات الاطلاع على هذا النوع من الأرشيف الخاص بالخواص و العائد للفترة الاستعمارية ، كالمنفيين.

كما قام مشرع الفرنسي بتحديد أجال الاطلاع على الأرشيف و ذلك بموجب القانون الفرنسي رقم 08-696 المؤرخ في15 جويليه 2008 المتعلق بالأرشيف و ذلك خلال المادة L.213-1

فالقانون الفرنسي ينص على أن هناك نوعا من الأرشيف يفتح بعد 25 سنة، وآخر بعد 50 سنة لأرشيف الخواص، وأرشيف الدفاع الوطني، وآخر بعد 75 سنة لأرشيف الحالة المدنية والأرشيف القضائي، وهناك الأرشيف الذي لا يفتح إلا بعد مرور 100 سنة مثل أرشيف السر الطبي. وبالتالي فإن كل أرشيف وصل إلى المدة التي حددها القانون يصبح لديه" القابلية للإطلاع عليه" .

[1] Loi n° 2002-93 du 22 janvier 2002 relative à l'accès aux origines des personnes adoptées et pupilles de l'Etat. Consulter sur le site : ELI: http://legifrance.gouv.fr/eli/loi/2002/1/22/MESX0205318L/jo/texte

والجزائريون حكومة وباحثين وإعلاميين ومواطنين محكومين بهذه النصوص التنظيمية مثل الفرنسيين تماما.حسب تصريح مديرة مركز الأرشيف "أيكس أن بروفانس"

أما الأرشيف الذي لم يبلغ المدة التي يحددها القانون، فإنه يمكن القيام بإجراء استثنائي، من خلال التقدم بطلب " ترخيص " للإطلاع على أرشيف معين، ويقدم الطلب لمديرية الأرشيف الفرنسي، وتقوم بإخطار الجهات المعنية، التي قد توافق وقد لا توافق. ويمكن للجميع سواء أكانوا قراء أو باحثين أو مواطنين عاديين بطلب هذه الرخصة، على أن يوضحوا سبب طلبها .كما أن فرنسا وقعت مع الجزائر اتفاقية التعاون في مجال الأرشيف و تبادل النسخ حسب المدة التي يحددها القانون.

وفيما يخص الأرشيف المتعلق بالحرب والعسكريين (ثورة التحرير التي كانت تسمى حرب الجزائر) فانه يخضع لنفس القانون لكنه موجود بوزارة الدفاع.[1]

بالنسبة للآجال الاطلاع على الأرشيف العمومي يعد كمبدأ ضمن سياسة الانفتاح المنتهجة من طرف السلطات الفرنسية ، و نص المشرع على أن الاطلاع يكون حسب الإمكانيات التقنية لمؤسسة الأرشيف و ذلك إما في عين المكان او من خلال إعادة نسخة مماثلة للوثيقة الرسمية.

إن آجال الاطلاع على الأرشيف العمومي الفرنسي تتقارب إلى حد ما مع القانون الجزائري، ولكنها جاءت مفصلة. و قد تراوحت أجال الاطلاع من 25 إلى 100 سنة حسب ما أملتها أحكام المادة L.213-1 من القانون الفرنسي رقم 08-696 المؤرخ في 15 جويليه 2008 المتعلق بالأرشيف.

عمل مركز "أيكس أن بروفانس" على تغذية موقعه على شبكة الانترنت بالمادة الأرشيفية حتى تسهل للباحثين عملية البحث.حيث في عام 2004 قام المركز بالوصف الكلي

[1] لعقاب، محمد.مقال حول الأرشيف ما وراء البحار : الجزائر فرنسا علاقات عبر التاريخ. على الخط: http://www.jazairess.com/elmoustakbel/htlm consulté le 02 octobre 2013 .

للأرشيف بهدف التعريف بالموارد التوثيقية الموجودة فيه و إتاحتها على الموقع الالكتروني، و ذلك من خلال إعداد 25 أداة بحث على الخط و ذلك في سنة 2009-2010 ، حيث تنتقل الأدوات من الوصف العام للأرشيف إلى أدق التفاصيل.

كما حددت كيفيات الاطلاع على الأرشيف و كذلك قام بتحديد الأرشيف الغير القابل للاطلاع.

أما بالنسبة للأرشيف الذي مازال غير قابل للاطلاع هو أرشيف الشرطة و الاستعلامات الذي لن يفتح للاطلاع إلا بعد 50 إلى 75 سنة."حسب تصريح مديرة المركز"

و أضافت أن الجزائريون هم من أهم روادهم نحو 100 باحث كل عام ، و في عام 2007 سجل أرشيف المصغرات الفيلمية حوالي 89 باحث جزائري جديد ليصبح العدد قرابة 300 باحث جزائري، و بذلك تحتل المرتبة الأولى ثم يأتي الأمريكيون.

❖ **الولايات المتحدة الأمريكية:**

عمل المشرع الأمريكي على تطبيق القانون رقم 44-الفصل 21 المؤرخ في 19 أكتوبر 1984م والمتعلق بمؤسسة (الأرشيف الوطني وإدارة الوثائق).الذي يتضمن في مادته 336 نصا تطبيقيا صدر بين عامي 2006م و 2012م. و منه 38 تعميما (Rule) متعلق بإدارة الأرشيف الإلكتروني، إمكانية الإطلاع على بعض أرشيفات مؤسسة أمن المعلومات، حفظ الأرشيف في المراكز الحكومية، تجديد جداول الأرشيف الحكومي، شكاوى الباحثين،

أماكن الإطلاع على الأرشيف وساعات العمل، تحديد رسوم نسخ الأرشيف، شهادة موظفي NARA في الإجراءات القانونية، تنظيم لوائح السجلات الإتحادية. [1]

❖ تجربة روسيا في فتح الأرشيف الثورة للاطلاع:[2]

صدر منذ عشر سنوات مضت مقال تحت عنوان "اكتشاف الأرشيف بروسيا" في مجلة**janus** للمجلس الدولي للأرشيف. تطرق المؤلف(**Rudolf Pikhoya**) إلى الطريقة المأساوية التي تم فيها فحص مجموعة كبيرة من الأرشيف الذي بقي في الخفاء إلى غاية 1991، مجهولاً تماماً من قبل الباحثين والجمهور. وتواصلت مثل هذه الاكتشافات شيئاً فشيئاً مع تجلية طريقة العمل السابقة للأرشيفيين في روسيا، والذين كانوا حسب" **Vladimir Petrovich Kozlov**" يمرون بمرحلة صعبة لتجاوز الحدود التي فرضت عليهم سابقاً من الإيديولوجيات السائدة

إهتم المؤلفون الذين ساهموا في مجلة "Comma" بالتطورات التي أنجزت أثناء العشرية الماضية، خاصة تلك التي تتعلق بإعادة توزيع المسؤوليات والمراقبة للأرشيف، والتقارب مع الزملاء الأجانب، وإعادة النظر للتقاليد الروسية في مجالات مصدر الأرشيف ومركزيته. كما تطرقوا إلى المشاكل الناجمة عن الإدارة السيئة للأرشيف بسبب الفقر، وتلك المتعلقة بتضارب المصالح والتحليل المتحيز للتاريخ. ويبرهنوا أيضاً بأن الثقافة الروسية تمتلك رصيداً ثرياً من القواعد الأرشيفية المدققة، ولكن كانت تحت سلطة إيديولوجية الدولة باستخدام نظم معقدة للوصف الأرشيفي.

[1] http://www.archives.gov/about/laws

[2] Comma. Revue internationale des Archives, 2003.2-3, pp. 57-59

شكلت ثورة 1917 والحرب العالمية الثانية وأزمة الصواريخ بكوبا محاور لمشاركة المؤلفين المختصين في مجال علاقات روسيا الدولية عبر الأرشيف الروسي والأجنبي.

إقترح المؤلفون مساهماتهم بسخاء متميز؛ إذ يقدم لنا الأرشيفيون الروس البارزون والمسيرون الإداريون والأساتذة والمحامون القصة الصامدة للتحديات التي تعرضوا لها والاستراتيجيات التي طبقوها.

يلتقي المؤلفون في مجلة "**Comma**"[1] مع المؤرخين الذين لم يهتموا بمحتوى الأرشيف فحسب بل بنوعيتهم كذاكرة لموضوع نزاع. تعرض أبحاث الأرشيفين والجامعيين في هذه المجلة حسب أهميتهم النظرية ومراجعتهم للنوعية المعقدة للأرشيف الروسي – التي تفرض دراسة دقيقة مثل ما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الثقافية والإدارية المماثلة– و حسب عنايتهم لإمكانية إدراك المحيط الأرشيفي الروسي الجديد أيضاً. كانت المساهمات لسبعة عشر مؤلف جد ثرية الشيء الذي سبب ازدواجاً لهذا العدد من المجلة، وهذا للأخذ بعين الاعتبار للآراء الداخلية والخارجية المقدمة حول الأرشيف والمشاكل الأرشيفية الروسية "الجغرافية والمهنية"، وإضافة عدد كاف من الصفحات.

لقد استفادت لجنة التحرير بعدة مساعدات جد مفيدة من طرف:

Valérie Anishchenkova –

Tatiana Antsoupova –

Francis Blouin–

Patrick Cadell –

Vladimir Kozlov –

[1] Comma. Revue internationale des Archives, 2003.- op.cit ,p.59

William Rosenberg –

Jannie Sklar –

William Wallach –

Rachel Watson–

Lada Zabaskaja –

❖ **Alexander Chubariyan** :

في كتابه " دور الأرشيف في الإصلاحات بروسيا الديمقراطية " تعتبر الذاكرة التاريخية مصدراً هاماً لمعرفة الهوية الروسية والضمير الوطني. شكلت السنوات 1991–1993 فترة خاصة تميزت بإمكانية الإطلاع على الأرشيف الروسي، وفرت للمؤرخين فرصة جديدة "للانطلاق في كتابة نزيهة لتاريخ روسيا خاصة في القرن العشرين". شهدت العشرية الماضية عدة محاولات للمطبوعات على نطاق واسع، وتغيرات مهمة في النظام الأرشيفي الروسي؛ كما شهدت –وللأسف– في نفس الوقت تراجعا يهدف إلى غلق الملفات التي فتحت حديثاً .ومن جهة أخرى تعززت في السنوات الأخيرة العلاقات الدولية بفضل مشاركة روسيا في المجلس الدولي للأرشيف وفي مجلس أوروبا ومنظمات أخرى.

❖ **A .Artizov**:

في كتابه "مشروع القانون الفدرالي حول أرشيف فدرالية روسيا والتشريع الخاص بالأرشيف"

إن التشريع الفدرالي حول الأرشيف– الموجود حالياً في مرحلة الإنجاز– يهم الجمهور والأرشيفيين. لم يعكس القانون الفدرالي المصوت عليه سنة 1993 على الوضع الحالي لروسيا، ولا على التغيرات التي وقعت في الممارسات الأرشيفية .إذ يعتبر التمسك بأفضل التقاليد الأرشيفية الروسية ضروريا، و يجب في نفس الوقت الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجديدة مثل اقتصاد السوق، والحق في الملكية الخاصة، والاطلاع على الإعلام. ويتطلب

من التشريع أن يأخذ في الحسبان أدوار ومسؤوليات السلطات الفدرالية والإقليمية، و تنازع القوانين الأخرى التي تم التصويت عليها في نطاق الدستور لفدرالية روسيا.

❖ **Eljass Orrman:**

"التشريع المتعلق بالإطلاع وبالسرية للوثائق الرسمية والأرشيف و البيانات الشخصية في البلدان الشمالية":

يقدم المقال أهم العناصر للتشريع ونقاط التشابه والاختلاف، ويعرض بوضوح خط التحديد بين الدنمارك والنرويج وأيسلندا من جهة، وفنلندا والسويد من جهة أخرى، ويبرهن أن تنفيذ التشريع يقود عند التطبيق إلى إزالة الاختلافات الشكلية. ويعالج "أورمان" مواضيع مختلفة مثل النظام التشريعي، والقواعد المتعلقة بالإطلاع، وصدى التشريع، وتحديد المدة والإعفاء من الإجراءات السرية، والتشريع المتعلق بالوثائق الإلكترونية، والدعوات والعقوبات، وأخيراً الإطلاع والحماية الخاصة بالبيانات الشخصية. ووضع كل موضوع في نطاق الظروف الخاصة بالبلدان الخمسة، ويختتم المؤلف مقاله بالقول: "يتبين أن السويد وفنلندا هما البلدين اللذان يقدمان أعلى درجة في حرية الإطلاع على الوثائق رغم أن القوانين الخاصة المتعلقة بحرية الإعلام في كل البلدان الشمالية تنص على الإطلاع على الوثائق كمبدأ أول. ولكن القوانين الخاصة بالبيانات الشخصية تتطابق في الإجراءات المتعلقة بحماية الحياة الشخصية، وهذا راجع أساساً لتنفيذ التعليمات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

الفصل الثاني:

التشريع الجزائري في مجال الأرشيف التاريخي.

المبحث الأول:أرشيف مرحلة الاستعمار:

المطلب الأول: النشأة و التطور:

عند احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 عملت على محو الهوية الوطنية للشعب الجزائري، حيث قامت بإتلاف و سرقة و تحويل الأرشيف (الوثائق و المخطوطات الأرشيفية مثل المخطوطات الخاصة بالأمير عبد القادر التي تم تحويلها سنة 1843 ،حيث كانت محفوظة في المساجد و الزوايا و المكتبات و الأشخاص و الذي كان يعود للعصور القديمة –الفترة العثمانية–) من طرف سلطات الاحتلال الفرنسي خلال مختلف الحملات العسكرية التي كان يقوم بها في كل مناطق وولايات الجزائر.[1]

فكما قلنا تم مصادرة هذا الأرشيف إلى باريس و هذا بعد إنشاء وزارة الجزائر و المستعمرات في جوان 1860.

و في 1908 تم تنظيم الأرشيف المركزي على يد الحاكم العام الفرنسي جونار الذي اهتم بهذا القطاع ووضع الآليات القانونية و الإدارية له، حيث صدر في 06 أفريل 1908 قرار وضع بموجبه المبادئ العامة التي تحدد كيفيات جرد، ترتيب ، و حفظ الأرصدة الأرشيفية ، و كذا عمليات دفع الأرشيف من طرف المصالح الإدارية و إجراءات الفرز و الإتلاف و الاطلاع على الوثائق الأرشيفية.

و لقد كان سبب اهتمام الحاكم العام الفرنسي بالأرشيف الجزائري هو القيمة التاريخية التي يكتسبها خصوصا ما يتعلق بالتاريخ الجزائري، حيث قام بتعيين أرشيفين متخصصين لمتابعة و مراقبة سير الأرشيف أمثال رؤول بوسكي ، قابريال أوسكي ، أيميل دارمنقن...الخ، أين قاموا بانجاز تحريات دقيقة حول مواقع حفظ الأرشيف و طبيعتها و حول إمكانية تحويلها للحكومة العامة.

[1] Soufi,fouad.-op.cit. ,p 85

كما خصصت الإدارة الفرنسية بنايات لحفظ الأرشيف الذي تنتجه الإدارات ، حيث استعملت طريقة السلسلات في نظام ترتيب الأرشيف الجزائري ، و كل سلسلة ترتبط بموضوع معين و تنقسم بدورها إلى سلسلات فرعية تبدأ بحرف A وتنتهي بحرف Z ، و هي مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية و هي كالأتي:

1-وثائق ما قبل 1830 : تتضمن أربعة سلسلات (A -D)

2-وثائق ما بعد 1830: تحتوي على 18 سلسلة(X-E) [1]

3-الأرشيف العربي و العثماني: تحتوي على سلسلة واحدة (Z)

فالشيء الملاحظ أن الجزء الأكبر من الأرشيف الجزائري يتمثل في الوثائق المنتجة خلال فترة الاحتلال بنسبة ثمانية عشر سلسلة.

و نظرا لاهتمام المؤرخين و الباحثين به، قرر الحاكم العام في 4 ديسمبر 1910 م بتأسيس لجنة مكلفة بنشر و إتاحة الأرشيف المتعلق بتاريخ الجزائر غير المطبوع سواء كان متواجدا في الحكومة العامة في الجزائر أو في فرنسا . و في1 جويليه 1921 صدر مرسوم نص في المادة 71 على تبليغ أرشيف المحفوظ على مستوى الأقسام الأرشيفية لعامة الناس، حيث جاء في المادة انه "يتم الاطلاع على الأرشيف العمومي بعد مرور أكثر من 50 سنة من إنتاجه، باستثناء بعض الوثائق التي يكون الاطلاع عليها بالترخيص من مالكها و المتمثلة في الوثائق المدفوعة من الخواص أو من هيئات خاصة".[2]

و لقد نظم هذا الرصيد في سلسلتين:

سلسلة خاصة بالمراسلات (مراسلات روفيقو (1831-1833)، مراسلات الجنرال فواغول (1833- 1834)،مراسلات الجنرال دروي دارلو (1834- 1835)، مراسلات الجنرال دامريمو (1837)، مراسلات الجنرال كلوزل (1837).

[1] les soins du Gouvernement Général de l'Algérie.La Document Algérienne ,1948

[2] gouvernement général de l'Algeri. Cadre de classement des archives Départementales,1927

1- سلسلة خاصة بالوثائق المتنوعة : و تشمل المراسلات الخاصة بالفترة الممتدة من 1837 إلى 1839، و كذا تلك المتعلقة بمعاهدة تافنا لسنة 1837.

أما فيما يخص أرشيفات الجزائر، وهران و قسنطينة كانت تعد وفقا لتنظيم أرشيفات إقليمية تابعة لفرنسا[1]، و كان الأرشيفي تابع لوزارة التربية الوطنية، مكلف بمسؤولية مراقبة و تفتيش أرشيف القطاعات الفرعية و كذا البلديات.[2]

المطلب الثاني: تقنين أرشيف الاستعمار:

في عام 1962، تاريخ استرجاع الدولة الجزائرية كامل سيادتها، كانت انطلاقتها مكبلة بعوائق جمة في جميع المجالات، بما فيها قطاع الأرشيف و تميزت هذه المرحلة بما يلي:

- غياب الأرشيف: كان الجزء الأكبر من الأرشيف الجزائري قد نقل إلى أكس – أن – بروفانس (Aix En Provence) فرنسا [3]بين 1961-1962 مما خلق نزاعاً أرشيفيا بين الجزائر وفرنسا حول 200 ألف علبة (600 طن) من الأرشيف العائد لفترة الاستعمار بين 1830-1962، و1500 علبة من الوثائق العائدة إلى الفترة العثمانية (بين القرنين السادس عشر والتاسع عشر) التي سبقت الاجتياح الاستعماري.[4]

[1]Pérotin , yves. Algerie :archives publiques (avril-juillet 1964), p6

[2]وجدت مجموعة معتبرة من الأرشيفات القيمة في أماكن متعددة أهمها تلك التي كانت محفوظة على مستوى لميروتي الجزائر و قد قام شارل بريبو بإعداد و نشر جرد شامل في المجلة الإفريقية سنة 1922، و في المكتبة الجزائرية وجدت مخطوطات فرنسية خاصة بتاريخ الجزائر و هي ذات قيمة تاريخية .

[3]هجرت أطنان من الأرشيف الخاص بالجزائر و المنتج بالجزائر إلى " أيكس أن بروفانس" بين سنتي 1961-1962، عبد الكريم بجاجة .- تجربة الأرشيف الوطني بالجزائر

[4]Soufi,fouad. -Op.cit. ,p166

- غياب الأرشيفيين: إذ أن الإدارة الاستعمارية لم تسمح لأي جزائري بالتكوين في هذا القطاع الحساس.
- إنعدام الهياكل الملائمة للحفاظ على الوثائق بصورة عقلانية: بما أن الحكومة الجزائرية في تلك الفترة كانت لديها أولويات أخرى، ظل قطاع الأرشيف على ما هو عليه من ركود قرابة عشرة سنين.

في عام 1971، صدر أول مرسوم ينص بإرساء أسس مؤسسة الأرشيف الوطني الجزائري، و ذلك بإنشاء رصيد الأرشيف الوطني ، إضافة إلى إصدار أول تعليمة رئاسية متعلقة بتسيير الأرشيف. وبالفعل، بعد عشر سنوات من النشاط بدأت المؤسسات الجديدة في الدولة الجزائرية تشعر بجدية بالفراغ المتعلق بالسياسة الأرشيفية، فجاء النصان في الوقت المناسب للرد على انشغالات هذه المؤسسات.

أما على الصعيد الدولي فقد بادرت الدولة الجزائرية بالدفاع عن حقها في استرجاع موروثها و ثروتها التي سلبت منها و ذلك في المحافل الدولية[1]*.و من الشخصيات التي دافعت عن هذا الملف السيد محمد بجاوي رئيس المحكمة الدولية بلهاي سابقا.الذي كان له الدور الريادي على المستوى الوطني إبان عهدته على رأس الدائرة الوزارية للعدل و كسفير و بعدها رئيس المحكمة الدولية بلهاي على المستوى الدولي، إذ دافع عن حق الشعوب المستعمرة و المستقلة في استرجاع أرشيفها عبر إشكالية الأرشيف و تداول الدول، و كذلك السيد عبد العزيز بوتفليقة كوزير خارجية

*عمل المجلس التنفيذي و مكتب الفروع على عقد اجتماعات من أجل النظر في جملة المسائل العالقة بين دول المستودعات الأرشيفية والدول الراغبة في الحصول على ذاكرتها الوطنية, حيث صرح مجيد شيخي رئيس مركز الأرشيف الوطني خلال اجتماع المكتب التنفيذي للمجلس الدولي للأرشيف الذي احتضنته ولاية تمنراست 62 ماي 9002 " أن الجزائر تدخل ضمن الدول التي فقدت أرشيفا هاما وتحاول الآن استرجاعه"

حيث تم في عهدته إسترجاع كمية من أرشيف الدولة الجزائرية و منها أرشيف الفترة العثمانية و بعض الأرشيف التقني التسييري و ذلك في سنة 1975.و قام بتسليمها الرئيس الفرنسي السابق" فليري جيسكار ديتان" في زيارته الرسمية إلى الجزائر في عهدة الرئيس الراحل هواري بومدين.[1]

و في عام 1977، تم إثراء القواعد التنظيمية الخاصة بالأرشيف الوطني بنص أساسي، تمثل في مرسوم جديد يحدد بدقة صلاحيات مؤسسة الأرشيف الوطني وتنظيمها وسير عملها، على الصعيد الوطني، المركزي، الجهوي والمحلي.

لقد وصف المعارضون لتطوير المؤسسة، هذا المرسوم "بالمنعطف العريض جداً"،ولم يطبق هذا النص كما ينبغي نظراً لإلحاق الأرشيف الوطني بالمركز الوطني للدراسات التاريخية (الجهة بالذات التي صدرت منها عبارة "عريض جداً!) وكانت النتيجة المباشرة لهذا الإجراء بالإضافة إلى تجميد المرسوم، طمس الأرشيف الوطني لصالح الدراسات التاريخية. وهكذا ظلت المراكز الجهوية لولايات: الجزائر، وهران، و قسنطينة تنشط لوحدها في ميدان الأرشيف من غير مديرية وطنية. بقي الوضع على حاله لمدة عشر سنوات عاش فيها الأرشيف الوطني في عزلة، وتخللها عام 1984 انتقال الوصاية من رئاسة الجمهورية إلى وزارة الثقافة ، مبدئيا كان يفترض أن التغيير في الوصاية هذا لا يؤثر إلا على الدراسات التاريخية، غير أن المركز الوطني للدراسات التاريخية انتهى به الأمر إلى جمع كل من الأرشيف الوطني والأرشيفيين في "صناديقه"، لاسيما أرشيفي

[1] بونعامة،محمد.الأرشفة الالكترونية بين التشريع و التطبيق.- قسنطينة:جامعة منتوري،قسم علم المكتبات. رسالة ماجستير.ص190

الولايات الذين أصروا على ممارسة مهنتهم بالرغم من غياب مديرية حقيقة علمية وتقنية، مكتفين بالإمكانيات التي وفرتها لهم الجماعات المحلية.

في الواقع، لم تكن هذه العشرية بين 1978-1988 سلبية بصورة كاملة، إذ أن إصرار الأرشيفيين المحليين على العمل ميدانياً، بغياب الأرشيف الوطني،قد أدى في النهاية إلى تجسيم قرارات مهمة كان تتحضر منذ السبعينات: تشييد مركز الأرشيف الوطني ، وإصدار قانون جديد خاص بالأرشيف الوطني (قانون 88-09 المتعلق بتسيير الأرشيف الوطني) و التي كانت من ركائزه:

-أعطى تعريفا للأرشيف العام الذي يتكون من الوثائق التاريخية و من الوثائق التي تنتجها أو تستلمها هيئات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات.

- حدد الطابع العام للأرشيف من خلال اعتباره ملكا عاما غير قابل للحجز أو التصرف فيه أو تملكه بالتقادم.

-إهتم و نظم مسألة الاطلاع على الأرشيف

إن عودة مؤسسة الأرشيف الوطني إلى حضن رئاسة الجمهورية أتاحت لمؤسستنا فرصة الانطلاق من جديد على أسس جديدة وبوسائل جديدة.

ومما لاشك فيه أن مركز الأرشيف الوطني يعتبر مضفرة للجزائر. فقد صممها المهندس المعماري الوطني الراحل عبد الرحمن بوشامة، وهو المناضل الوطني وأحد المهندسين المعماريين الجزائريين الأوائل، ونفذته بالكامل مؤسسات عمومية وطنية،وهكذا بات للمؤسسة هياكل ذات مستوى دولي،

قادرة على استقبال مليون علبة أرشيف (100كم من الوثائق)،أي ما يشكل خمسة أضعاف محتوى مركز أرشيف« أكس– أن– بروفانس » وهي وثائق نطالب باسترجاعها.

بالإضافة إلى المخازن الفسيحة والمكيفة، يوفر مركز الأرشيف الوطني الجزائري كل تسهيلات العمل التي تلاءم وظيفة الأرشيفي: من مخابر الميكروفيلم، والتصوير، إلى غرفة التطهير، مروراً بورشة التجليد والترميم، ومعدات المعلوماتية، والمطبعة، والمكتبة، وقاعات القراءة، أو مساحات للمعارض، وقاعة المحاضرات، والنادي،.... الخ

من 1988 إلى 1992، أي خلال سنوات نهضتها الأربع الأولى، انشغلت مؤسسة الأرشيف الوطني بتنظيمها الداخلي أكثر من انشغالها بمشاكل الأرشيف الخارجية التي تراكمت طوال عشرية من الزمن. غير أن هذه الانطلاقة الجديدة واجهت بعض العراقيل بسبب الخيارات السيئة التي اتخذت في مجال التأطير: فبدلاً من إعادة الأرشيفيين الذين ظلوا يمارسون مهنتهم طوال خمسة عشر عاماً بالرغم من كل ضروب الزمن إلى مستواهم الشرعي والمحق، جرت الاستعانة بإداريين لا يملكون الخبرة ولا أدنى معرفة في ميدان الأرشيف، حتى ولو كانت لهم مؤهلاتهم في ميادين أخرى.

استقام الوضع جزئياً عام 1992 مما أتاح للمؤسسة الخروج من برجها العاجي في بئر خادم لتخوض حملة إنقاذ للوثائق التي كانت مطروحة في الدهاليز و الأروقة والأكواخ وحتى في صناديق استيراد البضائع! إلى أن حان وقت إجراء تقييم وطني لتأمين فعالية أفضل لتدخلات المؤسسة.

المطلـــب الثالـــث : التنظـــيم المؤسســـاتي للأرشـــيف الفتـــرة الاســـتعمارية:

من أجل المحافظة على التراث الوثائقي الجزائري و على ذاكرة الوطن عمل المشرع الجزائري على إنشاء مؤسسة وطنية تعمل على أساس حماية السيادة و التراث الوطني[1]؛ و هذا في إطارمهامها الموكلة إليها. و هي مؤسسة الأرشيف الوطني التي تتكون من المديرية العامة للأرشيف الوطني و مركز الأرشيف الوطني إضافة إلى ذلك المجلس الأعلى للأرشيف، و الإدارات المركزية و البلديات و الولايات الحائزة على الأرشيف التاريخي.

أولا : المديرية العامة للأرشيف الوطني :

وهي إدارة مركزية يترأسها مدير عام للأرشيف الوطني الذي يمارس مهامه تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

وتتكون المديرية العامة من ثلاث مديريات وهم كالتالي :

1-مديرية مقاييس الأرشيف وتقنيات تسيره :

وتكلف هذه بضبط مقاييس الوثائق الأرشيفية وطرق تسييرها وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

[1] مازال البحث التاريخي في بلدان المغرب العربي مرتبطا إلى حد كبير بسياسة السلطات و لم يصل بعد إلى مؤسسة "مستقلة "؛ حيث ما يزال المؤرخون دون مستوى تشكيل فئة حرفية قائمة بذاتها. فالسلطة السياسية تسيطر إلى حد كبير على صناعة الذاكرة و الذكريات "لان من يراقب الماضي يراقب المستقبل و من يراقب الحاضر يراقب الماضي". بينما وظيفة المؤرخ تتمثل في الدفاع عن فضيلة التذكر و ما يهدده من نسيان و يعمل على إبراز قيمة الهوية الوطنية عبر بناء المعرفة و السرد التاريخي.

Cavoura (Theodora). la mémoire brulée : un cas d'oubli institutionnel ; in Moniot (H) , Serwanski(M) dir.- l'histoire et ses fonctions : une pensée et des pratiques au présent.-éd. L'harmattan/ l'Harmattan inc.- paris :Montréal,2000

- **المديرية الفرعية للمقاييس:** وتكلف بضبط مقاييس الوثائق الإدارية وتحديد المقاييس لفرز الأرشيف وإتلافه وترتيبه وتبليغه
- **المديرية الفرعية لتقنيات التسيير:** وتكلف بإعداد القواعد التي تمكن من توحيد طرق تسيير الوثائق في كامل التراب الوطني.

2- **مديرية التفتيش و التكوين:**

وتسهر على مراقبة عمليات تسيير الأرشيف في أجهزة الدولة والأحزاب والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتتكون من مديريتين فرعيتين هما:

- **المديرية الفرعية للبرمجة والتكوين:** وتكلف بتحديد برمج رقابة مسك الأرشيف وتتابع تطبيقه وتقدر الاحتياجات إلى الموارد البشرية لقطاع الأرشيف على الصعيد الوطني وتنفذ سياسة التكوين وتحسين المستوى وفقا ما تتماشى مع توفير هذه الإحتياجات.
- **المديرية الفرعية للتفتيش:** وتكلف بتقويم أعمال الرقابة وإعداد التقارير ومسك إحصائيات رصيد الأرشيف وإستغلاله.

3_ **مديرية المبادلات والتطوير:**

وتسهر على إعادة تكوين ممتلكات الوثائقية الوطنية بالمبادلات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة بالعلاقات مع الجمهور وتتكون هذه المديرية من مديريتين فرعيتين هما:

- **المديرية الفرعية للمبادلات:** وتكلف بالعلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال الأرشيف وأعمال استرجاع الوثائق الوطنية الموجودة في الخارج كما تقوم على حماية الأرشيف الذي يملكه الخواص.
- **المديرية الفرعية للتطوير** : وتكلف بتسليم الرخص المختلفة ومعالجة الشكاوي ، وإصدار مجلات الأرشيف الوطني وتطوير التنشيط العلمي والثقافي بإعداد معارض وملتقيات.

ثانيا: مركز الأرشيف الوطني:

و الذي يتضمن ثلاث أقسام وهي كالتالي:

1-**قسم الحفظ و المعالجة:** وتقوم بحفظ ومعالجة الأرشيف و تبليغه في ظروف حسنة للباحثين كما تعمل على القيام بمعارض و تنظم ملتقيات.

ويضم هذا القسم مصلحتين وهما:

أ- مصلحة الدراسات و البحث:

تعمل على معالجة الأرصدة الأرشيفية و إنجاز وسائل البحث بأنواعها و تثمين هذه الأرصدة بتنظيم معارض للوثائق و الصور. و تضم هذه لمصلحة بدورها ثلاث خلايا و هم كتالي:

- **خلية الاستغلال** : تقوم بإعداد مسح الأرصدة و تحليل محتواها و إعداد الفهارس والأدلة ووسائل بحث أخرى التي توضع ف متناول الباحثين و العامة لمساعدتهم على القيام بأبحاثهم.
- **خلية الإعلام الآلي:** تقوم بتنصيب الشبكة و تنصيب نظام التسيير الالكتروني للوثائق وإنجاز أعمال مختلفة كإعداد المجلة، نسخ الملصقات، دليل الأرشيف.
- **خلية التطوير و التنشيط:** تتكفل هذه الخلية بتنظيم الملتقيات و الأيام الدراسية ذات الصلة بتسيير الأرشيف، كما تنظم معارض الأرشيف على المستوى المحلي الوطني و الدولي، و إعداد دليل المعارض كما تهتم بتنظيم زيارات إلى بناية الأرشيف لكل شرائح المجتمع.

ب- مصلحة الحفظ و التبليغ:

تعمل هذه المصلحة على تقديم كل التسهيلات لتبليغ الأرشيف الذي تم دفعه و إستقباله و حفظه، كما تقدم للباحث الكتب و المراجع التي تلبي حاجياته و تتكون هذه المصلحة من خليتين و هما:

- **خلية إستقبال المدفوعات:** تتكلف باستقبال الأرشيف المدفوع من ظرف الإدارات المركزية و الوزارات و أيضا الخواص ،ثم بعدها تقوم بفرز هذا الأرشيف وذلك بإقصاء الوثائق عديمة القيمة و الاحتفاظ بالوثائق التي لها أهمية.
- **خلية الحفظ و التبليغ :** تسهر على تبليغ الأرشيف الذي يسمح القانون بتبليغه بمراعاة أجال الحفظ و المعلومات التي لا تمس بشرف العائلات و امن الدولة.

2- قسم تقنيات الأرشيف و التكوين :

تقوم بتلبية كل متطلبات المؤسسات الوطنية، العمومية منها و الخاصة في ميدان التكوين .

كما تعمل على برمجة دورات تدريبية تكوينية و توجيهية بالتنسيق مع مديرة التفتيش و التكوين و قسم الحفظ و المعالجة و تضم ثلاث مصالح :

أ. **مصلحة تجديد الأرشيف:** و تضم خليتين:

- **خلية تجديد الأرشيف على الورق :** و تهتم بتجديد وصيانة الوثائق، الصور و الخرائط المحفوظة في الأرشيف.
- **خلية تجديد الأرشيف على الأشرطة الممغنطة :** و مهمتها نسخ الوثائق الأرشيفية على أشرطة ممغنطة .

ب. **مصلحة النسخ :** و تضم هي الأخرى خليتين :

- **خلية نسخ الأرشيف على الورق:** و تعمل على نسخ الوثائق الأرشيفية على الورق وذلك من أجل الحفظ، التبادل و التبليغ.
- **خلية نسخ الأرشيف على الأشرطة الممغنطة:** و مهمتها نسخ الوثائق الأرشيفية على أشرطة ممغنطة لأجل الحفظ، التبادل التبليغ.

ج. **مصلحة التكوين والدعم:** و تضم:

- **خلية التكوين:** تقوم هذه الخلية بتكوين الموارد البشرية في إطار البرنامج المسطر.
- **خلية الدعم:** و تتكفل بالمساعدات الإدارية العمومية و الخاصة التي تقوم على تطور و إنشاء مصالح حفظ ما قبل الأرشيف و تقييم أرصدتها.

3- قسم الإدارة و الوسائل :

تقوم هذه المصلحة بتسيير الموارد البشرية و المادية للمركز تتكون من مصلحتين:

أ_ مصلحة الموظفين و الميزانية:و تتكون من خليتين:

- **خلية الموظفين:** و تتكفل بتسر الموظفين.
- **خلية الميزانية:** و تتكفل بميزانية الموظفين و كدا محاسبة مركز الأرشيف و فروعه.

ب_ مصلحة التجهيز و الصيانة: و تضم:

- **خلية التجهيز و العتاد :** و تقوم بصيانة أجهزة المركز.
- **خلية حظيرة السيارات و الأمن والنظافة:** و تتكفل بتسيير حظيرة السيارات للمركز و تطبيق قواعد النظافة.

ثالثا:الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا):

يعمل الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف على تحقيق الأهداف التالية:

- نشر الوعي الوثائقي في البلاد العربية.

- تحقيق التكامل في النشاطات العلمية و العملية في المجالات التوثيقية بين المراكز الوطنية العربية و تعزيز التعاون و التنسيق بينها و بين المجلس الدولي للأرشيف.

- التعريف بمراكز الوثائق الوطنية العربية و محتوياتها من الوثائق.

- العمل على توحيد الأنظمة و اللوائح و الخطط و البرامج و الإجراءات و المصطلحات و المعايير و النماذج في مراكز الوثائق الوطني العربية.

– العمل على تيسير حق الاطلاع على الوثائق...

و يتكون الفرع من المكتب التنفيذي و الجمعية العمومية و لجان الفرع.

فنشاط المركز الأرشيف الوطني على المستوى العربي و حتى الدولي يكمن في المهام التي يقوم بها على مستوى الفرع الإقليمي العربي[1] للمجلس الدولي للأرشيف الذي تأسس عام 1948.

عمل المجلس الدولي للأرشيف على وضع الأسس و المبادئ من اجل فتح الأرشيف للاطلاع، حيث حددها في عشر وصايا، نصت في مجملها على ضرورة وضع و تنفيذ قواعد قانونية بشأن الاطلاع على الأرشيف بشكل توافقي يضمن الاستمرارية في عملية إنتاج و حفظ الوثائق الأرشيفية. كما يجب أن يحدد القانون طريقة الترتيب و التنظيم للوثائق الأرشيفية و القيام بإعداد الفهارس و الجداول و الأدلة و العمل على نشرها و إتاحتها للباحثين، كما يجب توفير خدمة الاستنساخ لفائدة المستفيدين(مجانا أو بالمقابل)، و منح نسخ طبق الأصل للأرشيف الذي يحفظ بمؤسسة الأرشيف الوطني و أن يعترف بقيمتها الاثباتية لدى السلطات القضائية و الإدارية.[2]

فمشكلة الأرشيف التاريخي أصبحت من أهم الدراسات الراهنة التي أصبحت من انشغالات المجلس الدولي للأرشيف بحيث إلى جانب مسألة التبليغ فإنها أيضا تسعى إلى الحفاظ و استرجاع السيادة الوطنية للدول المستعمرة التي أصبحت ما يسمى بالنزاعات الأرشيفية .

- **الاتفاقيات الدولية المبرمة حول الأرشيف التاريخي:**

إن النزاعات التي تحدث عادة بين الدول في مجال الأرشيف و التي تأخذ نوعا ما الكثير من الوقت لتسويتها، خصوصا و أن الأرشيف المتنازع عليه الناجم عن النهب الذي ترتكبه الدول الاستعمارية و ترحيل الأرشيف بعد استرجاع الدولة لسيادتها و استقلالها، و هو يمثل في الحقيقة

[1] يعتبر المدير العام للأرشيف الوطني الجزائري عبد المجيد الشيخي الممثل للجمهورية الجزائرية في الفرع الإقليمي العربي.

[2] Conseil international des archives, comite des bonne pratique et des normes, groupe de travail sur l'accès.principes relatifs à l'accès aux archives . projet 14 juin 2012

الهوية الوطنية و التاريخية لها و مصدر من مصادر البحث و التأريخ، لا يكترث لأهميته و قيمته سوى الباحثين و المؤرخين و المختصين في مجال الأرشيف.

يقول جيرار أرميس في مجلة كوما الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف "النزاعات الدولية –حول الأرشيف– تنتهي دائما باتفاقيات سياسية و أرشيفية بغض النظر عن قيمة المبادئ المعترف بها من قبل المؤسسات المختصة خاصة المجلس الدولي للأرشيف و اليونسكو، و مهما كانت صلاحية الاتفاقيات الدولية حول الموضوع.[1]

فإن تسوية و حل هذه النزاعات أضحت ضرورة حتمية تكتسي أهمية كبيرة منذ أواخر القرن العشرين خصوصا مع ظهور معطيات جديدة جعلت من الأرشيف الوطني عنصرا هاما لهوية الأمم و المجموعات الدولية و الإقليمية. فلذلك بذلت الدولة الجزائرية مجهودات لاسترجاع أرشيفها الذي رحل إلى فرنسا ، و قامت بعقد اتفاقيات مع فرنسا لاسترجاع سياتها المسلوبة. حيث اعتمدت فيها الجزائر على قرار الأمم المتحدة الصادر في هذا الشأن و كذا المؤتمرات الدولية و ما تمحور فيها من توصيات و قرارات دولية .

و هذا ما أدى بالسلطات الفرنسية على أعلى مستوى الدولة الفرنسية إلى تحريك دواليب المجلس الدولي للأرشيف من اجل تقديم بديل للتقرير الأممي حول الأرشيف الذي أرسى بنتائجه إلى ندوة الأمم المتحدة حول مسألة الأرشيف المرحل.[2]

فكان من الضغوطات التي تكون قد أدت إلى تحريك دواليب المجلس الدولي للأرشيف من أجل التصدي للمسألة، و لو أنها تطورت في مفهوم أخر يغلب عليه الطابع المهني المبدئي (الأرشيف المرحل)عن ذلك الذي اعتادت الخوض فيه عمدا، دون جدوى و المتمثل في منظور القانون

[1] جيرار أرميس. الوضع الحالي للنزاعات في ميدان الأرشيف.- في مجلة كوما الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف،ع خاص 2002.
[2] Kesckemeti ,charles. histoire des contentieux archivistiques.- in :archives et patrimoine .tom1,2004 ,p .47

الدولي للمسألة أو بالأحرى جانبها السياسي الذي أدى إلى متاهات لم يستفد منها الجانب التراثي و الحضاري ، أكثر مما غلبت عليها المساومات السياسية.[1]

ومن بين المبادئ التي اعتمدت عليها الدولة الجزائر لحماية و استرجاع أرشيفها و التي كانت من توصيات و قرارات دولية الصادرة عن الأمم المتحدة هي:

– مبدأ إقليمية الأرشيف: كل أرشيف يحفظ في البلد الذي انشأ فيه. و هناك ضرورة حتمية في استرجاعه إذا نهب ورحل إلى البلد أخر.

– مبدأ توارث الدول: استعادة الدولة لسيادتها و استقلالها و تصفية الاستعمار، و تلتزم الدولة التي استعمرت الدولة أخرى بموجب هذا المبدأ تسليم و إعادة الأرشيف إلى البلد الأصلي الذي أنتج فيه.

– مبدأ احترام الرصيد: أن الأرشيف كيان غير قابل للتجزئة أو فصل أجزاء منه و تحويله إلى مكان أخر، لان ذلك يشكل عاملا في تبعثر و ضياع الأرشيف. و قد ظهرت هذه التعليمة لأول مرة في فرنسا سنة 1941. التي تنص على توحيد طرق تنظيم و حفظ الأرشيف البليد وفقا لمبدأ احترام الأصل أو المنشأ في ترتيب الأرصدة .

كما ساهم المجلس الدولي للأرشيف و فروعه الإقليمية لاسيما الفرع الإقليمي العربي في تطوير و حفظ الأرشيفات على المستوى العالمي و الحرص على ضرورة استعادة الأرشيفات التي حولت بطرق غير شرعية بسب الاستعمار، كما عملت الجزائر على بذل الجهود في هذا المجال و لكن لم تكن اتفاقياتها موجهة إلى فرنسا فقط و إنما شملت عدة دول أجنبية منها بريطانيا ، اسبانيا، يوغوسلافيا، تركيا...

[1] Akbal,Mehenni.le contentieux archivistique Algéro-français .-th.doc.Université d'Alger2.institut de bibliothéconomie et des sciences documentaires

من خلال الندوة للمائدة المستديرة للمجلس الدولي للأرشيف و الذي شاركت فيه الجزائر بمداخلة حول ملف النزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف التاريخي تم التطرق لألة الاطلاع على الأرشيف لاسيما منه المرحل:

– تسهيل عملية الاطلاع عليه و بصفة منتظمة لكافة الباحثين دون التمييز لجنسيتهم على الأرشيف و أن توضع تحت تصرفهم كل الوسائل من اجل تطبيق هذا المبدأ.

– التخفيف من إجراءات الاطلاع على الأرشيف.

– بالنسبة للأرشيف المرحل و لما له من أهمية في استكمال و إعادة تشكيل الأرصدة الأرشيفية الوطنية و بالنسبة للتاريخ و حقوق الأفراد و ما له من أهمية لدى الدولة أصل منشئه، فقد أكد المؤتمر باقتراح من الأمين العام السابق الفرنسي "شارل كسكميتي" على تفضيل عملية التصوير المصغر المكثف بالنسبة لهذا الصنف من الأرشيف و حتى أن تطلب ذلك تصوير أرصدة بكاملها و تقديمها للدول التي يعنيها الأرشيف المرحل.[1]

[1] بونعامة ، محمد.مسألة الأرشيفات المرحلة: دراسة حالة مسألة الأرشيف المرحل من الجزائر و المتواجد بفرنسا، أطروحة دكتوراه.- الجزائر: قسم علم المكتبات و التوثيق، 2013، ص188

المبحث الثاني: تقييم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بدفع و معالجة الأرشيف التاريخي:

المطلب الأول: النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالدفع:

عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين من اجل دفع الأرشيف العائد للفترة الاستعمارية و المخزن على مستوى البلديات و الولايات و هذا من اجل معالجته و تبليغه و حفظه من الضياع.

أولا: المناشير:

- **منشور رقم07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1994الخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج قبل 1962:**

إن الهدف من هذا المنشور هو إقتراح عدد من الإجراءات المستعجلة قصد إنقاذ الأرشيف العائد إلى الفترة الاستعمارية.

فكما نعلم بان قبيل استقلال بلادنا قامت الإدارة الإستعمارية بترحيل مائتي ألف رزمة مما حرمنا من جزء كبير من ذاكرتنا التاريخية و عرقل عمل الجهاز الإداري.

و اليوم أصبح ما تبقى لدينا من الأرشيف مهددا بخطر الضياع ناهيك عن الإتلاف الهمجي،و لوحظ هذا الأمر خلال زيارات التفقد التي أجراها ممثلو مؤسسة الأرشيف الوطني سواء على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلي.الأمر الذي دفع بالمصالح المركزية باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ أرشيف الفترة الإستعمارية .و هذا ما دفعها لإعداد برنامج التطهير الشامل لقطاع الأرشيف في بلادنا و هو برنامج اعتمدته مجمل المؤسسات التي حضرت " اليوم الوطني لتسيير الأرشيف الإداري" الذي عقدته المديرية العامة للأرشيف الوطني بتاريخ 16 أفريل 1994.

1-1-الإجراءات الملحة على المستوى المركزي:

إن الوزارات و المؤسسات و الهيئات الوطنية و المركزية ملزمة بدفع الأرشيف المنتج قبل 1962 إلى مركز الأرشيف الوطني و الكائن بشارع حسان بن نعمان،حي البساتين بئر خادم(ص,ب38 بئر خادم).

و قبل كل شيء يهيئ الأرشيف و يضم بإحكام في رزم يبلغ سمكها حوالي خمسة عشر سنتمتر أو يستحسن وضعها في علب أرشيف يحمل كل منها معلومات عن الهيئة الدافعة و الرقم التسلسلي مع تفادي أية إشارة أخرى.

1-2-الإجراءات المتخذة على مستوى الولايات:

حسب التشريع ،لا يخضع الأرشيف الصادر قبل 1962 و الموجود على مستوى الولايات إلى التقسيم الولائي الحالي ذلك لأنه يعد مصدرا تاريخيا مشتركا لمناطق مختلفة تشمل عدة ولايات.

و علما بأن هذا الأرشيف أو بالأحرى ما تبقى من الوثائق التي نجت من الترحيل إلى فرنسا أو الإتلاف بعد 1962، صدر عن هياكل الإستعمارية المنعدمة حاليا و نذكر منها: العملات و نيابة العملات و الدوائر و البلديات المختلطة و مكاتب شؤون الأهلية و الشركات التجارية و الصناعية و المنجمية و البنوك و الممتلكات الاستعمارية.

و قد تم جمع بعض هذا الأرشيف في المستودعات الولائية غير أن هناك مصادر أخرى مبعثرة هنا و هناك و قد تكون عرضة لأخطار شتى.

و عليه فإن كل ولاية مدعوة لإجراء تمشيط بمعنى الكلمة لجمع كل الأرصدة المذكورة و لا يتسنى ذلك إلا بعد معاينة المحلات التي كانت فيما سبق تأوي الهياكل أو البنايات الاستعمارية.

و كإجراء تقني، يتم التعرف على الأرصدة و تهيئتها في نفس الظروف المقترحة أعلاه على الإدارة المركزية.أي عنوان الوحدات التصنيفية فيذكر رمز الولاية متبوعا باسمها (01-ولاية أدرار).

أما بالنسبة للولايات التي تفتقر إلى الوسائل الضرورية لتسيير أرشيفها تسييرا محكما تقوم بدفع الأرصدة الخاصة بالفترة الاستعمارية مع مراعاة الشروط التي تم ذكرها أنفا.

و عند الحاجة سيقوم مركز الأرشيف الوطني بالتصوير المصغر لهذا الأرشيف مما سيزود الولاية بمصادر تاريخية و محلية في عين المكان.

1-3- الإجراءات المتخذة على مستوى البلديات:

لقد ورثت البلديات و الدوائر الاستعمارية الأرشيف لاسيما الأرصدة الناتجة عن البلديات المختلطة و بلديات السلطة المطلقة و النقابات البلدية و مصلحة الشؤون الأهلية، يتعين على كل ولاية مباشرة جمع الأرشيف على مستوى البلديات علما بأن هذه الأخيرة تمثل مأوى لجميع الأخطار، فقد تفشت في محلاتها ظاهرة الإتلاف الهمجي للوثائق منذ 1962.

ثم يضم الأرشيف في الرزم أو يضع في علب تحمل معلومات عن البلديات الدافعة باعتماد الرموز البريدية الحالية لا أكثر،و تجمع الرزم في مقر الولاية الأم، قصد دفعها لمركز الأرشيف الوطني.

- **منشور رقم 34 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول عملية دفع أرشيف الفترة الاستعمارية إلى مركز الأرشيف الوطني:**

إن عملية دفع الأرشيف هي عملية مادية و إدارية، يتم من خلالها تحويل الأرشيف من الهيئة

التي استعملته، أو أنتجته في إطار مهامها المحددة، بعد انتهاء الفائدة الإدارية منه إلى مصلحة الأرشيف التي يخول لها القانون باستقباله،و حفظه، و استثماره، و معالجته، فهو مجموعة من الوثائق المحولة دفعة واحدة.[1]

[1] مديرية الأرشيف الوطني.همزة وصل،نشرة داخلية .-الجزائر:منشورات مديرية الأرشيف الوطني،2004،ع.1،ص.22

كما يمكن اعتبار عملية الدفع بكونها تحويل كمية الوثائق الأرشيفية من المصلحة أو الإدارة المنتجة لها إلى مصلحة حفظ الأرشيف،أي تحويل هذه الوثائق من مكان ميلادها إلى الهيئة أو الجهة المكلفة بالحفظ.[1]

و إن أهم الانجازات التي كرست مفهوم الحفاظ على الموروث التاريخي و المؤسساتي للدولة الجزائرية كضمان للذاكرة الجماعية و باعث لمبدأ دولة القانون، تتمثل في إصدار جملة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تؤطر و تقنن مفهوم الأرشيف، مسار الوثيقة، تسييرها و أهميته في إعادة تكوين نشاطات الدولة عبر مؤسساتها الرسمية،كما ترسم **مبدأ إحترام الأرصدة.**

تبعا لهذه الإجراءات التقنية،قامت مؤسسة الأرشيف الوطني بعد استكمال الشروط القانونية و التنظيمية المتعلقة بتنظيمها و هيكلة مصالحها،بوضع منشور تحت رقم 34المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول عملية دفع أرشيف الفترة الاستعمارية إلى مركز الأرشيف الوطني، بإرساء المبادئ الأساسية المتمثلة في التكفل بتنظيم تسيير الأرشيف الوطني في إطار إستراتيجية ترتكز محاورها على ما يلي:

المرحلة الأولى:

- إعداد تقييم شامل لوضعية أرشيف الإدارات المركزية من خلال كشف وصفي كمي و نوعي و ذلك على مستويين:
  - المستوى الأول: أرشيف الإدارة الاستعمارية.
  - المستوى الثاني: أرشيف ما بعد الاستقلال.

فيما يخص أرشيف الإدارة الاستعمارية تم التركيز على إحصائه، و معالجته و تحضيره للدفع للأرشيف الوطني، و ذلك بإعداد جملة من التوجيهات و التعليمات التقنية و التقنينية، تسعى إلى تعبئة و توعية الإدارات المركزية على الأهمية التي توليها الدولة للتراث الأرشيفي و ضرورة إلزام هذه الإدارات التي تحوز على جزء منه للحفاظ عليه و التحضير في إطار أحكام القانون 88-09

[1] الكبير،راجي.التجارب الجزائرية في إعداد وسائل البحث.-الجزائر:مطبوعات الأرشيف الوطني الجزائري،1997،ص13

المؤرخ في 26 يناير 1988، و كذا فحوى المنشور رقم 09-96 المؤرخ في 20 أوت 1996 لدفعه مستقبلا لمركز الأرشيف الوطني.

المرحلة الثانية:

يتم في هذا الشأن الإعداد لكيفية التكفل بالأرشيف المنتج من قبل الإدارات المركزية و المؤسسات العمومية عن طريق إعداد جداول تسيير الوثائق الأرشيفية و اقتراحها للمصادقة من قبل المديرية العامة للأرشيف الوطني.

الآن و قد استوفت هذه الشروط عن طريق عقد ملتقيات تحسيسية، زيارات تفقدية استطلاعية و دورات تكوينية، يعمل الأرشيف الوطني حاليا على التطلع إلى المرحلة الموالية المتمثلة في إعداد هذه الإدارات للتحكم في الأرشيف التاريخي الذي تحوزه. و بالتالي التحضير لدفعه لمركز الأرشيف الوطني، طبقا لما تمليه النصوص القانونية و التنظيمية المسيرة للأرشيف.

قصد التكفل اللائق بهذا الصنف من الأرشيف و تكوين رصيد أرشيفي وطني متكامل و متجانس، يتعين على كافة الإدارات و المؤسسات العمومية، التحلي بروح المسؤولية و توفير العناية اللازمة و الكافية لعملية دفع أرشيف الفترة الاستعمارية إلى مركز الأرشيف الوطني و كذا السهر على متابعة انجاز هذه العملية في أحسن الظروف.

❖ **الطريقة المتبعة:**

فيما يخص الإدارات التي تحتفظ بجزء من أرشيف الفترة الاستعمارية في صورة منظمة و مرتبة في علب تحتوي على وصف المضمون، ستكون عملية التحضير لدفع هذا الجزء من الأرشيف عن طريق إعداد جداول الدفع المقدمة من قبل مركز الأرشيف الوطني في ثلاثة نسخ و بمتابعة من قبل ممثل عن مركز الأرشيف الوطني.

أما الإدارات التي تحوز على هذا الصنف من الأرشيف في حالة غير منظمة و دون أدنى ترتيب، يتعين عليها القيام بوصف موجز يذكر فيه المصدر و طبيعة الوثائق. و عليه نقوم هذه

العملية عن طريق الإعداد لدفع هذا الأرشيف في شكله مع مراعاة تدوين هذا الصنف في جداول الدفع و بحضور ممثل عن مركز الأرشيف الوطني.[1]

فهذه اللوائح تهدف إلى إثراء الرصيد الوطني و ذلك حسب ما أوضحه المشرع الجزائري في المنشور رقم 33 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 و الذي يهدف إلى التكفل بتشكيل الرصيد الأرشيفي الوطني و المنصوص عليه في المنشور رقم 39 المؤرخ في 21 نوفمبر 2010 و هذا من خلال العمل على وضع إجراءات من اجل القيام بجرد كمي و نوعي للأرشيف التاريخي الذي تحوزه المصالح الولائية أو أرشيف البلديات،"جرد عام" لكل أصناف الأرشيف المعنية و تقديم أداة بحث إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني،خدمة للبعدين الديمقراطي في تقاسم المعرفة و المواطنة في حرية الاطلاع.

و الشيء الملاحظ من هذه المناشير أنها لقيت تجاوبا من المؤسسات و حتى الأشخاص الحائزين على هذا الصنف من الأرشيف حيث كل سنة تقريبا يحظى مركز الأرشيف الوطني في مصلحة التبليغ باستقبال كمية متنوعة من الأرشيف التاريخي العائد للفترة الاستعمارية.

ثانيا: القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بتسيير الأرشيف الوطني:

سعيا منها لتخفيف ثقل المسؤولية المتمثلة في حماية الأرشيف المحفوظ من قبل بعض الإدارات و الخاصة بالفترة الاستعمارية، و قصد التكفل اللائق بهذه الوثائق التي تكتسي الصبغة الأرشيفية و التاريخية الأكيدة،تدعو مؤسسة الأرشيف الوطني سائر الإدارات و المؤسسات العمومية على التحضير لدفع هذا الصنف من الأرشيف إلى مركز الأرشيف الوطني، طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 88-09 المتعلق بتسيير الأرشيف، [2] لاسيما في المادة الثامنة من الباب الثاني المتعلقة بالأرشيف العام، بحث تنص فحوى هذه المادة في الفقرة الثالثة على:

[1] مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011.-مرجع سابق .ص118-120
[2] مدونة النصوص التنظيمية.- مرجع سابق ص118-119

المادة8: تدفع وجوبا الوثائق التي تحتوي على فائدة أرشيفية للمؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.[1]

المطلب الثاني: النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمعالجة:

فكما ذكرنا سابقا أن مركز الأرشيف يعتمد في معالجته و تسييره للأرشيف على مبدأ إحترام الرصيد و الذي عمل على إصدار عدة مناشير و مذكرة حول مبدأ احترام الرصيد أثناء معالجة الأرشيف :

أولا: المناشير:

- **منشور رقم 23 المؤرخ في 1 جويليه 2003 و الخاص بتطبيق بطاقة التشخيص:**

أمام طلبات الباحثين الكثيرة على مستوى مصالح الأرشيف للاطلاع و استغلال المعلومة الموجودة في الأرصدة التي يعود تاريخها إلى ما قبل الإستقلال أو السنوات الأولى للإستقلال، تعرضت مؤسسة الأرشيف الوطني إلى مشكلة تلبية هذه الرغبات نظرا لعدم التحكم في الأرصدة من جهة و غياب بحث يعرف بمحتوى هذه الأرصدة من جهة أخرى.و لإيجاد حل نهائي لهذا المشكل سعت من خلال تجربتها إلى إعداد بطاقة تشخيصية انطلاقا من واقع عايشه الأرشيف، و قد نظم في هذا السياق يوما دراسيا تحسيسيا بأهمية التقنيين و توحيد طريقة العمل. و عليه تم إعداد منشور رقم 23 المؤرخ في 1 جويليه 2003 الخاص بتطبيق بطاقة التشخيص و هذا من أجل إعطاء الصبغة الرسمية و التنظيمية لهذه البطاقة و تعميمها على جميع المصالح المعنية كبداية لفتح الأرصدة أمام الباحثين.

و قبل التطرق إلى إدراج بطاقة التشخيص ارتأينا إلى إعطاء مفهوم حول عملية التشخيص و الذي يعرف بأنه هو جمع و حصر و معرفة الوحدات الأساسية المكونة للرصيد الأرشيفي، ويعتبر من أهم الخطوات المؤدية إلى المعالجة الفكرية و العلمية مستقبلا.[2]

[1] القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الاربعاء8 جمادي الثانية عام 1406ه الموافق ل26 يناير 1988.ص139

[2] كركة،سهام.التنظيم و المعالجة الفنية للوثائق و الوصف الأرشيفي في الأرشيف الوطني.-مجلة المكتبات و المعلومات مج2،ع1،2003،ص85

هذه العملية تتم بالنسبة للأرصدة الفترة الاستعمارية تتمثل هذه المرحلة في إعطاء بطاقة هوية أولية لمختلف الملفات المكونة لرصيده، حتى تكون لديه نظرة شاملة و عامة حول محتواه، و ذلك انطلاقا من تشخص مقدم على شكل بطاقة وصفية مقترحة من طرف الأرشيف الوطني. و تهدف عملية التشخيص إلى تحقيق ما يلي :

- جمع و حصر أكبر عدد ممكن من المعلومات حول مختلف الأرصدة المحتفظ بها على مستوى مخازن الأرشيف الوطني.
- معرفة محتوى كل الملفات التي تشكل كل الأرصدة.
- إمكانية البحث و التبليغ عن طريق بطاقات.

1-تعريف بطاقة التشخيص:

تكتسي هذه البطاقة صبغة تعريفية أعدت لغرض تطبيقي و ليس لطابع نظري، من مواصفاتها الأولية إعطاء نتائج ملموسة.

2-الهدف من تعميمها:

إرساء قواعد أساسية للتعريف بالوثائق و بمضمونها و بذلك يمكن:

- التعريف بمحتوى الأرصدة.
- وضع بين أيدي الباحثين أداة بحث أولية.
- التحكم في الفائض الوثائقي.
- توحيد طريقة الوصف في المصالح الأرشيفية.
- إعداد وسائل بحث على نمط موحد.

3-العناصر المكونة للبطاقة التشخيص:

- الرقم التسلسلي للعلبة.
- ملخص محتوى العلبة.
- ذكر التاريخ الأدنى و الأقصى للوحدة.
- طبيعة الوثائق إذا كانت تقارير، مذكرات و غيرها.
- الملاحظات و تتضمن كل ما يكون مهما و لا يمكن إدراجه في الخانات السابقة.

بطاقة التشخيص

مركز الأرشيف الوطني الجزائري

إسم الأرشيفي:.............

رقم البطاقة:.................

عنوان الرصيد:...تحديد السلسلة:.............

رقم المخزن ....رقم العلبة ....

رقم الملف الملف الفرعي	المصدر/ المنتج	عنوان الملف/ عنوان الملف الفرعي	التواريخ القصوى	الملاحظة
....	....	....	....	....
....	....	....	......./....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....../.....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	........./..	....
....	....	....	..../.......	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	....	....
....	....	....	./.........	....
....		....	....	....
....		....	......	....
......				....

شكل رقم 1 : يوضح محتوى بطاقة التشخيص.

ثانيا: المذكرات:

- **مذكرة رقم 34 مكرر المؤرخة 25اكتوبر 2009 حول اعتماد مبدأ إحترام الأرصدة في معالجة الأرشيف.**

تعتبر معالجة الأرشيف، لاسيما تلك التي تخص المدفوعات حلقة أساسية في السلسلة الأرشيفية بحيث أنها تهدف إلى وضع الأسس الأولية التي تعكس وضعية الأرصدة المتاحة في صور مضبوطة وفق معايير وصفية مقننة حيث تحترم فيها دقة المعلومات:

- تتعلق أولها بالتقنيات المستعملة في المعالجة.
- تخص الثانية المهام و الصلاحيات و النشاطات الممارسة في الإدارة التي تصدر عنها الوثائق.

تبقى عملية معالجة الأرشيف عرضة في بعض الأحيان لنقائص قد تشوب بعض المواطن فيها، خاصة تلك المتعلقة بالتصنيف و كذا التنظيم الأرصدة الأرشيفية و غالبا ما يرجع السبب في ذلك إلى ما يلي:

- بعض الأشكال من الترتيبات غير المطابقة لواقع نشاطات الهيئة المنتجة للوثائق.
- إعتماد إدارة المنتجة مبدئيا على تصنيف أولي لا يراعي فيه احترام المهام و الصلاحيات المخولة قانونا لمصدر الوثائق.
- عدم الاعتماد على الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو الموقع كل مصلحة في التنظيم الداخلي العام للإدارة سواء كانت مركزية أم محلية.

تهدف المعالجة العلمية للأرشيف أساسا إلى تحقيق في مدى مطابقة الكم الأرشيفي الموضوع حيز المعالجة مع واقع التنظيم الداخلي لمصدر الوثائق.فلتشكيل رصيد أرشيفي وفق المقاييس المتعامل بها دوليا، يتعين العمل بالمنهج القائم في مجال الأرشيف على أساس مبدأ احترام الرصيد و خصوصيته.

إن إعداد طريقة معالجة الأرشيف دون الإقدام مبدئيا على إعادة تشكيل الرصيد على شاكلته الأصلية وفق الترتيب العضوي و الهيكلي الذي أنشئ فيه، قد يؤدي إلى ترتيب نهائي للأرشيف لا يتوفر على قواعد الضبطية و العلمية في معالجة الأرصدة الأرشيفية.

التعليمات الواردة في هذه المذكرة هي :

- معرفة كاملة لتاريخ الهيئة المنتجة للوثائق.
- الاعتماد على الهيكل التنظيمي للهيئة التي أنتجت أو استلمت الوثائق في إطار الممارسة القانونية لنشاطاتها.
- إعادة تشكيل الرصيد الأرشيفي وفق الضوابط المتعلقة بطبيعة الوثائق و المصدر الدافع و/أو المنتج للوثائق، إضافة إلى الظرف المكاني و الزمني لنشأة الوثائق.
- ترتيب و معالجة الوثائق وفق التسلسل الرسمي الوارد في الهيكل التنظيمي للهيئة المنتجة للوثائق.
- التحري في حقيقة مصدر الوثائق و التمييز بين الهيئة الدافعة و الهيئة المنتجة للوثائق.

و كلما إستلزم الأمر ذلك و بغية احترام هوية الرصيد، ينبغي إعادة النظر في كل المدفوعات المبعثرة و التي استقبلت في شكل دفعات متباعدة زمنيا و تكون ذات صلة عضوية بعضها بالبعض، بتجميعها وفق أصل إنتاجها و ترابطها العضوي.[1]

لم يكتفي المشرع الجزائري بحفظ التراث الوطني المكتوب العائد للفترة الاستعمارية من اجل معرفة التاريخ الجزائري و ماضينا و إنما اعتمد أيضا على الشهادات الشفوية التي رأى منها أنها الذاكرة الوطنية للتاريخ الجزائر. فعملت على إصدار نصوص خاصة بالذاكرة الوطنية أو الفهرس الوطني.

المطلب الثالث: الذاكرة الوطنية:

بمقتضى أحكام النص القانوني رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني ، لاسيما المادة الثانية من الباب الأول المتضمن الأحكام العامة و المواد 12-13-1 من

[1] مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011.- مرجع سابق.ص121-122

الباب الثالث للأرشيف الخاص و تبعا للبرقية رقم 2459 المؤرخة في 24 سبتمبر 2003 الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بخصوص فتح مكتب ذاكرة الأمة، فإن هذه التعليمة تهدف إلى وضع الاطار العلمي و التطبيقي لتنفيذ برنامج تسجيل ذاكرة الأمة على المستوى المركزي المحلي.

كما قدم المشرع من خلال هذه التعليمة محتوى البرنامج و أهدافه، كما عمل على توضيح بعض العناصر منه التي يمكن أن تطرح تساؤلات لدى البعض و هي:

– الذاكرة الوطنية ليست التاريخ و لكنها تشكل رافدا من روافد التاريخ يعود للمؤرخ تقدير مدى الأخذ بها، و هذا أن ذاكرة الفرد تشوبها لا محالة عيوب قد تقلل من قيمتها*[1]، مثل عوامل الذاتية و النسيان.و لكن هذا لا يمنع من الاعتماد على تأويلاتهم بغض النظر عن هذا المشكل في شتى العلوم و البحوث و الأطروحات, فهي تعتبر مادة خام.

– الشهادات التي تسجل ملك للأمة من خلالها تتشكل ذاكرة الجماعية للأمة.

– المدة التي تعنيها العملية هي عمر الإنسان و نعني بالشهادات ما تراكم في ذاكرة الناس خلال القرن العشرين على أقصى تقدير.كما أولت اهتمام للرواية التي قد تصل إلى علم الإنسان ما وقع قبل ولادته من مصدر الحدث.

ووفقا لهذه العملية تم إنشاء لجنة وطنية للذاكرة الوطنية يترأسها الأمين العام للولاية و يتولى أمانتها رئيس مصلحة الأرشيف الولائي و تضم أعضاء و هم: مدير الجامعة (بالنسبة للولايات التي توجد بهم جامعات) ،مدير المجاهدين، مدير الثقافة، مدير التربية، مدير الشباب و الرياضة، مدير الإذاعة المحلية.

[1] *كان سقراط و أفلاطون من الفلاسفة الأوائل الذين تنبهوا إلى خطورة الكتابة بصورة عامة على الحكمة و على المعرفة، فسقراط في رسالته السابعة شكك قدرة الكتابة على تبليغ مبادئ الحقيقة و أصول الحكمة.
المودن، عبد الرحمان، هنية،عبد الحميد، بنحادة، عبد الرحيم .الكتابات التاريخية في المغارب: الهوية، الذاكرة و الاسطوغرافيا.- المملكة المغربية: كلية الآداب و العلوم الإنسانية،منشورات، ص68 . – سلسلة ندوات و مناظرات ، ر. 138

تتولى اللجنة بإعداد برنامج التسجيلات و ذلك بضبط قائمة الشخصيات و الأحداث التي يجدر بالفرق التقنية أن تبادر بتسجيل شهاداتها أو التصدي لها بالبحث و تحديد الأولويات طبقا لمعايير و مقاييس موضوعية أهمها السن و أهمية الحدث ...

كما عملت مؤسسة الأرشيف الوطني على تقديم دليل كامل لتوجيه عمل اللجان الولائية التي تعمل بالتنسيق مع مسؤول مصلحة الأرشيف بولايات التالية: تلمسان(غرب البلاد)، سطيف و بجاية (شرق البلاد)، الجلفة(وسط البلاد)، ورقلة (جنوب البلاد). كما لهذه اللجان دور في تقديم توصيات التي يمكن أن تعتمد عليها مؤسسة الأرشيف الوطني من اجل تحسين الأداء.

من الناحية العلمية و التنفيذية ، فقد تم استحداث مكتب الذاكرة الوطنية يعمل تحت سلطة رئيس مصلحة الأرشيف الولائي و يكون مجهز بكل الوسائل و العتاد اللازم لتنفيذ برنامج عمل اللجنة الولائية ،و يتشكل المكتب من الهيكل التالي:

- رئيس مكتب الذاكرة .
- خلية التسجيل و تتكون من:
  - فرقة البحث و إعداد الملفات.
  - فرقة التسجيل.
- خلية جمع الأرشيف الخاص و تتكون من:
  - خلية البحث.
  - خلية الاستقبال و الاستنساخ.

و نظرا لقلة المناصب المالية و في انتظار اعتماد برنامج توظيف خاص بهذه العملية من طرف المصالح المعنية .دعت المديرية العامة للأرشيف الوطني السلطات الولائية إلى دعم هذه المكاتب بموظفين لتفعيل و تنفيذ مهامه على أحسن وجه، نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المشروع في

إعادة تشكيل الذاكرة الجماعية و في إثراء الرصيد الأرشيفي الوطني، مما يساهم في نشر الوعي بالوطن و تاريخه وزرع القيم السامية للمجتمع.

نستخلص بأن المشرع الجزائري تناول موضوع تسيير الأرشيف التاريخي من كل الجوانب القانونية ، و لكن هذه النصوص تفتقر إلى مراسيم تنفيذية من أجل تدعيم القرارات و القوانين و المناشير و بالتالي العمل على تطبيقها بحذافيرها لأن سوء تنفيذها قد يخلق خلال في نظام تسيير عملية التبليغ.

الفصل الثالث:

تبليغ الأرشيف التاريخي(الفترة الاستعمارية)

تمهيد:

يكتسي موضوع الاطلاع على الأرشيف أهمية كبيرة في وقتنا الراهن، و يعد مؤشر من مؤشرات التطور و الديمقراطية لأي دولة مهما كانت طبيعة نظامها السياسي،و تركيبتها الاجتماعية و تنوعها الثقافي؛ و من خلاله يمكن قياس درجة هذا التطور بالنظر إلى أهمية الاطلاع ،و إتاحة المعلومات لفائدة الباحثين و المؤرخين و المواطنين، و غيرهم ممن هم بحاجة لمعرفة ماضيهم وماضي وطنهم.

فلذلك فمختلف التشريعات الأرشيفية الوطنية و العالمية تعطي حيزا كبيرا لهذا الموضوع، من خلال سن قوانين تشريعية و تنظيمية تضمن حق الاطلاع على الأرشيف لمواطنيها.

المبحث الأول:دور مركز الأرشيف الوطني:

يظهر دور مركز الأرشيف الوطني من خلال مصلحة الحفظ و التبليغ التي تقوم بمهمة التبليغ للأرشيف الوطني، و تسهر على راحة و إرضاء المستفيدين بالخدمات المقدمة لهم.

المطلب الأول: مهام مصلحة الحفظ و التبليغ:

تلعب مصلحة الحفظ و التبليغ دورا هاما في عملية تسيير الأرشيف و تبليغه خاصة ، حيث تدخل ضمن مقدمة السلسلة الأرشيفية باعتبارها تستقبل المدفوعات، كما تتدخل في مؤخرة السلسلة الأرشيفية بما أنها تدير عمليات تبليغ في قاعة المطالعة. و هذا ما يكسي مهامها و نشاطها نوع من التضارب الذي يتمثل في إستقبال و ترتيب و تنظيم و حفظ الوثائق الأرشيفية، في ظروف تشترط أن تكون مواتية بعيدا عن تأثير الضوء، و عن مسببات الضرر مثل بعض الحشرات المضرة، و كذا الحريق و الفيضانات؛و كذا بعيدا عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بها الإنسان من جراء كثرة تداول الوثائق و التعامل بها،فالإنسان يشكل أول مصدر لإتلاف و ضياع الوثائق.

من جهة أخرى يقع على عاتق هذه المصلحة ضرورة إتاحة هذه الوثائق الأرشيفية للاطلاع عليها استجابة لطلب الرواد في قاعة المطالعة، مع ما يترتب عن ذلك من أخطار كالإتلاف و السرقة و الخلط في الترتيب...

بالإضافة إلى ذلك، فإن مصلحة الحفظ و التبليغ لديها صعوبة في أداء وظيفة التبليغ و هذا نظرا لغياب التحكم في وسائل البحث، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد من مهام ووظائف مصلحة الدراسات و البحث المكلفة بمعالجة الأرشيف و إعداد أدوات البحث التي تسلم إنجازها لقاعة المطالعة.

و يعتبر التقسيم الحالي للوظائف بين مختلف مصالح قسم الحفظ و معالجة الأرشيف له إنعكاسات سلبية على أداء مهمة التبليغ ، وكذا العمال القائمين على تبليغ الوثائق في قاعة المطالعة، بحيث أنهم إداريا يتبعون مصلحة الحفظ و التبليغ، لكنهم في حاجة إلى التعامل مع

مصلحة الدراسات و البحث (مسؤولا و عمالا)؛ بحيث أن الضرورة تدفع إلى الاتصال أحيانا بأرشيفيين من أجل أن يقدموا يد المساعدة للباحثين، و أحيانا بمسؤول المصلحة من أجل الحصول على بعض المعلومات و التوضيحات حول أدوات البحث المنجزة.

هذا الوضع يجعل القائمين على تبليغ الوثائق بقاعة المطالعة غير مستقلين في أداء مهامهم حتى إزاء المسؤول المباشر لمصلحة التبليغ لأنهم غير مزودون بكل الإمكانيات و الوسائل الإدارية و القانونية الضرورية للقيام بنشاطاتهم، مثل القانون الداخلي للتبليغ و كذا دليل المدفوعات و جرد للأرصدة الأرشيف الغير المعالج.

المطلب الثاني: الأرصدة الأرشيفية الخاصة بالفترة الاستعمارية :

هي عبارة عن كل الوثائق التي أنتجتها الإدارة الفرنسية إبان الاستعمار.و بالرغم من أن هذه الأرصدة مهمة فهي تمثل تاريخ و ذاكرة الجزائر التاريخية،إلا أنها تعتبر أرشيف مبعثر.و هذه الأرصدة دخلت إلى المركز الأرشيف الوطني إما عن طريق الهدايا أو التبادل.

و سوف ندرج هذه الأرصدة على النحو التالي:

1- الأرشيف المنتج من الإدارة الفرنسية في الجزائر:

1-1- أرشيف الحكومة العامة بالجزائر:

يعتبر أغلب هذا الرصيد مرحل إلى فرنسا فجزء قليل فقط يمكن أن نعتبره أشتات من الأرشيف الكامل لهذه الإدارة بقي في الجزائر، و يتمثل في:

1-1-1-أرشيف مديرية الأشغال العمومية: 1852- 1962:

تضم 2000 وحدة أرشيفية في طور المعالجة تتعلق بالنقل و البناء و البنايات المدنية و السكك الحديدية، و الطيران المدني و البنايات البحرية، و مراقبة الطرق، الجسور و المناجم...

1-1-2-أرشيف المديرية الداخلية:1864-1957:

يضم 256 وحدة أرشيفية معالجة تتعلق بالعدالة الإسلامية و الشؤون الدينية و الانتخابات و الفنون الجميلة و السكنات المتوسطة التكلفة، و قضايا عسكرية و المجالس و الجمعيات...

لا تزال هناك وحدات أرشيفية غير معالجة من أرشيف هذه المديرية، و يعرف الجزء المعالج إقبال مكثف للاطلاع عليه من قبل المواطنين الذين يرغبون في إجراء أبحاث لفائدتهم الشخصية مثل التي تتعلق بتجنيس الجزائريين.[1]

1-1-3-أرشيف مديرية الصحة العمومية: 1840-1962:

يضم 2600 وحدة أرشيفية معالجة في أغلبيتها،تتعلق بالصحة العمومية و الإسعاف العمومي، التعاضدية الاجتماعية، الطب الاجتماعي، الصيدلية و تسيير المستشفيات.

1-1-4-أرشيف مديرية العمل و النشاط الاجتماعي:1934 -1956:

يضم 364 وحدة أرشيفية و هي أرصدة معالجة، تتمحور الملفات حول قضايا العمل، و كل ما يتعلق بالنشاط الاجتماعي من تعويضات و مساعدات إجتماعية.

1-1-5-مديرية الفلاحة:1870-1962:

تضم 3500 وحدة أرشيفية، تتعلق بإدارة الفلاحة، التعاون الفلاحي و الزراعة الريفية، التعليم الفلاحي تربية الحيوانات،قضايا الغابات و الري الفلاحي.

1-1-6-مديرية الوظيف العمومي:1889-1962:

يضم 2340 وحدة أرشيفية منها 317 فقط وحدة معالجة، متعلقة بملفات الموظفين، التحاق الفرنسيين المسلمين الوظيف العمومي، ملفات القياد، الأجور و المنح، التنظيم الإداري.

[1] اجراء مقابلة مع موظفين قاعة المطالعة. يوم 07 /2015/01

1-1-7-أرشيف مديرية الاقتصاد: 1889-1962:

يضم 1400 وحدة أرشيفية متعلقة بالفلاحة و التجارة و الصناعة و العمل، التموين أثناء الحرب العالمية الثانية، ملفات خاصة بأملاك اليهود، الطاقة و المحروقات و إنشاء محطات الغاز و الكهرباء و بناء السدود.

1-1-8-أرشيف الحاكم العام بالجزائر:1837- 1962:

يضم 185 وحدة أرشيفية، متعلقة بملفات صادرة عن الديوان الحاكم و مختلف المديريات التابعة له، ملفات الموظفين و المراسلات و المصادقة و متابعة المخططات التنموية و تسيير ملفات قدماء الحرب.

1-1-9- رصيد العدالة:1845- 1962:

يضم 14 وحدة أرشيفية متعلقة بأحداث 08 ماي 1954 ، حركة انتصار الحريات الديمقراطية، حزب الشعب الجزائري و مناشير سياسية...

1-1-10-مديرية المياه و الغابات: 1833- 1962:

يضم 1489 وحدة أرشيفية متعلقة بملفات الموظفين، استغلال المحاصيل، قوانين و منشورات خاصة بجرائم الغابية، استصلاح الأراضي، النظام ألغابي في الجزائر.

1-1-11-رصيد مديرية العامة للأمن الوطني: 1914-1962:

يضم 220 وحدة أرشيفية متعلقة بملفات الموظفين بالمديرية على مستوى المقاطعات ومصلحة الدرك و الشرطة العامة على مستوى الإقليم، و الشرطة المتنقلة.

1-1-12-رصيد الشؤون العسكرية:1934- 1961:

يضم 111 وحدة أرشيفية متعلقة بتعويضات الحرب، وصل السكك الحديدية، ملفات الموظفين، السلع المستوردة.

1-1-13-رصيد مديرية المالية: 1909- 1962:

يضم 5000 وحدة أرشيفية في طور المعالجة متعلقة بتعويضات الحرب، المحاسبة العامة، المعاش المدني، الضرائب(المباشرة و الغير المباشرة، القرض)، السجل العقاري، تسجيل الأملاك، الطوابع و الجمارك.

1-2- أرشيف المحافظات:

1-2-1-أرشيف الغرفة التجارية و الصناعية لمحافظة الجزائر:1830- 1962:

يضم 5200 وحدة أرشيفية معالجة تتعلق بالتاريخ الاقتصادي و الاجتماعي للجزائر، نشاطات الغرفة التجارية(الثقافية و العلمية)، تسيير و تشريع التجارة الداخلية و الخارجية، الضرائب، الجمارك، النقل البري و البحري و الجوي.

1-2-2-أرشيف المنطقة الاقتصادية للجزائر: 1935- 1962:

يضم 1580 وحدة أرشيفية معالجة تتعلق بملفات نشاطات المنطقة الاقتصادية و فروعها، تنظيم المهنة و الاقتصاد، الموانئ و النقل، البريد و المواصلات، الضرائب و المالية، شؤون اقتصادية خارجية، التعليم التجاري.

1-2-3-أرشيف محافظة تيارت:1888-1962:

لقد تم تحويل هذا الأرشيف إلى الأرشيف الوطني عن طريق عملية دفع أجرتها ولاية تيارت في إطار برنامج استعجالي لحفظ الأرشيف ما قبل 1962 وضعه المدير العام الأسبق لمركز الأرشيف الوطني السيد عبد الكريم بجاجة.

يحتوي هذا الأرشيف على أرشيف بلدية تيارت المختلطة (1888) و على أرشيف محافظة تيارت (1912-1962).

يضم 1400 وحدة أرشيفية في طور المعالجة متعلقة بنشاطات مختلف مديريات المحافظة (الري- المياه و الغابات...).

1-2-4-أرشيف بلدية بئر مراد رايس:1920- 1962:

يضم 24 وحدة أرشيفية (المعلومات غير مستكملة).

1-2-5-أرشيف مصالح ميناء مدينة الجزائر:

يضم حوالي 700 وحدة أرشيفية (المعلومات غير مستكملة).

1-3-أرشيف الموثقين:1840- 1956:

لقد قامت إدارة الاحتلال بإنشاء مكاتب التوثيق،و التي كانت تخضع للقانون الوضعي الفرنسي.و كانت هذه المكاتب تسير من طرف ضباط عموميين موثقين يحررون عقودهم بالفرنسية.و كانت هذه العقود التوثيقية تختص بالفرنسيين المستوطنين في الجزائر عموما و بعض الجزائريين المجنسين بالجنسية الفرنسية،و أحيانا حتى بعض المواطنين الباقين على قانونهم الشخصي. وهذه العقود تخضع جميعها للقانون المدني الفرنسي.[1]

يضم مركز الأرشيف الوطني2860 سجل في طور المعالجة يتعلق ب عقود البيع، الوكالات، الزواج، الهبة، الطلاق، النقل، افتتاح القرض ، التي حررت من طرف موثقين فرنسيين و هم:

سجلات الموثقين	السنة
الموثق تريبو (Maitre Triboulet)	1845- 1896
الموثق لوروى(Maitre le Roy)	1840-1855
الموثق سباتيي(Maitre Sabatier)	1905- 1920

[1]سلال، عاشور. الأرشيف و النزاعات العقارية في الجزائر:ولاية تيزي وزو نموذجا، أطروحة دكتوراه.- جامعة الجزائر2:قسم علم المكتبات و التوثيق، 2013،ص52.

الموثق بوجيا(Maitre Vaugien)	1925-1930
الموثق قوديبار (Maitre Grandibert)	1914- 1930
الموثق بوراسيت(Maitre Bourasset)	1954- 1956
الموثق كوستندوت (Maitre Costedoat)	1939- 1953
الموثق بارو (Maitre Parraux)	1884- 1905
الموثق ماتيس (Maitre Mathis)	1882- 1914
الموثق لوبايلي(Maitre le Bailly)	1857- 1884
الموثق قسين لارى (Maitre Vessine la Rue)	1920- 1939

جدول رقم 01: يمثل السجلات التي حررت من طرف الموثقين الفرنسيين.

هناك أيضا سجلات بوني (Bonnet) و التي دخلت إلى المركز عن طريق الإيداع لا الدفع، و بالتالي لا زالت ملكا لمكتب الموثق الجزائري الذي أودعها مؤقتا في محلات الأرشيف الوطني بحيث هو المتصرف الوحيد فيها.[1]

1-4- أرشيف العدالة:

تتشكل من سلسلات مختلفة لاسيما سجلات الحبس (1832- 1954)، أرشيف الملزمين على الإقامة بمراكز العبور بسدي بلعباس...

1-4-1- سجلات الحبس:

سجلات الحبوس حسب المنطقة الجغرافية	سنة السجلات
حبس سركاجي	1919 – 1954
حبس الحراش	1856 – 1953
حبس بوفاريك	1878- 1954
حبس باتنة	1945- 1953

[1] مديرية الأرشيف الوطني الجزائري .دليل الأرصدة بمؤسسة الأرشيف الوطني.- الجزائر:مديرية الأرشيف الوطني، 2006 مع إجراء مقابلة مع رئيس مصلحة الحفظ و التبليغ. يوم 2015/01/08

حبس لومبيز	1856 – 1953
حبس عين بسام	1885– 1956
حبس عنابة	1822 – 1964
حبس بسكرة	1940 – 1955
حبس بجاية	1862 – 1956
حبس بويرة	1879 – 1963
حبس قسنطينة	1850 – 1945
حبس ذراع الميزان	1878 – 1882
حبس الأصنام	1878 – 1945
حبس برواقية	1857 – 1949
حبس عزابة	1884 – 1954
حبس خنشلة	1882 – 1953
حبس خراطة	1903 - 1953
حبس قليعة	1882 – 1965
حبس الخروب	1903 – 1955
حبس الأغواط	1886 – 1887
حبس الاربعاء	1880 – 1956
حبس عزارت	1866 – 1935
حبس مارنغو	1881 – 1956
حبس حجوط	1883 – 1961
حبس مستغانم	1857 – 1954
حبس مسيلة	1832 – 1950
حبس وهران	1891 - 1954
حبس غليزان	1884 – 1955
حبس سعيدة	1934 – 1956
حبس سان كلود (عنابة)	1950 – 1953

حبس سطيف	1901 – 1953
حبس سيدي بلعباس	1903 –1954
حبس سكيكدة	1932 – 1954
حبس سوق أهراس	1922 – 1953
حبس طابلاط	1912 – 1958
حبس تيزي وزو	1876 – 1953
حبس تلمسان	1837 – 1953
حبس تليلات	1912 – 1956

جدول رقم 2: يمثل سجلات الحبس حسب المنطقة الجغرافية.

تحتوي هذه السجلات على معلومات شخصية للمسجون (رقم التسجيل، اسم المسجون و نسبه و حالته المدنية و مواصفاته الشخصية، و كذلك سبب سجنه، مدة الحبس و تاريخ دخوله و خروجه من السجن).

نستخلص من خلال الجدول أن هناك تنوع جغرافي (مناطق مختلفة من الوطن الجزائر من الشرق والغرب، الشمال و الجنوب). و هذا يدفع بإقبال متنوع للمستفيدين للمركز الأرشيف الوطني من مختلف جهات الوطن؛ و بالتالي إعادة تنشيطها (السجلات) و كثرة الطلبات البحث في هذه السجلات؛ ولكن نظرا لغياب وسائل بحث و كشافات هجائية لأسماء المسجونين فان هذا الأمر يصعب تحقيقه.

1-4-2-أرشيف الإقامة الجبرية في مركز العبور لسيدي بلعباس:1956 – 1961:

و هي تضم مركز أفلو، أركول، بوسوي، بودانس، شنزي، ريو سلادو، سان لو، سيدي شامي، تلاغ، ترمان.

و يظهر نشاط هذا الأرشيف خصوصا عند إحياء الأعياد الوطنية كثورة أول نوفمبر 1954 مثلا...إلخ، حيث يقوم مركز الأرشيف الوطني بمعارض حول الأحداث و المجريات التاريخية و هذا من أجل دعم تفعيل الذاكرة الوطنية .

1-4-3- أرشيف محاكمة الحراش:

يضم أحكام تغيير الاسم، تصحيح الأسماء، تسجيل الزواج...

1-4-4-أرشيف متفرق لأهم القضايا العدلية المتعلقة بقضايا وضع القنابل و احتكار السلاح و أحداث 08 ماي 1945...

1-5- أرشيف الحالة المدنية:1830- 1962:

يضم 2284 وحدة أرشيفية ،تحتوي هذه السجلات على المعلومات عن الهوية الشخصية للجزائريين و بعض الأجانب المولودين بالجزائر و خاصة بالمقاطعات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، أقاليم الجنوب.

1-6- رصيد الخرائط و المخطوطات:1830- 1962:

يضم 3837 خريطة و مخطط متعلقة بالخرائط العسكرية، مخططات خاصة بالسياحة، خرائط الدواوير و البلديات (مقاطعات الجزائر،قسنطينة،وهران).

يعتبر هذا الرصيد مهم جدا للمؤرخين و الباحثين بصفة عامة حيث انه يكشف عن المخططات العسكرية التي قام بها الاستعمار الفرنسي ضد الجزائريين، و كذا نجد منها المخططات التي أعدها الثوار بهدف التخطيط للثورة ، إضافة إلى وجود خرائط خاصة بالتقسيم الإداري لكل من البلديات و الدوائر الخاصة بالمقاطعات الثلاثة وهران الجزائر و قسنطينة.

1-7-الأرشيف المصور:

يضم مجموعات خاصة و مجموعات لهيئات عمومية:

الأرشيف المصور	التاريخ
سلسلة صور ل "ستيفان لابيدوفيتش "	1962 – 1958
سلسلة صور الفيدرالية الرياضية لكرة الطائرة	1962 – 1940
سلسلة صور حول ثورة التحرير	1962-1954
سلسلة صور جريدة السلام	بدون التاريخ
سلسلة صور وزارة التسليح و الاتصالات العامة	بدون التاريخ

جدول رقم 3: يمثل الأرشيف المصور العائد للفترة الاستعمارية.

يعتبر الأرشيف المصور جزءا من تراثنا التاريخي و يمثل ذاكرتنا الوطنية الحية حول الأحداث التي مر بها الشعب الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي، خصوصا خلال فترة الاستعداد لحرب التحرير, حيث قام المصور 'ستيفان لابيدوفيتش" بإيداع أعماله التصويرية التي بلغت 274 صورة و27 شريط فيلم أصلي متعلقة بالثورة التحريرية لمؤسسة الأرشيف الوطني، فهذه السلسلة الأرشيفية تمثل ذاكرة الأمة و الشعب،إضافة إلى ذالك نلاحظ كمن خلال الجدول أن مركز الأرشيف الوطني الجزائري حضي برصيد أخر خاص بالرياضة الجزائرية أثناء الثورة التحريرية و التي تسلمها المركز الأرشيف كهدية من السيد "بن سمايا" رئيس الفيدرالية لكرة القدم ن كما اعتمد المركز الأرشيف على استنساخ صور من مراجع و دوريات حول حرب التحرير ... فمن هنا نستخلص أن هناك تنوع في مصادر المعلومات التي اشتق منها الأرشيف المصور الذي يعتبر كأرشيف مكمل لاسترجاع الذاكرة الوطنية.

1-8- أرشيف المصغرات الفيلمية(مقتناة من الخارج):

تتكون هذه الوثائق الفيلمية من نسخ لأصول وثائق متواجدة خارج الجزائر، و دخلت المركز إما عن طريق الهدايا، إما بمساعدة مالية من اليونسكو:

- أرشيف الممثل الدبلوماسي للولايات المتحدة (33 ملفوف فلمي) تغطي الفترة من 1875 إلى 1949، و هي تحتوي على وثائق تتعلق بتعليمات دبلوماسية و قنصلية صادرة من

محافظة الدولة، و أخرى تتعلق بالقضايا الداخلية لفرنسا، و أخرى عبارة عن تقارير تجارية موجهة للقناصل و برقيات قنصلية في الجزائر.

- سلسلة E و EE: تحتوي على مرسلات عامة مع وزارة الحرب 1830 – 1893.
- سلسلة F80: أرشيف المصلحة الوزارية المكلفة بالجزائر :1833 – 1872.
- سلسلة HH: مراسلات المصلحة المركزية لشؤون المسلمين 1832 – 1911.
- سلسلة أرشيف المديرية المالية:1955 – 1960.
- سلسلة أرشيف قنصلية السويد بالجزائر :القرن 18.
- سلسلة أرشيف قنصلية السويس بالجزائر :1853– 1935.

2– أرشيف الجزائر أثناء حرب التحرير (ما يسمى بأرشيف حرب الجزائر):

2–1– الأرشيف الورقي:

- **أرشيف الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية:1958 – 1962:**

يضم427 وحدة أرشيفية متعلقة بمراسلات للحكومة المؤقتة مع جميع الوزارات، العلاقات الخارجية مع الدول الصديقة و خاصة بالمفاوضات مع الحكومة الفرنسية، محاضر اجتماع، و تقارير خاصة برؤساء المكاتب.

- **أرشيف مجلس الثورة الجزائرية: 1956 – 1962:**

يضم 14 وحدة أرشيفية متعلقة بوثائق تجسد المسيرة التاريخية للثورة 01 نوفمبر 1954 عبر المراحل السياسية و العسكرية و الدبلوماسية من أجل الاستقلال و استرجاع السيادة الوطنية.

- **أرشيف الهلال الأحمر الجزائري:**

يضم 03 وحدات أرشيفية في طور المعالجة متعلقة بمحاضر مع اللجنة العالمية للصليب الأحمر، مراسلات الصداقة مع بعض الدول، مراسلات و تقارير مع الجبهة و جيش التحرير الوطني.

- **أرشيف الكشافة الإسلامية الجزائرية: 1939 – 1962:**

يضم 06 وحدات أرشيفية في طور المعالجة متعلقة بنشاطات فيدرالية الكشافة الإسلامية، مؤتمرات حرب أحباب البيان، محضر بعثة الجزائرية إلى مهرجان العالمي الشبيبة، المجلس العام للإتحاد الفرنسي و المؤسسة العامة للتجارة و الصناعة و الكشافة الفرنسية.

2-2- أرشيف الخواص:

- **أرشيف السيد مهري: 1952 – 1962:**

يضم 278 رسالة مكتوبة باللغتين العربية و الفرنسية وتلقاها من عدة شخصيا و جمعيات تجسد مختلف نشاطاتها إبان الثورة التحريرية.

- **أرشيف السيد محمد بجاوي: 1914 – 1962:**

يضم 321 وثيقة متعلقة بتنظيم الكفاح التحرير الوطني ، وثائق خاصة بأحمد فرانسيس، تسيير الوزارات المالية للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، مفاوضات إيفيان.

- **أرشيف السيد بوزبيد عبد المجيد:**

استلمت مؤسسة الأرشيف الوطني كتيبين من طرف السيد بوزبيد عبد المجيد باللغتين العربية و الفرنسية و الخاصة بموضوع التسليح للثورة 1954، و محاكمة المنظمة السرية بمحكمة عنابة بتاريخ 30 جوان 1951.

- **أرشيف السيد بن عطية: 1924 – 1962:**

يضم 133 وثيقة متعلقة بدعايات البلدان الأجنبية للجزائر، جزء آخر يضم 03 وحدات تتعلق بنشاطات مكتب الهلال الأحمر الجزائري.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعملية البحث و التبليغ:

ارتأينا قبل التطرق إلى الإطار القانوني لعملية التبليغ التحدث عن وسائل البحث المعدة للباحثين من أجل الوصول للمعلومة المرغوبة.

المطلب الأول: إجراءات إعداد وسائل البحث:

تعتبر وسائل البحث من أبرز المهام التي يجب أن يسعى الأرشيفيون إلى تحقيق نجاعتها، لأن عملية التبليغ تتحقق قيمتها و تقيمها من خلال وسائل البحث المعدّة للباحثين من أجل الوصول للمعلومة.

و في إطار إنشاء أدوات البحث إستطاع مركز الأرشيف الوطني أن يعد بعضا منها لبعض الأرصدة على اختلاف أوعيتها، منها ما أنجزه الأرشيفيون على مستوى المركز، و منها ما كان ثمرة اجتهاد المتربصون به، إلا أن أدوات البحث التي تم إعدادها تبقى غير كافية، بل أنها لم تؤسس على مقياس موحد و لا برنامج مسطر و هذا نظرا لعدة عوائق أبرزها غياب الإطار القانوني، بحيث لم يعمل المشرع الجزائري على سن قوانين تضبط عملية إعداد وسائل بحث تقوم على إطار تصنيف موحد.فهذا المشكل خلق سوء في تنظيم المعالجة العلمية للأرصدة،و كذا مشكل في وضع رمز موحد للرصيد، سوء ترتيب الوثائق داخل العلب و اختلافها أحيانا عن البيانات المتضمنة في جدول الدفع وصعوبة العثور على مصدر الأرصدة.

فكل هذه المشاكل تعتبر عائق على تسيير حسن لعملية التبليغ، بحيث نجد في بعض الأحيان تعدد أدوات البحث الخاصة بنفس الرصيد مثل رصيد الغرفة التجارية بالجزائر التي تحتوي على 08 فهارس تتكرر فيها الفترات الزمنية و المواضيع المعالجة في الوثائق.

و لهذه الأسباب عمل المشرع الجزائري على سن عدة إجراءات قانونية من أجل إعداد وسائل بحث فعالة و منها ال"**مذكرة توجيهية رقم 44 المؤرخة في 18 ديسمبر 2011 حول إجراءات**

إعداد وسائل البحث الأرشيفية" تتضمن عرض مفصل لأهم وسائل البحث الواجب إعدادها لتقديم الأرصدة الأرشيفية المتضمنة معلومات شاملة ووافية حول تعريف الأرصدة التاريخية المتوفرة بالمركز و التي تم معالجتها و التي أيضا في طور المعالجة.

و لقد وردت في المذكرة ثلاثة وسائل بحث أساسية، تختلف باختلاف محتوى و حجم الأرشيف و أهميته و الغرض من استعماله، وهي دليل الأرصدة و الفهرس و الجرد.

و لكن لا يخفى علينا أن الباحث يعتمد خلال بحثه على أدوات بحث أخرى أعدها الأرشيفي لسد النقص المتعلق بغياب أدوات البحث و انتظرا لاستكمال إعداد الأدوات اللازمة للبحث و هي:

- **جدول الدفع(حفظة الدفع):** توجد في قاعة المطالعة حافظة دفع تتعلق بجزء من أرشيف الحكومة المؤقتة و الذي دفعته وزارة الشؤون الخارجية لمركز الأرشيف الوطني الجزائري، و هذه الحافظة وضعت مؤقتا في متناول الباحثين في انتظار استكمال وسيلة البحث.

كما نجد قائمة لمدفوعات وزارة العدل المتعلقة بمختلف مؤسسات الحبس و التي يستخدمها القائمين على البحث فقط. تحتوي على معلومات متعلقة باسم الحبس،التواريخ القصوى لكل سجل حبس مع الإشارة إلى رقم الحافظة الذي يفيد معرفة مكان تواجد السجلات في المخازن.

- **بطاقات التشخيص:**

بعد القيام بترحيل الأرشيف العائد للفترة الاستعمارية من محلات المديرية السابقة للأرشيف الوطني، والمتواجدة في الطابق السفلي لقصر الحكومة إلى مركز الأرشيف .

في 2002-2003 قام الأرشيفيون بمعالجته،وبالتالي القيام بجرد شامل لهذه الأرصدة، مما نتج عنه تشكل بطاقات تشخص الوثائق في مجموعات موجزة و التي من شأنها أن تشكل سلسلات أرشيفية مثلما كانت عليه أثناء الإدارة الاستعمارية. وفي انتظار انجاز وسيلة بحث لهذه الأرصدة وضعت هذه البطاقات لمساعدة الباحثين في بحثهم.

- **الفهرس:** ونجد الفهرس العددي العادي من أكثر الفهارس استعمالا بمركز الأرشيف الوطني حيث يصف الوثيقة و محتوياتها و عددها و مصدر نشأتها.

و لكن أثناء تحليلنا لهذه الفهارس المتعلقة برصيد الفترة الاستعمارية وجدنا بأنها لا تخلو من العيوب ،و هذا راجع لعدم إعدادها وفقا لتقنين الدولي للوصف الأرشيفي . و هذا أيضا ما صرحت به "كتير يسمينة" في مذكرة ماجستير: أن البطاقات الوصفية غير مقننة و هذا الوضع طبيعي بما أن التقنين الدولي للوصف الأرشيفي لم يتم تطبيقه إلا منذ 2005.[1] كما تعتبر أغلبية الفهارس المنجزة قبل 2005 عبارة عن مذكرات تخرج لطلبة ليسانس في علم المكتبات و التوثيق، و التي يعتمد عليها الباحثين كأداة للوصول للوثائق.

و لكن هذا لا يمنع أن يعاب على بعض الأدوات البحث المعدة مؤخرا بالاعتماد على التقنين الدولي للوصف الأرشيفي (ISAD(G . حيث لاحظنا فيها غياب الكشافات و خطة التصنيف التي تلعب دور في معرفة مكان تواجد الأرصدة و بالتالي مساعدة الباحثين في انجاز أعمالهم.

كما لاحظنا تشتت في الأرصدة الخاصة بموضوع واحد حيث نجد رصيد واحد معد في عدة أدوات بحث مرتبة و منظمة بطرق مختلفة، خاصة فيما يتعلق بالسلسلات التي نجدها غير متتالية في الترقيم؛ و هذا ما يدفع إلى تشتت الرصيد إلى قطع مفردة و أحيانا متداخلة فيما بينها ، و بالتالي يصعب على الباحث تحديد أماكنها.

- **الكشافات:** من بين الأرصدة التي أعدت لها كشافات كوسيلة للبحث، نجد أغلبها تعتمد على كشاف الكلمات الدالة، الكشاف الجغرافي.

و هذا ما سنفسره في الجدول التالي:

اسم الرصيد	نوع الكشاف
رصيد الغرفة التجارية لمدينة الجزائر 1830-1962	كشاف الكلمات الدالة، الجغرافي
رصيد مديرية الصحة العمومية 1840-1962	كشاف الكلمات الدالة ، الجغرافي
رصيد مديرية المياه و الغابات1833-1962	كشاف جغرافي، المواضيع
رصيد المديرية الداخلية 1864-1957	كشاف الجغرافي،الكلمات الدالة
رصيد الوظيف العمومي 1889-1962	كشاف المواضيع، الجغرافي
رصيد المنطقة الاقتصادية للجزائر 1935-1962	كشاف المواضيع ، الهيئات، الأشخاص

[1] كتير، يسمينة.- مرجع سابق، ص 70

رصيد مديرية الاقتصاد 1889-1962	كشاف الكلمات الدالة، الجغرافي، الهيئات
رصيد الخرائط و المخطوطات 1830-1962	كشاف الكلمات الدالة، الجغرافي
رصيد الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية1958-1962	كشاف الكلمات الدالة، الهيئات والأشخاص
رصيد مجلس الثورة الجزائرية 1956-1962	كشاف الكلمات الدالة الهيئاتو الأشخاص

جدول رقم 04: يمثل الأرصدة التي أعدت لها كشافات.

فكما قلنا أن أغلبية الأرصدة تم إعداد لها كشافات جغرافية و كشافات للكلمات الدالة ، من أجل مساعدة الباحثين في بحثهم ، و الشيء الملاحظ أثناء القيام بتحليلنا لها أن هناك كشافات غير صحيحة التوطئة أي أنها لا تحيل إلى مكان تواجد الوثائق.و هذا يعتبر كعيب يعيق عملية البحث و التبليغ.

إضافة إلى هذه الأدوات، فإن المركز أيضا يتوفر على وسائل بحث أخرى من أجل القيام بمساعدة الباحثين للتطلع على كيفية سير عملية التبليغ من الجانب القانوني، و حتى بالإحاطة الجارية بالأرصدة المتوفرة على مستوى مركز الأرشيف الوطني ؛ منها :

1- المنشورات: و المتمثلة في :

- **النشرة الشهرية للمعلومات:** ظهرت في 1989 و توقفت عن الصدور بعد صدور العدد السادس لها. اهتمت بالتعريف بالنصوص التشريعية الجزائرية الخاصة بالأرشيف.لاسيما قانون 09/88 المتعلق بتسيير الأرشيف، و التعريف بمركز الأرشيف، و كذا الأرصدة التي تحتويها...
- **همزة وصل:** ظهرت في 2004 حيث كان أول صدور لها بعد توقف النشرة الشهرية للمعلومات عن الصدور، تكتسي هذه النشرة الطابع العام ، بحيث تقوم بنشر نشاطات مؤسسة الأرشيف الوطني من معارض و ملتقيات...
- **الموقع الالكتروني الخاص بالمركز:** يقوم الموقع بنشر النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعملية تسيير الأرشيف.

- **فهارس المعارض و المطويات:** يقوم المركز بمعارض حول التاريخ الوطني و ذلك بعرض الأحداث التاريخية (الحرب التحرير،مجازر الاستعمار الفرنسي ...)،و كذلك خصصت مطويات لتقديم مؤسسة الأرشيف الوطني ، مهامها و ثروتها التوثيقية ، وكذلك برنامج تسجيل الذاكرة الوطنية الذي يعتبر من أهم مشاريع المركز.
- **أعمال الملتقيات:** ينظم مركز الأرشيف الوطني من حين لأخر و خاصة في الأعياد الوطنية ملتقيات وطنية ودولية حول تاريخ الجزائر،مما ينتج عنه إصدار ملخصات أو مداخلات ، ونصوص كاملة ، و لعل من أبرزها تلك التي تتعلق بالمؤتمر الدولي للأرشيف الخاص بتاريخ الجزائر.

2_ وسائل آلية: و المتمثلة في:

- **قواعد بيانات مرجعية:**

قام المركز بإنشاء شبكة داخلية لإيصال المعلومات التي تعتمد على برنامج ونيزيس و لكن لم تتح بعد للاستخدام من طرف المستفيدين.

- **قواعد بيانات نصية:**

مع التطور التكنولوجيا قام المركز بتبني مشروع رقمنة الأرصدة المتوفرة على مستوى المركز من أجل تسهيل عملية التبليغ للمستفيدين، و من جهة أخرى من أجل الحفاظ على التراث الوطني من التلف و الضياع.

فقد قام المركز برقمنة الأرصدة العائدة للفترة الاستعمارية من رصيد حرب التحرير، رصيد الحكومة المؤقتة الذي يكثر الطلب عليه، وكذلك مديرية الداخلية و الأمن الوطني ووزارة الشؤون الخارجية.

و لكن بالرغم من أن المركز عمل على مواكبة التطور التكنولوجي إلا أنه إلى حد الآن لم يستفد المستفيدون من هذه الخدمة و إنما ظلوا يعتمدون على الوسائل التقليدية في عملية بحثهم.

كما أيضا أدوات البحث المتواجدة بالمركز لا تحقق مبتغى الباحثين ، إضافة إلى أن أغلبيتها في طور الانجاز مما عطل مهمة التبليغ. فبالتالي هذا الأمر أثر سلبا على نسبة تردد الباحثين للمركز الأرشيف الوطني و هذا لقلة الإمكانيات المادية التي ساهمت في عدم وجود تفاعل بين الباحثين و الأرشيف.

المطلب الثاني: إجراءات التبليغ المتبعة على ضوء القانون 88-09 المتعلق بتسيير الأرشيف:

يجد الأرشيف إطاره القانوني للتبليغ خصوصا في المادتين 10 و 11 من القانون88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني إضافة إلى مناشير مختلفة منها :

المنشور رقم 05 و المؤرخ في 18 مارس 1992 المتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع.

كما جاء في المنشور رقم 26 المؤرخ في جويليه 2007 حول تبليغ الأرشيف.

المادة 11 من القانون 88-09 التي تنص على أنه"**يتم الإطلاع على الأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول العامة دون أجل محدد**" .

فهذي المادة لم تحدد أجال الاطلاع على الأرشيف الذي بطبيعته متنوع، و إنما تميزت بالعموم.

كما جاءت **المادة 23** من قانون 88-09 لتلزم المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بالسماح بالدخول إلى مركز الأرشيف لأغراض البحث العلمي و التاريخي.

وأضاف المشرع في الفقرة الأولى من **المادة 19** من قانون 88-09، أن مهمة مؤسسة الأرشيف الوطني هي: استلام و حفظ و تصنيف و فتح الأرشيف إلى السلطات و الهيئات و الباحثين و إلى كل شخص يقدم طلبا.

و من أجل تنظيم و ضبط كيفيات و شروط الاطلاع على الأرشيف نص القانون في الفقرة الثانية من **المادة 19** أن إجراءات الاطلاع تحدد عن طريق النصوص التطبيقية.

كما نصت **المادة 10** على أنه : "**يتم فتح الأرشيف العمومي للإطلاع بحرية و مجانا بعد 25 سنة من إنتاجه غير أنه و من أجل حماية السيادة الوطنية و النظام العام و شرف العائلات فإن الإطلاع لا يتم إلا بعد إنقضاء الآجال المحددة على النحو التالي:**

- **50 سنة** إبتدءا من إختتام القضايا المطروحة أمام القضاء و لتي ليست لها صلة بالحياة الخاصة بالأفراد.
- **60 سنة** إبتدءا من تاريخ السند بالنسبة للوثائق التي تخص أمن الدولة أو الدفاع
- الوطني و ستحدد قائمة هذه الوثائق عن طريق التنظيم.
- **100 سنة** إبتدءا من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحتوي على معلومات فردية ذات طابع طبي ،لاسيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة.

فالقانون في هذه المادة لم يحدد طبيعة الوثائق المحددة ضمن أجال الاطلاع.
حتى جاء **المنشور 05 لعام 1992** و الذي تم تحديد من خلاله أرصدة الأرشيف القابلة للإطلاع بناء على إحالة القانون 88-09، فنص المنشور على أنه يمكن الإطلاع على الأرشيف الذي بحوزة المصالح الأرشيفية للدولة و الولايات و البلديات و أن يكون ضمن الأرصدة التالية:

- أرشيف ما قبل 1830 و كذا الذي يرجع تاريخه إلى العهد الاستعماري.
- أرشيف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
- أرشيف المجلس الوطني للثورة الجزائرية.
- أرشيف جيش التحرير الوطني.

فمن ايجابيات هذا المنشور انه وضح الوثائق القابلة للاطلاع، كما أنه حدد الأشخاص الذين لا يحق لهم بالاطلاع على هذه الوثائق إلا بعد تقديم طلب الترخيص بالاطلاع.

أولا: شروط الاطلاع:

حدد في المنشور رقم 05 المؤرخ في 18 مارس 1992 المتعلق بفتح الأرشيف العمومي شروط الاطلاع، و ذلك من خلال الفقرة الواردة فيه و التي تنص: "غير أن بعض الأرصدة كتلك المنتجة قبل 1962 يشترط أن يكون طالبها جزائري الجنسية و حائزا على بطاقة الدخول إلى المركز".

فهنا المشرع الجزائري حدد شرطين يجب أن يتوفر في طبيعة الباحث حتى يتمكن من الاطلاع على بعض الأرصدة العائدة للفترة الاستعمارية وهما:

- الجنسية الجزائرية.
- بطاقة الدخول للمركز.

إضافة إلى ذلك يجب احترام أجال الاطلاع المحددة قانونيا. كما انه يجب الاعتماد على أدوات البحث المتوفرة بقاعة المطالعة للقيام بعملية الوصول للوثائق المرغوبة. و لكن هناك استثناءات يمكن على موظفين قاعة المطالعة أن يقومون بعملية البحث عن المعلومة لفائدة الباحثين في حالة ما إذا كانت الوثائق رثة و متلفة، أو ذات طابع شخصي يمكن أن تسئ لحياة الأفراد،...

كما هناك إجراءات تنظيمية يجب على الباحث الالتزام بها أثناء تقديمه طلب الاطلاع و منها ملأ استمارة المعلومات الخاصة ببطاقة الاطلاع و التي تكون كمرجعية للوثائق المطلوبة (عنوان الوثيقة، الشفرة،اسم السلسة...).

أما فيما يخص مقدار الوثائق المسموح به للاطلاع فهو أربعة وحدات أرشيفية لكل باحث في اليوم، إلا أنه هناك استثناءات حيث في بعض الأحيان يمكن أن يزيد عددها على أربعة و هذا في

حالة ما إذا كان الباحث ليس لديه متسع من الوقت لإتمام بحثه، و هذا طبعا عندما لا يكثر الضغط على عمال قاعة المطالعة.

و عن خدمة الاستنساخ للوثائق فهي تقدم مجانا للباحثين, ففي بعض الأحيان قد يستفيد الباحث بعدد من الصور للوثائق المطلوبة, كما يمنه أن يستفيد من نسخ طبق الأصل للوثائق، أو صور من الوثائق مستنسخة من مصغرات فيلمية.

أما فيما يخص الوثائق الكبيرة الحجم و التي لا يتوفر المركز على وسائل لاستنساخها فانه يمكن للباحث أن يقوم بتصويرها بالة تصوير و لكن هذا بعد القيام بطلب الترخيص و انتظار الموافقة عليه.

ثانيا: الاطلاع بالترخيص:

بالرغم من أن القانون يسمح بالاطلاع على بعض الأرصدة المتعلقة بالفترة الاستعمارية كرصيد الحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية، رصيد الفدرالية الفرنسية لجبهة التحرير، إلا أنه من جهة أخرى وضع طلب الاطلاع على هذا الرصيد محصور بين القبول بالاطلاع الكلي أو الجزئي أو الرفض كليا لقابلية الاطلاع. و هذا ما يدفع بأغلبية الباحثين بالقيام بطلب الترخيص للاطلاع عليه و الذي بدوره له شروط حددها المشرع الجزائري.

- **شروط الاطلاع بالترخيص:**

يسلم الترخيص بصفة استثنائية للموطنين بعد طلب يرسل إلى مدير المركز الأرشيف الوطني مرفق بنسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية، و شهادة الإقامة.

إضافة فإن المعني بالأمر يجب أن يعطي إلى المركز الأرشيف الوطني كل التوضيحات حول البحث الذي يريد أن ينجزه.

أما فيما يخص الأجانب فإن الترخيص يمكن أن يسلم لهم بعد الطلب، و هذا الأخير سيرسل إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني عبر وزارة الشؤون الخارجية بعد تأشيرة إجبارية من القنصلية المعنية و ذكر موضوع البحث و الأرشيف التي سيطلع عليه. و في بعض الأحيان قد يكون الباحث الأجنبي لم يقدم بطلبه إلى سفارة الجزائر في بلده أو قد لا تكون سفارة في بلده الأصلي ، ففي هذه الحالة يوجه الباحث إلى المديرية العامة للأرشيف الوطني التي تبين له قابلية الاطلاع من عدمه.[1]

أما فيما يخص الأرشيف الخواص، فانه يجدر التنبيه إلى أن فتح الأرشيف الخاص لإطلاع لا يكون إلا بترخيص من مالكه أو حائزه و هذا ما نصت عليه **المادة 15** من القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني.

فإن المشرع الجزائري في هذه المادة أعطى أهمية للأرشيف الخاص الذي يقدمه الخواص مثل المجاهدين الذين عايشوا الاستعمار و بحوزتهم رصيد يمثل ذاكرة الوطن و الذي تم إيداعه أو إهداءه للمركز الأرشيف الوطني؛ انه لا يحق الاطلاع عليه إلا بترخيص من مالكه الذي يحدد فيه قابلية الاطلاع عليه من عدمه.

كما أن هناك نقطة يجب الإشارة إليها انه أثناء قابلية الاطلاع بالترخيص للوثائق بأن هذا الأمر لا يعني بأنه يسمح بالاستنساخ أو التصوير الفوتوغرافي للوثيقة.

ثالثا: الإطلاع الغير القانوني:

إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتبليغ لم يتوان المشرع الجزائري عن إصدار الأحكام الجزائية المتعلقة بالمتابعة و البحث في مجال جرائم الأرشيف الوطني.

[1] مديرية الأرشيف الوطني الجزائري.دليل الأرصدة بمؤسسة الأرشيف الوطني.- الجزائر:مديرية الأرشيف الوطني،2006،ص46_47

حيث حدد القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بتسيير الأرشيف الوطني الجزائري في باب الخامس للأحكام الجزائية في مواده 24 ، 25، 26، 27، 28 الإجراءات المطبقة في حالة الإخلاف بقوانين التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون ، حيث تعد عملية الإدلاء بالمعلومات خلافا لأحكام القانون الجزائري 88-09 جريمة يعاقب عليها القانون حسب المادة 302 من قانون العقوبات. ولقد شرع المشرع الجزائري أجال الاطلاع على الأرشيف في المادة 10 من قانون 88-09، و كذلك في المنشور 05 لعام 1992 بناءا لإحالة قانون 88-09، الذي تم تحديد فيه الوثائق القابلة للاطلاع.

إن الاطار القانوني للتبليغ يلزم الأرشيفي باحترام جملة من القواعد نذكر منها ما يلي:

- لا يتم أبدا تبليغ وثيقة رثة أو يحتمل أن تصبح رثة من جراء الإطلاع عليها.
- لا يتم أبدا تبليغ وثيقة أصلية ما دامت لا توجد نسخة عنها سوءا ورقية أو غير ورقية.
- تبليغ الوثيقة الأصلية لا يكون إلا بترخيص مسبق من المسؤول عن المصلحة الأرشيف.
- يجب أن تحدد الوثائق المبلغة يوميا للباحث و ذلك بعدّها و إحصاء طبيعتها.
- لا يتم نسخ الوثيقة نفسها عدة مرات متتابعة لاسيما إذا كانت سريعة التلف.
- ينبغي إعتماد سجل التبليغ من أجل عمليات الإطلاع بتسجيل بيانات الوثائق التي تم الإطلاع عليها مع إدراج الملاحظات إن وجدت.
- لا يتم الإطلاع على الأرشيف إلا باستعمال بطاقة الإطلاع، و هي وسيلة لإستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتبليغ و تحتوي على قسمين الطلب و الإرسال. فيتم ملئ قسم طلب الاطلاع من قبل طالب الاطلاع و يوقع عليه و يسلمه إلى مصلحة التبليغ التي ترتبه في حافظة خاصة كدليل على طلب الوثيقة.

أما قسم الإرسال الذي يوقعه أيضا الشخص الطالب فيتم وضعه مكان الوحدة المسحوبة إلى حين إرجاعها فإن لم ترجع، بقي مكانها كدليل على عدم رجوعها كما يفترض أن يكون هناك قسم ثالث هو الإيصال، توقعه مصلحة التبليغ عند استلامها الوثيقة المسحوبة فيحتفظ الطالب به كدليل يثبت إرجاع الوثيقة.

ففي حالة عدم امتثال الأرشيفي لهذه التعليمات فإنه يتعرض إلى عقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات هي :

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار جزائري، إذا كان التبليغ إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية.

– الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 500 إلى 1500 دينار جزائري، إذا التبليغ لجزائيين يقيمون في الجزائر.

– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

المطلب الثالث: بيانات إحصائية لعملية تبليغ أرشيف الفترة الاستعمارية:

ارتأينا من خلال الجدول التالي على إدراج حصيلة نشاطات عملية التبليغ بقاعة المطالعة بمركز الأرشيف الوطني على مدار أربعة سنوات فائتة من سنة 2010 إلى 2013، مع العلم أن هذه السنوات الأربعة الأخيرة لم تكن مختارة عمدا و لكن راجع لعدم تمكننا من الحصول على المعلومات المتعلقة بالسنوات التي قبلها من طرف مركز الأرشيف الوطني :

وثائق من	عدد طلبات الاطلاع حسب السنوات			
	سنة2010	سنة2011	سنة2012	سنة2013
رصيد الحكومة المؤقتة الجزائرية1958-1962	508	486	597	414
سجلات الحالة المدنية 1830- 1962	237	270	280	288
رصيد المجلس الوطني للثورة 1956-1962	/	66	187	51
رصيد الصور	46	13	240	107
رصيد الخرائط1830-1962	148	158	195	164
رصيد الداخلية و الفنون الجميلة 1864-1957	90	194	181	54
رصيد الصحة العمومية1840-1962	114	155	232	31
سجلات الحبس1832-1954	/	90	192	/
سجلات الموثقين 1840-1956	/	10	03	09

جدول رقم 05 يمثل عدد طلبات الاطلاع على وثائق من الأرصدة الفترة الاستعمارية .

نلاحظ بأن هناك إقبال متنوع للباحثين على الأرشيف العائد للفترة الاستعمارية، خاصة على الأرشيف المتعلق بالحكومة المؤقتة الجزائرية(1958-1962) منه خاصة المتعلق بوثائق الفدرالية لجبهة التحرير و مجلس الثورة .و كذا على سجلات الحالة المدنية (1830-1962) تلك المتعلقة بشهادات الميلاد، وهذا بدوافع شخصية تتمثل في الحصول على الجنسية.

كما أيضا هناك نشاط على رصيد الداخلية و الفنون الجميلة خاصة فيما يتعلق بالأرشيف الخاص للمهندس "فيرناند بويلو"، و كذا الرصيد المتعلق بالصحة العمومية*[1] .

[1] *قامت الإدارة الفرنسية بتطبيق السياسة الاستعمارية في المجال الصحي بتعين الأخوات المبشرات بمرافقة الأطباء العسكريين في الحملة الاستعمارية، لحماية المعمرين الوافدين إلى الجزائر بعد الاحتلال. أين تم إنشاء الطب الاستعماري بما فيه أطباء و مراكز استشفائية منها مستشفى داي الجزائر الذي انشأ في 1830 و جهز ب 1200 سرير، و في 1832 أنشا مستشفى وهران، 1835 أنشأ مستشفى مستغانم ، 1837 أنشأ مستشفى قالمة. و في 1 أوت 1854 تم تدشين مستشفى مصطفى باشا .

و في الآونة الأخيرة نلاحظ اهتمام بالأرصدة الخاصة بالموثقين و سجلات الحبس.

بينما كانت الصحة جد متدهورة في أوساط الجزائريين الذين كانوا عرضة للأوبئة و المزمنة و المعدية آنذاك.

الفصل الرابع:

تقييم مدي رضا الباحثين عن خدمة الاطلاع على الأرشيف الفترة الاستعمارية(تحليل نتائج الاستبيان)

المحور الأول:المتغيرات.

1_ جنسية الباحثين:

الجنسية	التكرار	النسبة المئوية
جزائرية	143	100%
أجنبية	0	%0
المجموع	143	%100

جدول رقم06: يوضح جنسية الباحثين.

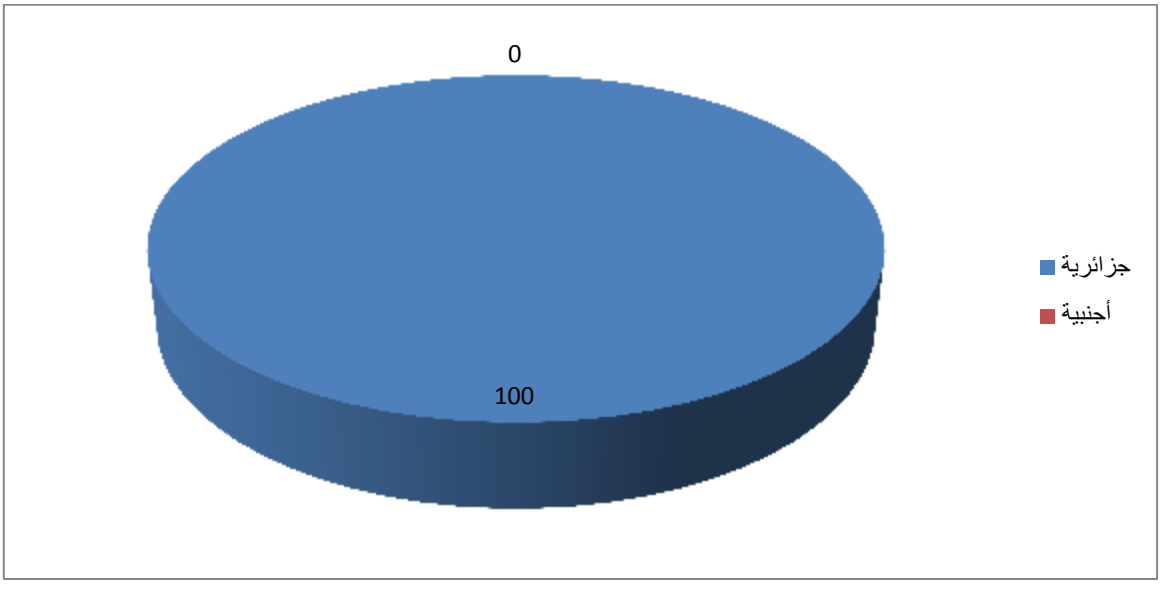

شكل رقم 02: يوضح جنسية الباحثين

نلاحظ من خلال الجدول أن جميع الباحثين الذين وزعنا عليهم الاستبيانات كانوا من جنسية جزائرية حيث عددهم 143 أي بنسبة 100% . لم يكن هذا الأمر متعمد منه و لكن جاء صدفة فالباحثون الأجانب ليسوا متواجدين في الفترة التي قمنا فيها بتوزيع عينة الاستبيان، هذا ما أدلى به موظفو قاعة المطالعة بمركز الأرشيف الجزائري. و كما أن ليس هناك توافد كبير من قبل الأجانب على الأرشيف الفترة الاستعمارية؛ نظرا لحماية السيادة الوطنية و الآمن الوطني فإنه تطبق إجراءات للاطلاع بحق الباحثين الأجانب التي تستغرق وقت للرد على طلب الاطلاع بالترخيص.

2- كلية الباحثين:

كلية	المستوى العلمي					المجموع
	ليسانس	ماجستير	ماستر	دكتوراه	بعد دكتوراه	
ع. إنسانية قسم التاريخ	%19,58	%14	17.47 %	%15.38	%6.29	%72.72
علوم سياسية		%10.48	%1.40	%3.50	%0.70	%16.08
قسم الهندسة		%2.10		%3.50		%05.60
الطب		% 2.10		%0.70		%02.80
أخرى						%02,80

جدول رقم07: يوضح كلية الباحثين: توزيع حسب المستوى العلمي للباحثين.

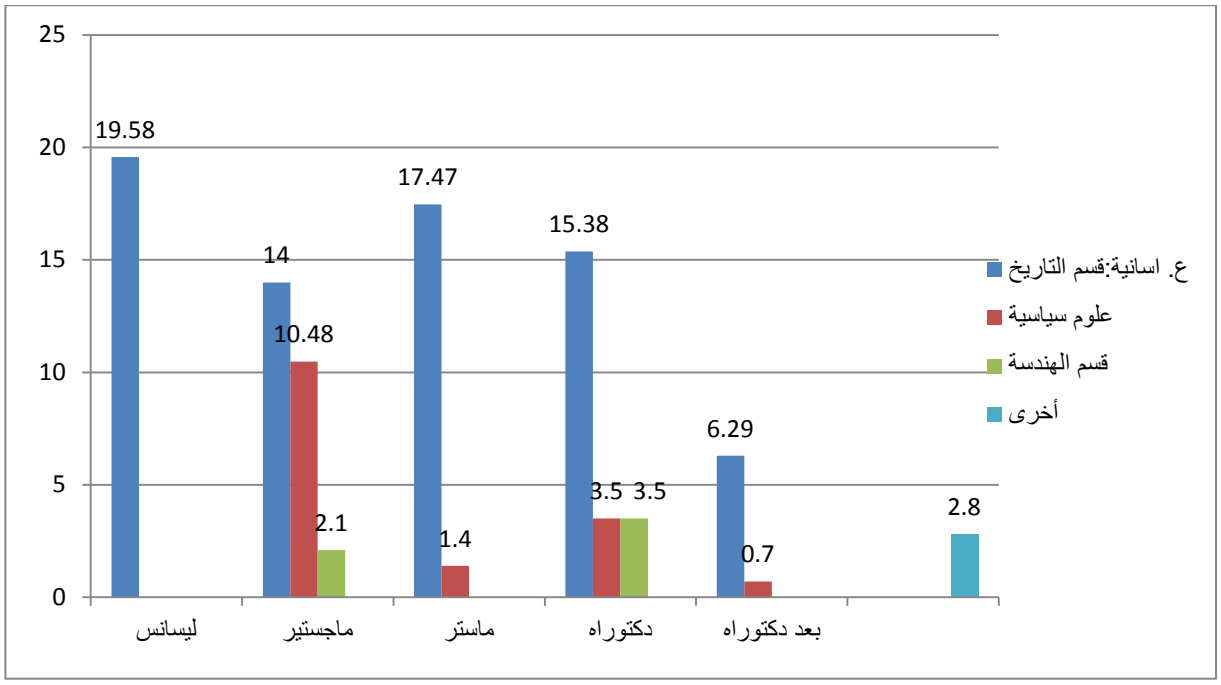

شكل رقم03: يوضح كلية الباحثين:توزيع حسب المستوى العلمي للباحثين.

نلاحظ من خلال تحليل نتائج الاستبيان أن نسبة كبيرة (72.72%) من الباحثين التاريخين تابعين لكلية العلوم الإنسانية من قسم التاريخ، حيث لاحظنا تقارب النسب بين المستويات العلمية الليسانس19.58% و الماستر 17.47% ، و الدكتوراه بنسبة 15.38% ،و الماجستير بنسبة 14% ، و في الأخير مستوى ما بعد الدكتوراه بنسبة 6.29% . ثم تأتي كلية العلوم السياسية (16.08%) التي كان اهتمامها برصيد الحكومة المؤقتة و بيانات جبهة التحرير، قسم الهندسة المعمارية(5.60%) التي كان اهتمامها بالمباني الفرنسية الموجودة في الجزائر، و حتى كلية الطب (2.80%) الذي تهتم بدراسة الأمراض و الأوبئة المنتشرة في العهد الاستعماري و كيف تم معالجتها و الوقاية منها. كما نلاحظ نسبة 2,80% من الأجوبة الباحثين الأخرى التي لم تكن مسطرة ضمن الاختيارات الواردة في الاستبيان ، و تعود هذه النسبة إلى الباحثين الغير الجامعيين متمثلون في مهنيين يمارسون مهنة المحاماة و عامة الناس.

3- **تخصص الباحثين:**

تخصص	الكلية حسب الأقسام						المجموع
	التاريخ		العلوم السياسية	هندسة	الطب	أخرى	
التاريخ الحديث والمعاصر	%72.72						72.72 %
إدارة الموارد البشرية			%16.08				16.08 %
الهندسة المعمارية				5.60 %			%5.60
الطب العام					2.80 %		2.80%
أخرى						2.80%	%2.80

جدول رقم08: يوضح تخصص الباحثين: توزيع حسب كلية الباحثين.

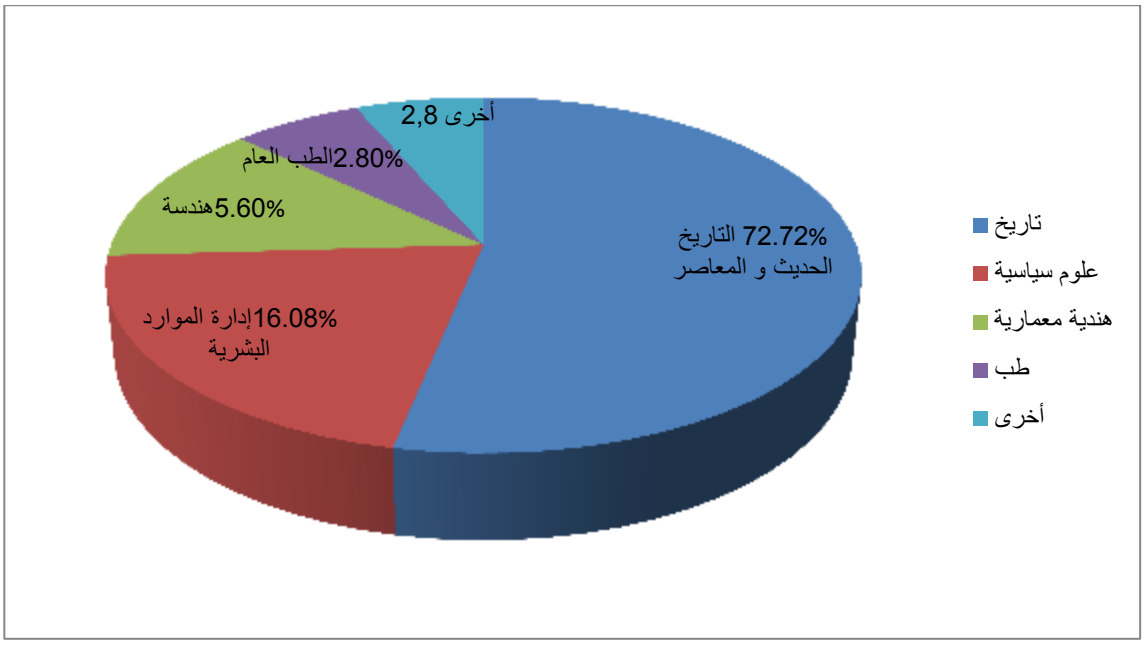

شكل رقم04: يوضح تخصص الباحثين: توزيع حسب كلية الباحثين.

فكما وضحنا في الجدول السابق أن أغلبية الباحثين هم مؤرخين من قسم التاريخ و الذين كان تخصصهم التاريخ الحديث و المعاصر و هذا بنسبة 72.72% . و العلوم السياسية التي كانت بنسبة 12.68% تخصص إدارة الموارد البشرية DRH. و كذلك قسم الهندسة و من تخصصها المباني المعمارية بنسبة 5.60% و أخيرا كلية الطب تخصص الطب العام بنسبة 2.80%، و كما قلنا في التحليل السابق أن هناك فئة تمثل نسبة 2.80% من الباحثين الذين ليسوا تابعين لا كلية معينة و لا لتخصص معين و هم يتمثلون في مهنيون في مجال المحماة و كذا من عامة الناس و الذين كانت لهم دوافع شخصية لبحثهم متعلقة بالجنسية الجزائرية،و هذه الفئة مختلفة الأعمار و لكن أغلبيتهم كبار في السن.

الشيء الملاحظ هو أن بالرغم من هيمنة المتخصصين في التاريخ لهذا الأرشيف و ربما هذا راجع لاقتران مفهوم الأرشيف بالتاريخ و هذا باعتبار أن الأرشيف هو وثيقة قديمة/ أو ذاكرة من الماضي. و لكن هذا المفهوم لم يمنع بقدوم مختصين في ميادين علمية كالطب و الهندسة فهذا الآمر يوضح فكرة أن الباحثين في مختلف التخصصات تيقظوا على فكرة أن الأرشيف لا يخص

فقط التاريخ، و إنما هو أوسع من ذلك بحيث يمكن الاعتماد عليه كمصدر أولي لمختلف الدراسات و الأبحاث العلمية و الأكاديمية.

خلاصة المحور الأول:

نستخلص من هذا المحور أن هناك تنوع في التخصصات الباحثين المتوافدين لمركز الأرشيف الوطني , فلا تقتصر فقط على باحثين التاريخ و إنما أيضا على تخصصات و كليات أخرى منها تخصص في ميدان الطب و الهندسة , حتى إن هذا النوع من الأرشيف التاريخي يحض أيضا بفئة أخر من الباحثين و المتمثلة في المهنيين و كذا من عامة الناس التي تعود دوافع بحثهم إلى دوافع شخصية من أجل إثبات حقوقهم.

المحور الثاني: مبررات البحث و الاطلاع:

5_ مبررات البحث:

مبررات البحث	التكرار	النسبة المئوية
بحث أكاديمي	72	%50.34
بحث تاريخي	45	%31.46
بحث علمي	22	15.38
أخرى	4	%2.80
المجموع	143	%100

جدول رقم09: يوضح مبررات البحث الباحثين.

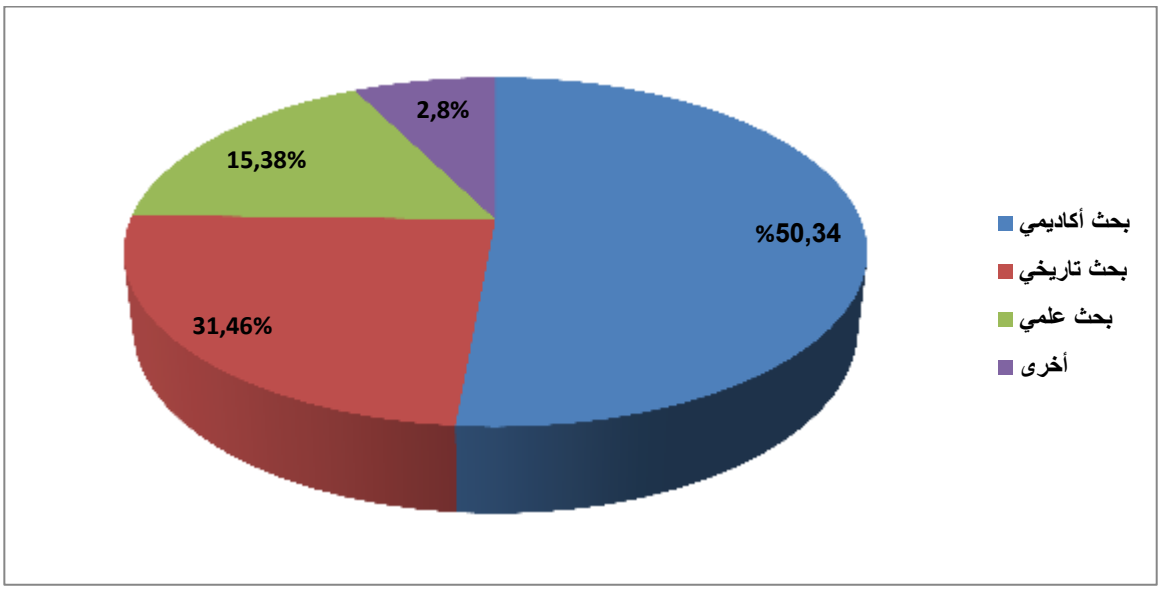

شكل رقم05: يوضح مبررات البحث الباحثين.

نلاحظ من خلال الجدول أن الأرشيف العائد للفترة الاستعمارية يتميز بتنوع في طبيعة البحث العلمي، حيث أن أغلبية مبررات البحث لدى الباحثين ذات طابع اكاديمي50,34% و تاريخي31.46%. و هذا باعتبار أن الفئة البارزة في الباحثين هي من أقسام التاريخ من طلبة الماجستير أو الماستر و كذا ذو مستوى علمي دكتوراه و هذا لانجاز مذكراتهم، و كذا نلاحظ اهتمام ذو طابع علمي من فئة المؤرخين من أجل المشاركة في مؤتمرات علمية أو نشر كتاب أو مقال...

كما نلاحظ أن هناك فئة أخرى من الباحثين بنسبة 2.80 % الذين كانت لهم دوافع شخصية من أجل الحصول على حقوقهم الشرعية كالجنسية .و دوافع مهنية من قبل محامين فيما يخص سجلات الحبوس.

6_ موضوع البحث:

موضوع البحث	التكرار	النسبة المئوية
الحبوس أو الأوقاف	**21**	**%14.68**
أحداث 08 ماي 1945	**18**	**%12.59**
التاريخ المحلي	**41**	**%28.66**
التاريخ الحديث و المعاصر	**25**	**%17.48**
النضال السياسي	**18**	**%12.59**
التعليم في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية	**5**	**%3.49**
المباني المعمارية الفرنسية	**8**	**%5.60**
الأوبئة و الأمراض خلال الفترة و لاستعمارية	**4**	**%2.80**
الجنسية الجزائرية	**3**	**%2.10**

جدول رقم10: يوضح موضوع بحث الباحثين.

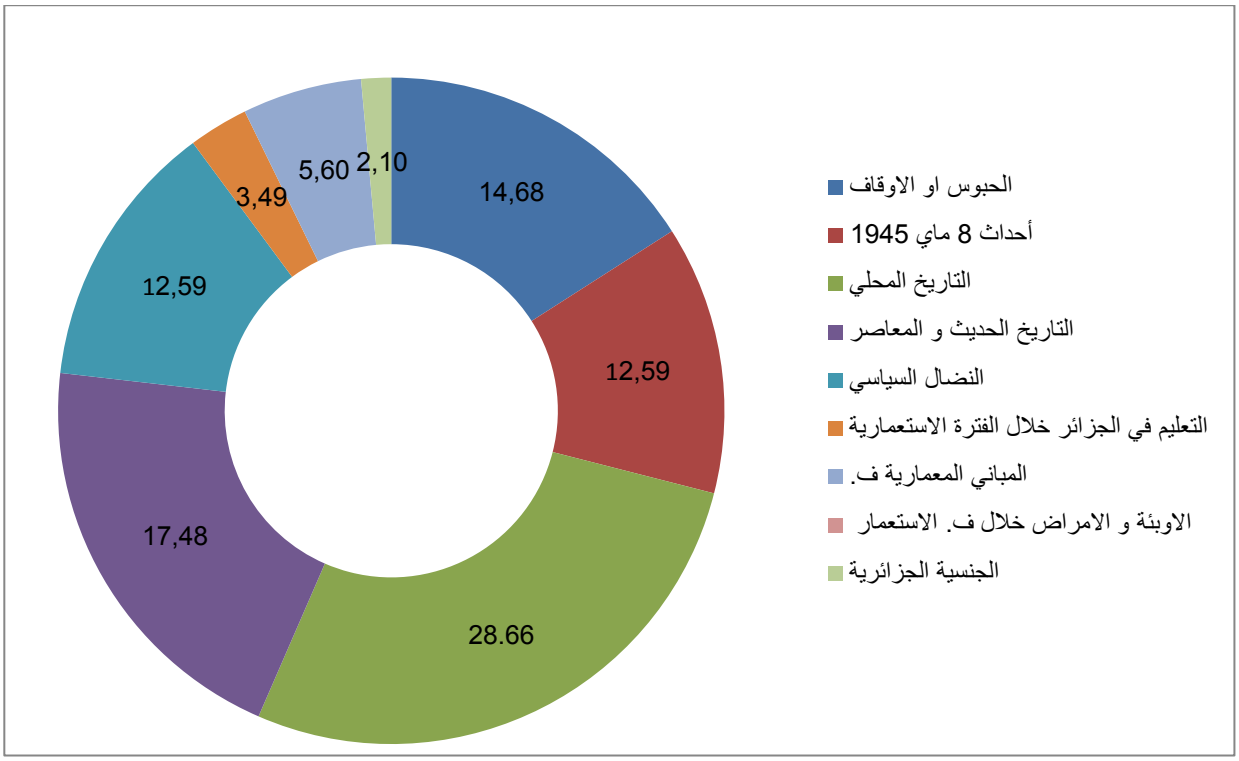

شكل رقم06: يوضح موضوع بحث الباحثين

إن أغلبية مواضيع البحث تتمحور حول التاريخ من خلال مواضيع عدة منها الرصيد المتعلق بالحبس بنسبة 14.68%، أحداث 08 ماي بنسبة 12.59%، و مواضيع حول التاريخ المحلي 28.66%، و التاريخ الحديث و المعاصر الذي لقي اهتماما من طلبة قسم التاريخ تخصص التاريخ الحديث و المعاصر بنسبة 17.48% و كانت اهتماماتهم حول المقاومات الشعبية ، و ثورة أول نوفمبر 1954، و الفدرالية الفرنسية...و كذلك كانت هناك مواضيع سياسية متعلقة بالنضال السياسي بنسبة 12.59% و كانت أغلبية المواضيع حول رصيد الحكومة المؤقتة، والمناضل السياسي فرحات عباس و الحركة الوطنية. و كذلك مواضيع متعلقة بالتعليم في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي و كان من اختصاص طلبة العلوم السياسية تخصص إدارة الموارد البشرية بنسبة 3.49%.كما كان هناك مواضيع علمية متعلقة بالطب بنسبة2.80% ، و أخرى متعلقة بالهندسة بنسبة 5.60% و الذي كان اهتمامها بالتصاميم المباني الفرنسية التي

بنوها في الجزائر و التي مازلت حتى يومنا هذا. كما كان اهتمام أخر من فئة أخرى بنسبة2.10% والتي كان من مواضيع بحثها الجنسية الجزائرية.

7_ الهدف من البحث:

الهدف من البحث	التكرار	النسبة المئوية
انجاز مذكرة تخرج	**98**	**%68.53**
التأليف_مقالات للملتقيات	**41**	**%28.67**
مهني	**1**	**%0.69**
شخصي	**3**	**%2.10**
المجموع	**143**	**%100**

جدول رقم11: يوضح الهدف من بحث الباحثين.

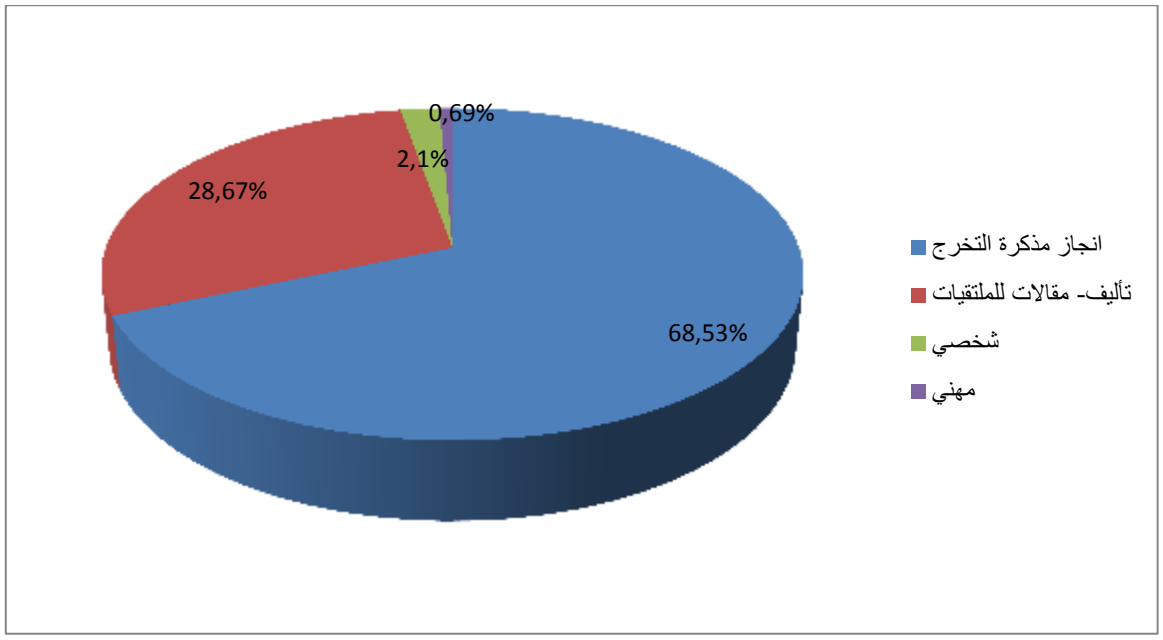

شكل رقم 07: يوضح هدف بحث الباحثين

باعتبار أن فئة الطلبة الجامعين من مختلف المستويات هي الأكثر توددا إلى مركز الأرشيف الوطني من أجل البحث و الاستطلاع و هذا ما استنتجناه من خلال الجدول الذي يفسر أن نسبة 68,53% من الباحثين كان هدفهم البحث أكاديمي حيث تتمثل في انجاز مذكرات التخرج سواء ليسانس ، ماستر، ماجستير، دكتوراه، ثم تليه نسبة 28،67% من الباحثين الذين كان هدفهم من البحث هو التأليف ، مقالات الملتقيات و عموما هذه الفئة من الباحثين متمثلة في أساتذة جامعيين.كما هناك أهداف أخرى مدام هناك تنوع في الباحثين منها هدف مهني بنسبة 0.69%،و هدف شخصي بنسبة 2.10%.

خلاصة المحور الثاني:

من أكثر الدوافع البحث لدى الباحثين هي أكاديمية و علمية (انجاز مذكرات التخرج أو مقالات أو محاضرات علمية..), بالرغم من وجود دوافع أخر منها شخصية و مهنية وخاصة تاريخية.

وكذلك هناك اهتمام كبير برصيد الحكومة المؤقتة و الحبوس و الفدرالية الفرنسية حيث كثر الطلب عليها.

المحور الثالث:قابلية الاطلاع على الوثائق التاريخية:

1_ النفوذ للوثيقة:

8_ حق الاطلاع على كافة الوثائق المطلوبة من طرف الباحثين:

حق الاطلاع	التكرار	النسبة المئوية
نعم	30	%20.98
لا	113	%79.02
المجموع	143	%100

جدول رقم12: يوضح أراء الباحثين حول حق الاطلاع على كافة الوثائق المطلوبة.

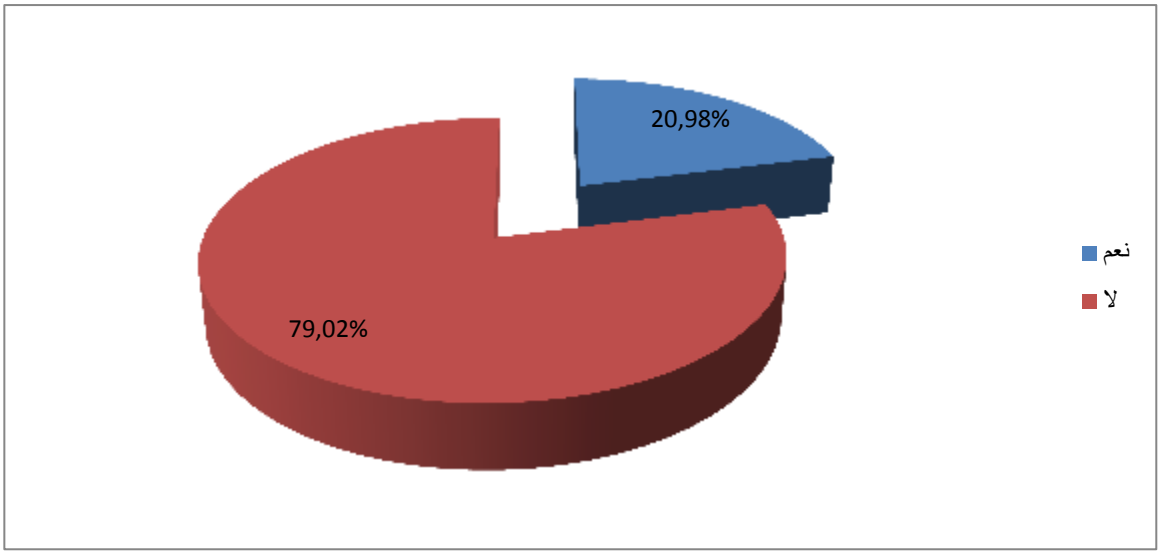

شكل رقم 08: يوضح أراء الباحثين حول حق الاطلاع على كافة الوثائق المطلوبة

بالرغم من أن القانون 88.09 المتعلق بتسيير الأرشيف حدد في مادتيه 10 و11 آجال الاطلاع على الأرشيف العائد للفترة الاستعمارية ، و لكن الشيء الملاحظ من الجدول أن أغلبية الباحثين سواء كانوا أكاديميين أو مؤرخين لم يسمح لهم بالاطلاع على كافة الوثائق المرغوبة و التي تتمثل نسبتهم ب 79.02%، عكس نسبة الذين تمكنوا من الاطلاع على كافة الوثائق المطلوبة المقدرة ب 20.98 % و هي نسبة ضئيلة جدا .و من أكثر الأرصدة التي لا يسمح بها للاطلاع و التي أدلى بها الباحثين و لم يتمكن من الحصول عليها في مركز الأرشيف الوطني الجزائري: بيانات جبهة التحرير الوطني , فهذا الأمر أزعج الكثير من الباحثين خاصة الدكاترة الذين دافع بهم الأمر إلى الذهاب إلى مركز الأرشيف الفرنسي أين تمكنوا هناك من الحصول على الوثائق العائدة للفترة الاستعمارية.و حتى الذهاب إلى دول المغرب العربي تونس و المغرب .

9_ أسباب الرفض على الاطلاع:

أسباب الرفض على الاطلاع	التكرار	النسبة المئوية
الاطلاع بجب أن يكون بالترخيص	65	%57.52
الوثيقة غير قابلة للاطلاع	12	%10.61
الوثيقة غير معالجة	31	%27.43
الوثيقة غير متوفرة	3	%2.65
وثائق سرية و هامة	2	%1.76
المجموع	113	%100

جدول رقم 13 : يوضح أسباب الرفض على الاطلاع.

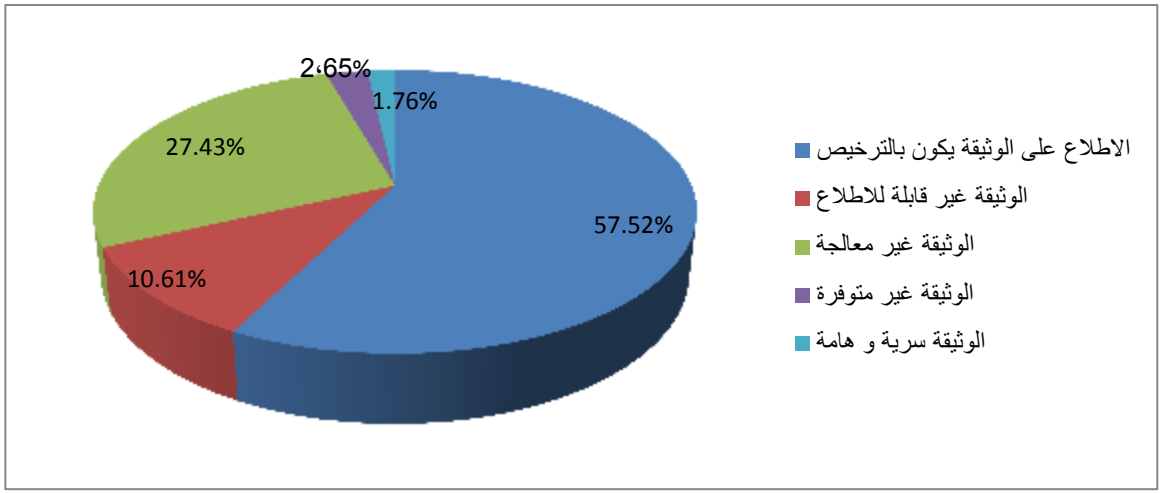

شكل رقم 09: يوضح أسباب الرفض على الاطلاع

يوضح الجدول رقم 13 و الشكل رقم09 الأسباب التي أدت إلى الرفض على الاطلاع على الوثائق العائدة للفترة الاستعمارية حيث رجح أغلبية الباحثين إلى قابلية الاطلاع بالترخيص 57.52%. و كذلك أغلبية الوثائق غير معالجة 27.43%. ثم تليه نسبة 10.61% تمثل أن أغلبية الوثائق غير قابلة للاطلاع ، و قد رجح بعض الباحثين إلى أن الوثائق سرية و هامة و هذا بنسبة 1.76 %.كما هناك بعض الباحثين رأوا بأن الوثائق المطلوبة غير متوفرة و نسبتهم 2.65 %.

10_ تقدير إجراء الاطلاع بالترخيص:

تقدير إجراء الاطلاع بالترخيص	التكرار	النسبة المئوية
يستمر	20	%13.99
يحذف	32	%22.38
يخفف	86	%60.13
بدون إجابة	5	%3.50
المجموع	143	%100

جدول رقم 14: يوضح رأي الباحثين حول إجراء الاطلاع بالترخيص.

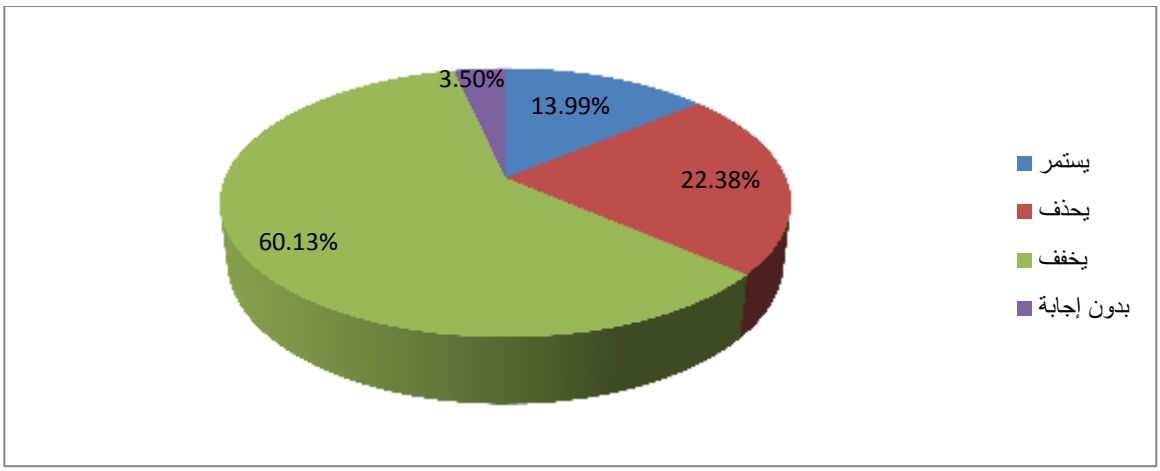

شكل رقم 10: يوضح أراء الباحثين حول إجراءات الاطلاع بالترخيص

نلاحظ من خلال الجدول و الشكل رأي الباحثين في التخفيف من إجراءات الاطلاع بالترخيص 60.13%. كما هنا من رأى بأنه يجب إلغاءه 22.38%. و هذه الفئة أغلبها هي التي لم تتمكن من الحصول على الوثائق المطلوبة. أما 13.99 % ترى بأنه من الضروري أن يستمر، و هذه الفئة هي تلك التي تحصلت على الوثائق المطلوبة. كما هناك فئة أخرى لم تدلي برأيها و تقدر ب 05 أشخاص أي ما يعادل 3.50% .

2_ إجراءات الاطلاع:

11_النظام الداخلي لقاعة المطالعة:

النظام الداخلي لقاعة المطالعة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	131	%91.60
لا	12	%8.40
المجموع	143	%100

جدول رقم 15: يوضح مدى معرفة الباحثين بالنظام الداخلي لقاعة المطالعة.

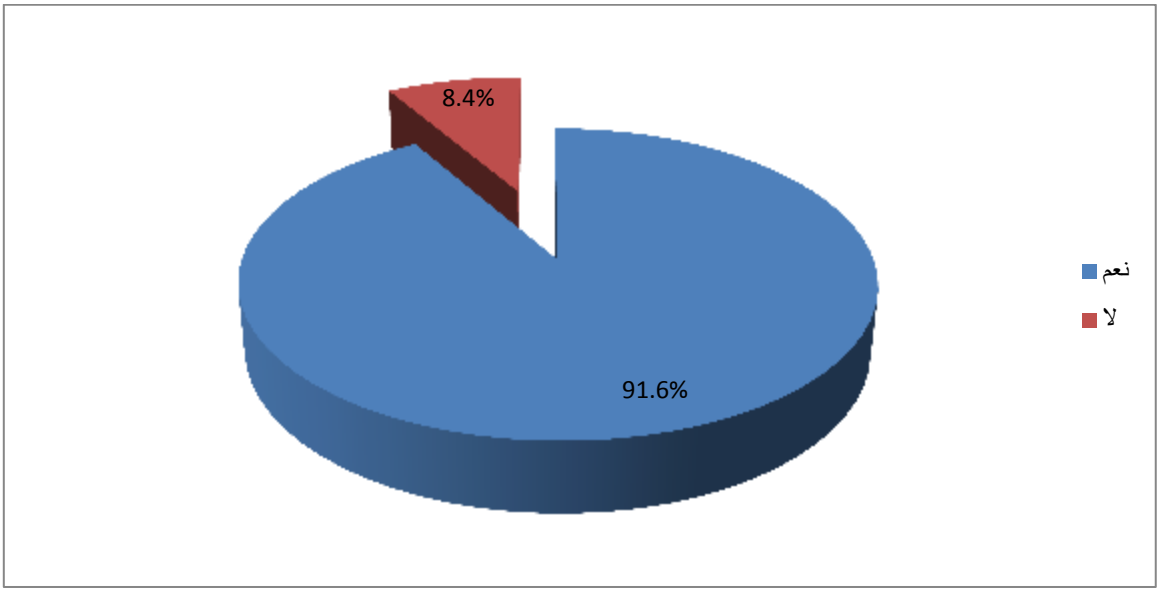

شكل رقم11: يوضح مدى معرفة الباحثين بنظام الداخلي لقاعة المطالعة

على ما يبدو من خلال الجدول أن الباحثين المتوافدين إلى المركز الأرشيف الوطني على علم و دراية بالقانون الداخلي لقاعة المطالعة بالمركز و هذا بنسبة 91.60%، و هذا كان إما شفهيا أو كتابيا أو كليهما. و هذا ما سنوضحه في الجدول رقم16 التالي:

المصدر	التكرار	النسبة المئوية
شفهيا	**48**	**%36.64**
كتابيا	**23**	**%17.55**
كليهما	**60**	**%45.80**
المجموع	**131**	**%100**

جدول رقم 16: يوضح كيفية معرفة الباحثين بالنظام الداخلي لقاعة المطالعة

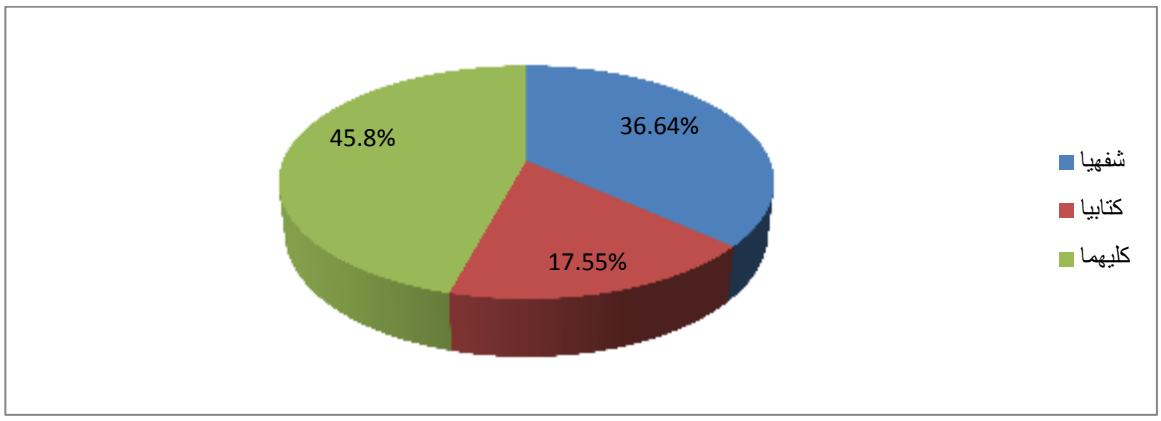

شكل رقم12 :يوضح كيفية معرفة الباحثين بالنظام الداخلي لقاعة المطالعة

نلاحظ أن أغلبية الباحثين مطلعين على النظام الداخلي لقاعة المطالعة بمركز الأرشيف الوطني كتابيا و شفهيا و هذا ما صرح به نسبة 45.80%.أما نسبة 36.64% علموا به شفهيا. و 17.55% كتابيا.

12_ مدى مساهمة اللوائح المتعلقة بعملية التبليغ للأرشيف التاريخي في تسهيل عملية الاطلاع عليه:

تسهيل عملية الاطلاع	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**20**	**% 13.98**
لا	**123**	**%86.01**
المجموع	**143**	**%100**

جدول رقم17: يوضح مدى مساهمة اللوائح المتعلقة بالتبليغ الأرشيف التاريخي في تسهيل عملية الاطلاع عليه.

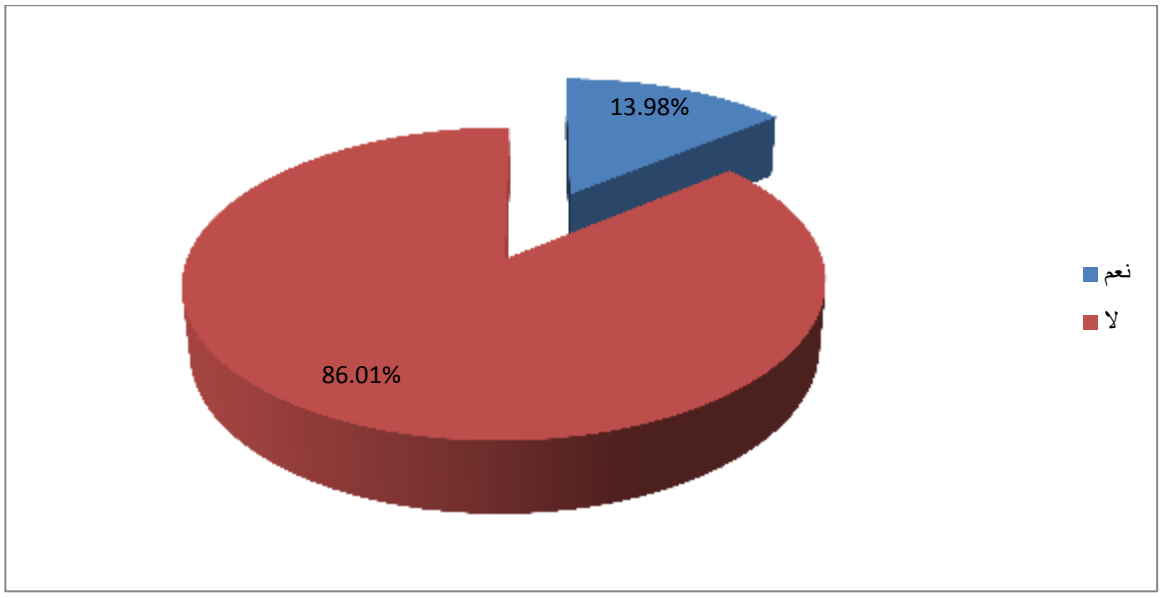

شكل رقم 13:يوضح مدى مساهمة اللوائح المتعلقة بالتبليغ الأرشيف التاريخي في تسهيل عملية الاطلاع عليه.

إن أغلبية الباحثين(86.01%) يرون بأن اللوائح المتعلقة بعملية تبليغ الأرشيف التاريخي لم تساهم بشكل ايجابي في التسيير الجيد لعملية التبليغ بل زادت منه تعقيدا . فهذه اللوائح عرقلت مهمة حصول الباحثين على الوثائق المرغوبة . مما دفع أغلبيتهم بالقيام بطلب الاطلاع بالترخيص، فبالتالي كثرة هذا النوع من الطلب صعب تلبية حاجيات الباحثين. و هذا ما سنوضحه أكثر في الجدول التالي رقم18.

13_مدى رضا الباحثين بمدة الانتظار لرد على طلب الاطلاع على الأرشيف:

رضا الباحثين	التكرار	النسبة المئوية
نعم	30	%20.97
لا	113	%79.02
المجموع	143	%100

جدول رقم18: يوضح مدى رضا الباحثين على مدة الانتظار لرد على طلب الاطلاع على الأرشيف.

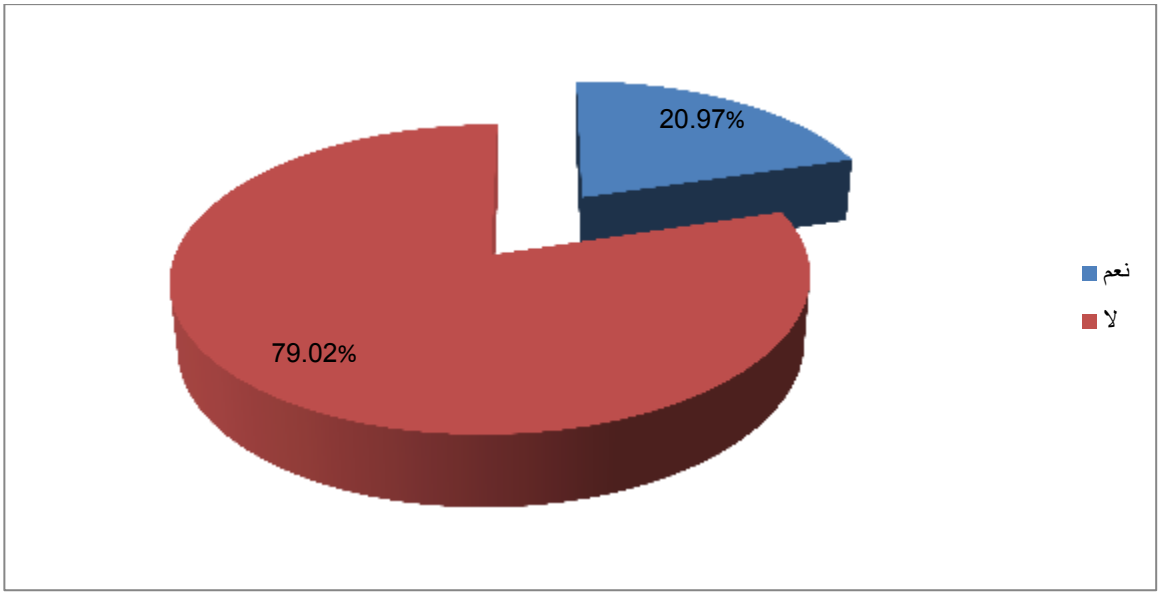

شكل رقم 14: يوضح مدى رضا الباحثين على مدة الانتظار لرد على طلب الاطلاع على الأرشيف.

فمن خلال الجدول نلاحظ بأن الباحثين غير راضين عن مدة الانتظار لرد على طلب الاطلاع على الوثائق الأرشيفية بنسبة تقدر 79.02% ، و هذا الأمر أثر سلبا على مردودية الباحثين المتوافدين إلى مركز الأرشيف الوطني.فهي نسبة تقل يوما بعد يوم. إلى درجة في بعض الأحيان تجد قاعة المطالعة بالمركز فارغة و هذا الأمر مؤسف. فبالرغم من الكم الهائل من الوثائق التاريخية التي يختزنها في محلاته إلا أنه ليس هناك احتكاك بينها و بين الباحثين.

أما نسبة قليلة 20.97% حصلت على الإقناع و هذه الفئة هي التي تحصلت على الوثائق المطلوبة.

14_ أسباب التأخر لرد على طلب الاطلاع على الأرشيف:

السبب	التكرار	النسبة المئوية
كثرة طلب الاطلاع بالترخيص	65	%57.52
بعد مخازن الأرشيف عن قاعة المطالعة	7	%6.19
تهاون الموظفين في اخذ الطلب بعين الاعتبار.	11	%9.73
انتظار قبول مصلحة التبليغ على الاطلاع بالترخيص	30	%26.55
المجموع	113	%100

جدول رقم19: يوضح أسباب التأخر لرد على طلب الاطلاع على الوثائق.

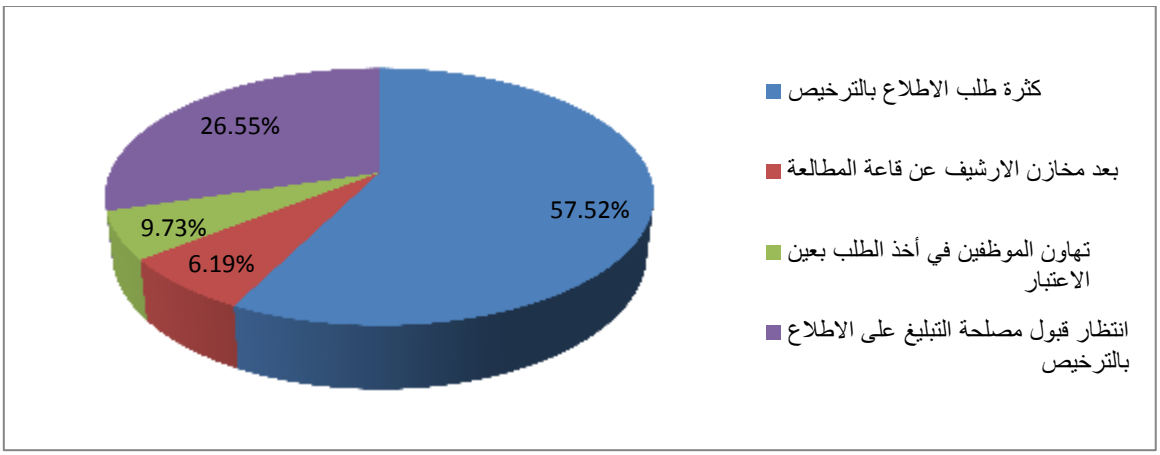

شكل رقم 15: يوضح أسباب التأخر لرد على طلب الاطلاع على الوثائق.

من أكثر الأسباب التي يرجحها الباحثين من التأخر في الرد على طلبتهم هي كثرة الطلب على الاطلاع بالترخيص بنسبة 57.52 % ، و كذا انتظار قبول مصلحة التبليغ على الاطلاع بالترخيص26.55% . كما للأقلية من الباحثين رأي أخر و هو بعد مخازن الأرشيف عن قاعة المطالعة 6.19% . و هناك من تشكك بكفاءة الموظفين و تهاونهم في أخذ طلباتهم بعين الاعتبار بنسبة9.73 %.

15_ خدمة الاستنساخ الفوتوغرافي:

خدمة الاستنساخ	التكرار	النسبة المئوية
مسموح	15	%10.48
أحيانا مسموح	65	%45.45
غير مسموح	63	%44.05
المجموع	143	%100

جدول رقم20: يوضح خدمة الاستنساخ الفوتوغرافي.

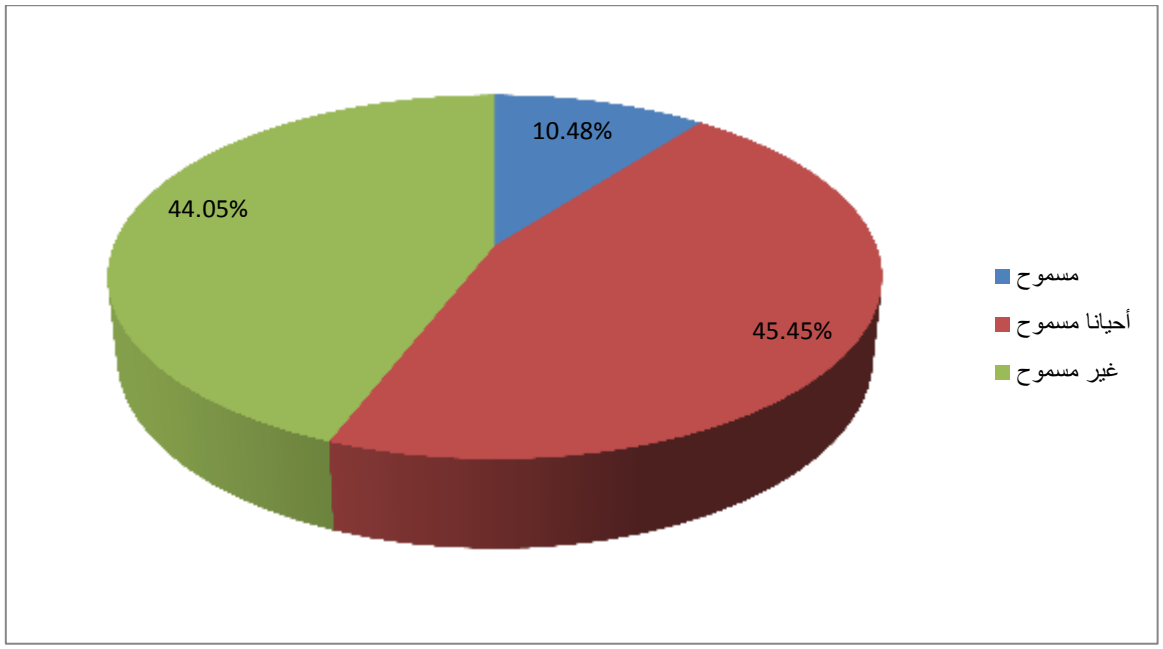

شكل رقم 16: يوضح خدمة الاستنساخ الفوتوغرافي.

لم يحظ أغلبية الباحثين بفرصة الاستنساخ الفوتوغرافي للوثائق المرغوبة و هذا بالنسبة لهم بأنه أمر غير مسموح به 44.05%، على عكس الباحثين الآخرين الذين تحصلوا على هذه الخدمة10.48%. و لكن في بعض الأحيان يمكن ، لأن هذه الخدمة تتطلب طلب إذن من مصلحة التبليغ و إنتظار الموافقة على ذلك لأن هناك وثائق بالرغم أنها تحت تصرف الباحثين و لكن ليس مسموح بالحصول على نسخة منها لأن أغلبية الوثائق رثة و قديمة جدا فهي سهلة الإتلاف من جراء كثرة إستعمالها من طرف الباحثين.

16_ خدمة الاستنساخ للوثائق:

خدمة الاستنساخ	التكرار	النسبة المئوية
مسموح	29	%20.27
أحيانا مسموح	60	%41.95
غير مسموح	54	%37.76
المجموع	143	%100

جدول رقم21: يوضح خدمة الاستنساخ للوثائق.

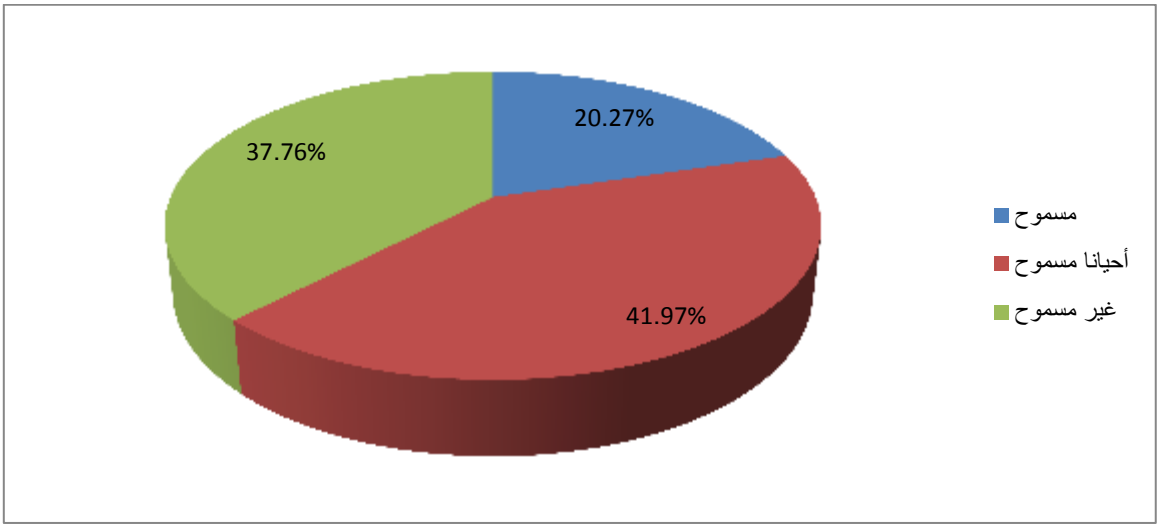

شكل رقم 17: يوضح خدمة الاستنساخ للوثائق.

نلاحظ من الجدول أن نسبة قليلة من الباحثين (20.27%) الذين استفادوا من خدمة الاستنساخ للوثائق، عكس الباحثين الآخرين(41.95%) الذين صرحوا بأن إمكانية الاستنساخ للوثائق ليست مسموحة دائما، و هذا باعتبار أن خدمة الاستنساخ ليس بحق مطلق للباحثين ، و كذلك كما قلنا في الجدول السابق الخاص بالاستنساخ الفوتوغرافي إمكانية الاستنساخ تتوقف على حالة المادية للوثائق(رثة و قديمة).أما نسبة (37.76%) من الباحثين لم يستفيدوا إطلاقا من هذه الخدمة.

خلاصة المحور الثالث:

بالرغم من القانون الجزائري 88.09 المتعلق بتسيير الأرشيف و الذي سمح بحرية الاطلاع على الوثائق التاريخية بعد مرور 25 سنة من إنتاجها كما حددها في المادة 11 و المتمثلة في الأرشيف الفترة الاستعمارية :من رصيد الحكومة المؤقتة و الفدرالية الفرنسية لجبهة التحرير... إلا أن الإجراءات الداخلية لقاعة المطالعة تمارس الاحتكار الشديد على هذه الوثائق بدافع السرية وحماية السيادة الوطنية، مما أسفر عن كثرة الطلب بالترخيص و لكن هذا الأخير لم يجدي نفعا، و لم يسمح للباحثين بالحصول على الوثائق المرجوة . فهذه المعيقات سببت لكثير من الدراسات و الأبحاث بالتأخر في انجازها، وكما عادت على قاعة المطالعة بالمركز بقلة الرواد الوافدين إليه يوم بعد يوم.حيث يمكن اعتباره بمخزن للوثائق الأرشيفية و ليس مركز للمعلومات يمارس خدمة التبليغ.

المحور الرابع: المعدات المادية و البشرية لقاعة المطاعة:

1_ أدوات البحث:

17_ استعمال أدوات البحث :

استعمال وسائل البحث	التكرار	النسبة المئوية
نعم	140	%97.90
لا	3	%2.10
المجموع	143	%100

جدول رقم22: يوضح نسبة استعمال أدوات البحث من طرف الباحثين.

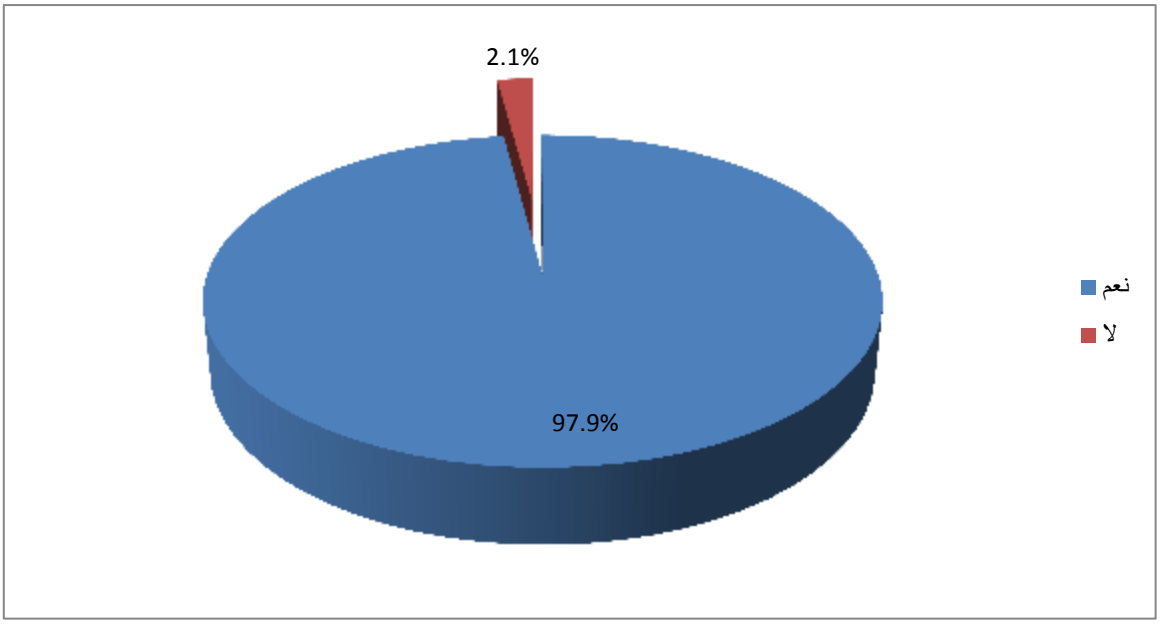

شكل رقم 18:يوضح نسبة استعمال أدوات البحث من طرف الباحثين.

إن أغلبية الباحثين(97.90%) اعتمدوا على أدوات البحث من أجل الوصول إلى الوثائق المرغوبة ، إلا نسبة قليلة منهم (2.10%) لم يستندوا إلى أدوات البحث في بحثهم عن الوثائق و إنما تحصلوا على مساعدة و توجيه من قبل موظفو قاعة المطالعة.

و من بين الأدوات التي اعتمد عليها الباحثون هي كما سنوضحها في الجدول التالي:

أدوات البحث	التكرار	النسبة المئوية
الفهارس	**68**	**%48.57**
لائحة الدفع	**53**	**%37.85**
بطاقة التشخيص	**19**	**%13.58**
المجموع	**140**	**%100**

جدول رقم23: يوضح أدوات البحث المستعملة من قبل الباحثين في بحثهم.

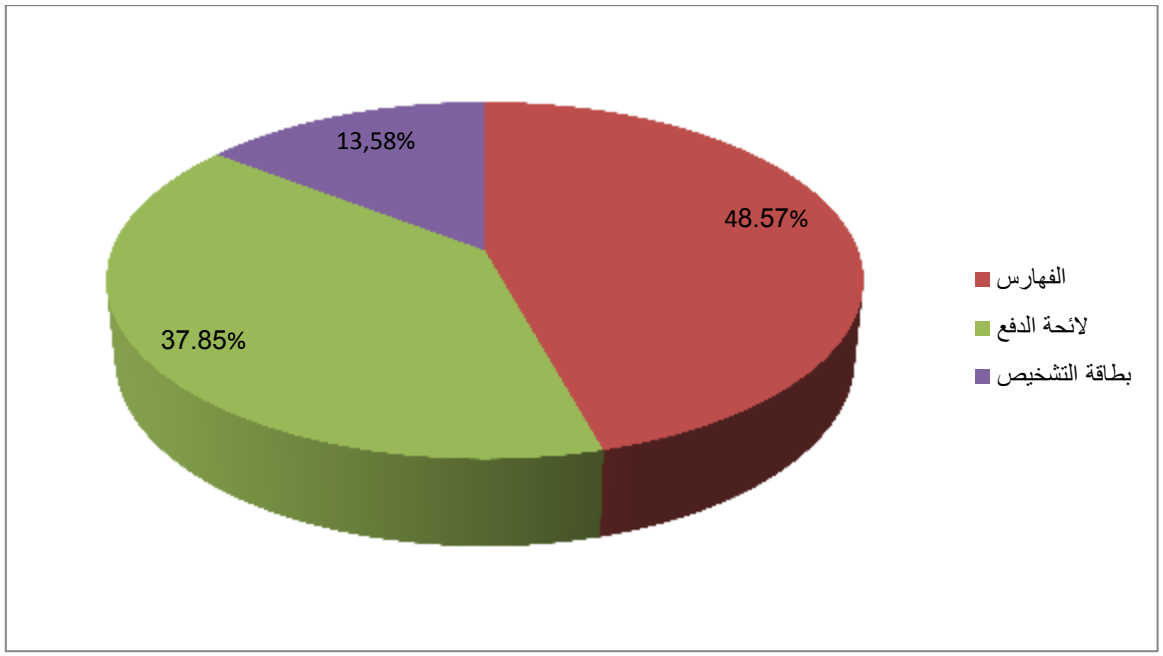

شكل رقم 19: يوضح أدوات البحث المستعملة من قبل الباحثين في بحثهم.

من خلال الجدول نلاحظ بأن الباحثين استعملوا مختلف أدوات البحث بغية الوصول إلى الوثائق المناسبة لدراستهم، حيث أغلبية الباحثين 68 باحث ما يعادل 48.57% اعتمدوا على الفهارس، و بنسبة37.85% استعملوا لوائح الدفع كوسيلة بحث في دراستهم، كما هناك نسبة قليلة من الباحثين13.58% اعتمدوا على بطاقات التشخيص التي أعدها الأرشيفيون للمساعدة الباحثين في حين تعذر من استكمال عملية المعالجة للوثائق (في حين أدوات البحث في طور الانجاز).

18_ رأي الباحثين حول فعالية أدوات البحث:

رأي الباحثين	التكرار	النسبة المئوية
فعالة	36	%25.71
فعالة نوعا ما	80	%57.14
ليست فعالة	24	%17.14
المجموع	140	%100

جدول رقم 24: يوضح رأي الباحثين حول فعالية أدوات البحث.

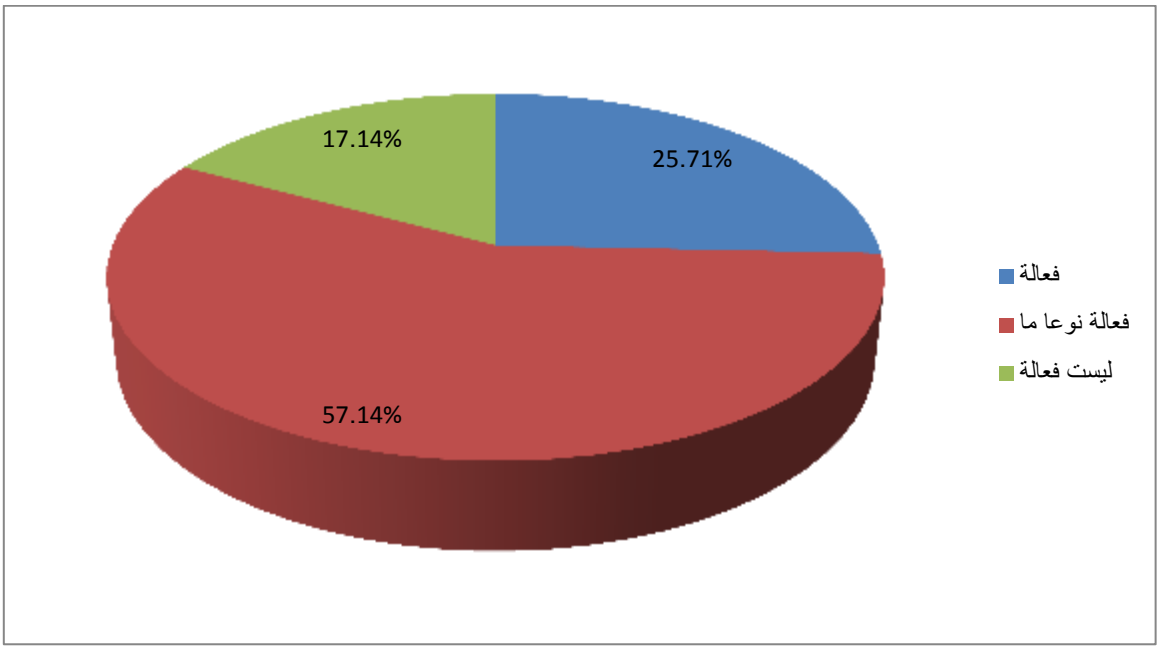

شكل رقم 20: يوضح رأي الباحثين حول فعالية أدوات البحث.

على ما يبدو من أن الباحثين غير راضين كفاية عن فعالية أدوات البحث، حيث كانت نسبة الذين يرون أن أدوات البحث فعالة هي 25.71%، أما الذين كانوا يرون أن هذه الأدوات فعالة نوعا ما هي 14. 57 %،أما نسبة 17.14% يرون أنها ليست فعالة. و هذا الأمر أثر سلبا على مردودية الوصول إلى المعلومة و بالتالي حركة عملية التبليغ على مستوى مركز الأرشيف الوطني و هذا ما سنوضح في الجدول التالي.

19_ مدى تأثير أدوات البحث في الوصول للمعلومة:

مدى التأثير أدوات البحث	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**104**	**%74.28**
لا	**36**	**%25.72**
المجموع	**140**	**%100**

جدول رقم25: يوضح مدى تأثير أدوات البحث في الوصول للمعلومة.

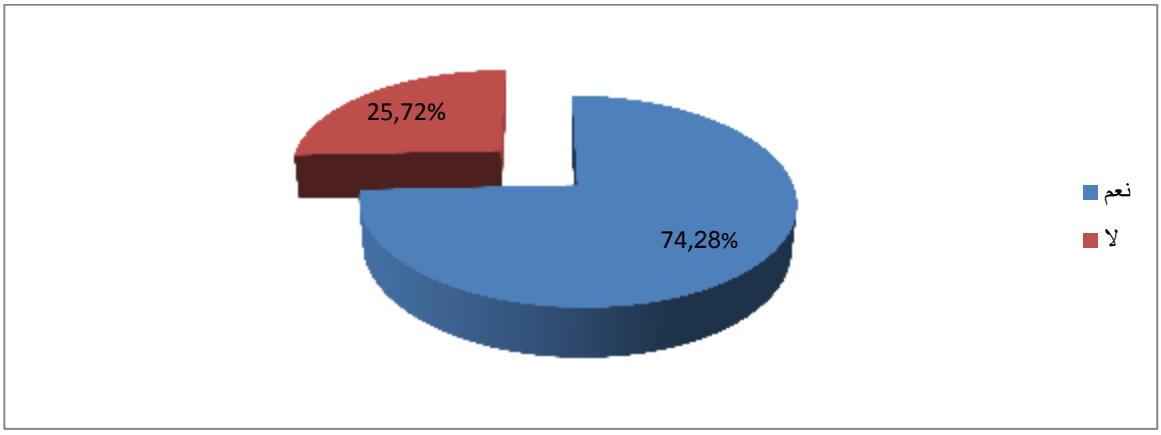

شكل رقم 21: يوضح مدى تأثير أدوات البحث في الوصول للمعلومة.

لقد صرح أغلبية الباحثين 104 من أصل 140 باحث أي ما يعادل 74.28% من جراء سوء فعالية أدوات البحث التي يعتمدون عليها في بحثهم أنها صعبت عليهم الوصول إلى الوثائق التاريخية المطلوبة.و من هذه العوائق سنوضحها في الجدول التالي:

20_ ثغرات أدوات البحث:

ثغرات أدوات البحث	التكرار	النسبة المئوية
مخطط الترتيب	**30**	**%28.84**
الكشاف	**46**	**%44.24**
وصف الوثيقة	**25**	**%24.04**
دون رأي	**03**	**%2.88**
المجموع	**104**	**%100**

جدول رقم26: يوضح ثغرات أدوات البحث.

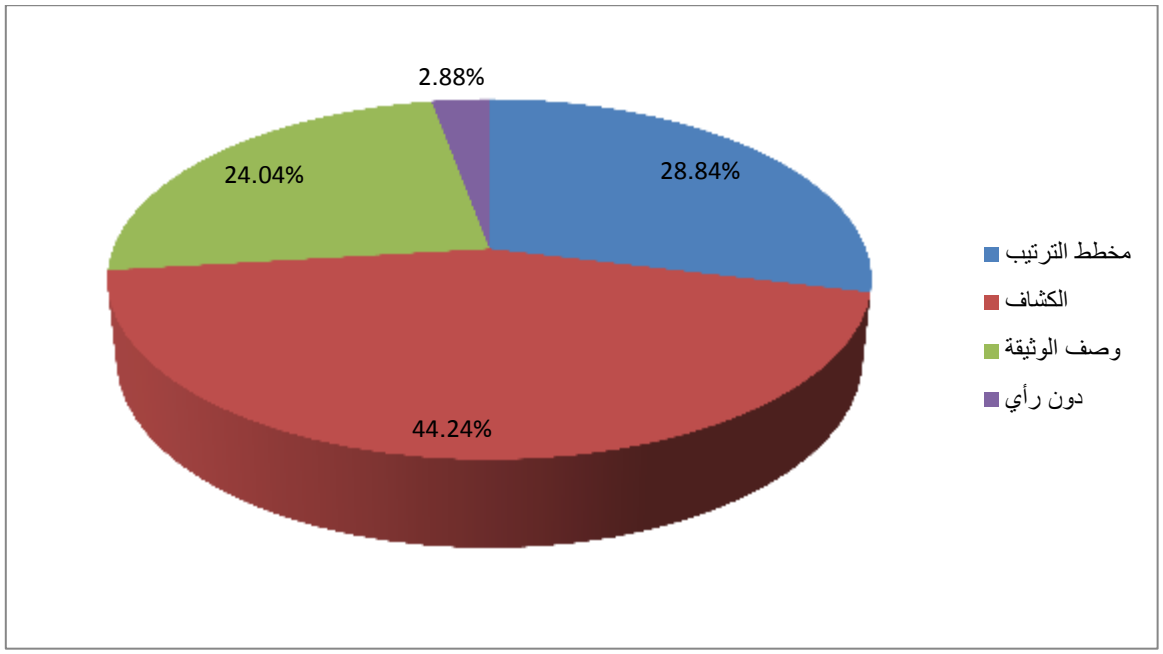

شكل رقم 22: يوضح ثغرات أدوات البحث.

يتبين من خلال نتائج الجدول و من خلال الخيارات التي وضعناها للباحثين أن أدوات البحث تعاني من نقائص في جميع الأدوات البحث المختارة.

مخطط الترتيب: بنسبة 28.84%: من بين النقائص التي صرح بها الباحثون خاصة طلبة الماستر و الماجستير و الدكتوراه هي أنه ليس هناك خطة ترتيب موحدة إلا درجة أنه في بعض الأحيان يجدون عدة فهارس لموضوع واحد. و كما صرح 83.65% من الباحثين (موضح في الجدول التالي) بأن هذا السوء في مخطط الترتيب صعب عليهم الوصول إلى المعلومات و بالتالي أصبح إدراجها من أحد صعوبات الدراسة. فكان من اقتراحاتهم أن يرتب (الأرشيف العائد للفترة الاستعمارية) حسب الترتيب الزمني وفق الأحداث التاريخية. كما هناك نسبة 2.88%من الباحثين لم يدلوا برأيهم.

صعوبة الوصول للوثائق	التكرار	النسبة المئوية
نعم	84	%83.16
لا	17	%16.83
المجموع	101	%100

جدول رقم27: يوضح صعوبة الوصول إلى الوثائق.

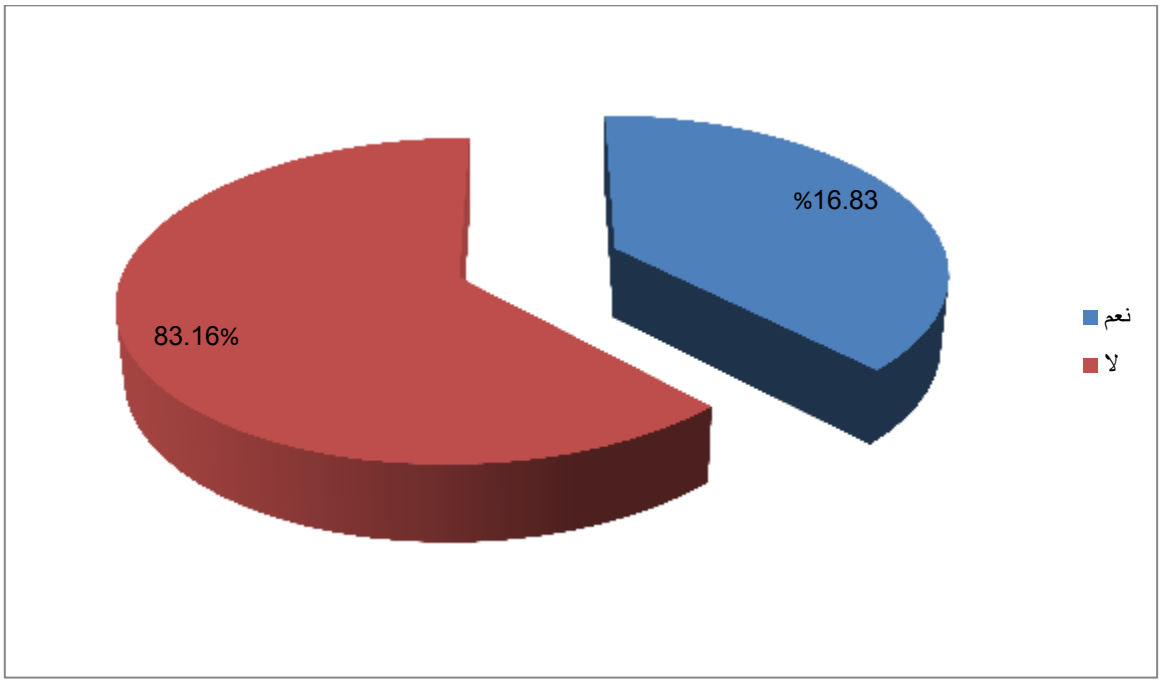

شكل رقم 23: يوضح صعوبة الوصول إلى الوثائق.

الكشاف: بنسبة 44.24%."إذا كانت الوثائق هي الكنوز التي تحوي تجارب الأمم و خبراتها لما تضمنه من معلومات في غاية الأهمية، فإن الكشافات تعتبر مفاتيح الوصول إلى مكنون هذه الكنوز".[1]

من الملاحظ بأن الكشافات بمركز الأرشيف الوطني غير متنوعة فهي محصورة بين الكشاف الكلمات الدالة و كشاف الجغرافي و كشاف الهيئات، و بعض الكشافات الخاصة بالسلسلات الوثائقية مثل كشاف الغابات ...

و من بين النقائص التي يعاني منها الكشافات هي عدم فعالية كشاف المواضيع الذي تنقصه الدقة في الكلمات الدالة المختارة لموضوع الوثيقة أي عدم تناسب الكلمات الدالة المختارة مع محتوى الوثائق. كما نجد في بعض الأحيان إحالة الكشاف نحو التوطئة صحيحة هذا ما صرح به 47.82 % ، و هذا ما يعرقل عملية الوصول إلى مكان وجود الوثيقة. و هذا ما سنوضحه في هذا الجدول رقم28:

مدى صحة إحالة الكشافات	التكرار	النسبة المئوية
صحيحة	**11**	**%23.92**
أحيانا صحيحة	**22**	**%47.82**
ليست صحيحة	**13**	**%28.26**
المجموع	**46**	**%100**

جدول رقم28: يوضح مدى صحة إحالة الكشافات.

[1] محمد فتحي، عبد الهادي.التكشيف لإغراض استرجاع المعلومات.-جدة: مكتبة العلم، 1982، ص7.

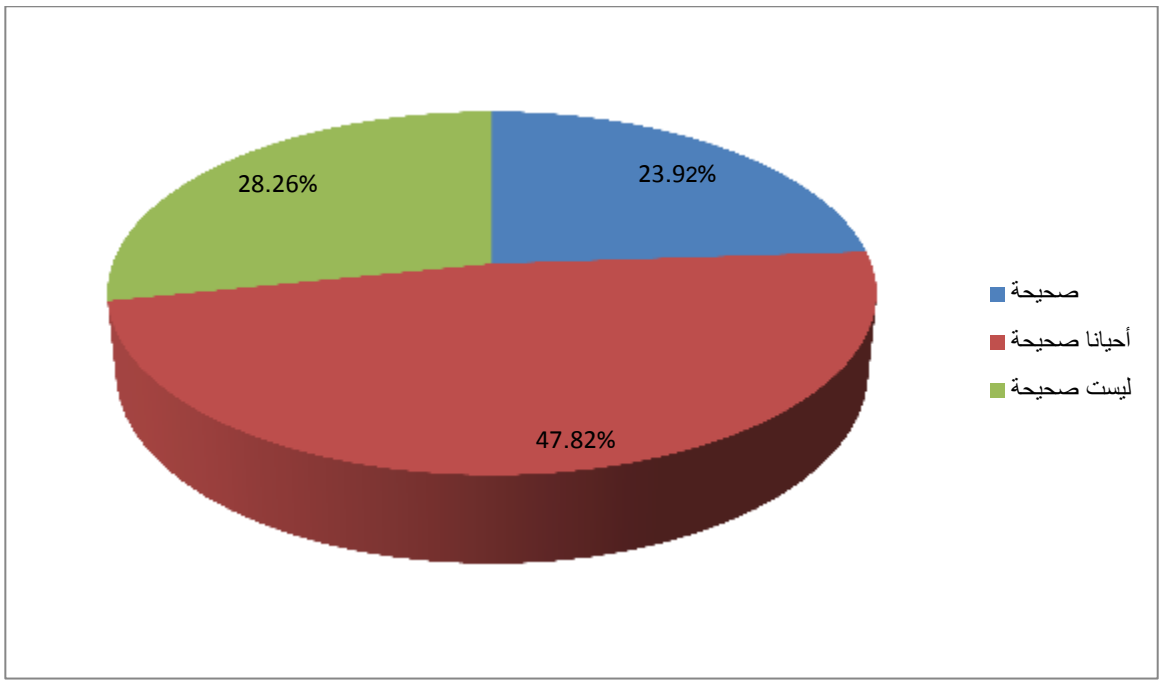

شكل رقم24: يوضح مدى صحة إحالة الكشافات.

وصف الوثيقة : 24.04% هي نسبة الباحثين الذين كان لهم رأي حول عملية وصف الوثيقة.حيث هم أيضا عبروا عن النقائص التي تكمنها هذه العملية و المتمثلة في أن البطاقات الوصفية غامضة و غير واضحة و ليس هناك دقة في معلوماتها خاصة فيما يتعلق بالتواريخ و الأحداث. إضافة إلى أن البطاقات الوصفية عامة و ليست مفصلة .

2_ رفاهية قاعة المطالعة:

23_ أيام عمل قاعة المطالعة:

إن قاعة المطالعة بمركز الأرشيف الوطني مفتوحة طوال أيام الأسبوع ما عدا الجمعة. أما بالنسبة للسبت فهي تعمل بالمداومة من طرف أمناء المحفوظات، و الشيء المهم يجب الإشارة إليه هو أن على الباحث الراغب بالذهاب إليها يوم السبت أن يقوم بالحجز ، و إذا لغ حجزه ولم يأتي بالسبت إلى المركز فإنه يحرم نهائيا من فرصة الحجز أيام السبت.

تقدير أيام العمل	التكرار	النسبة المئوية
مناسبة	**95**	**66.44%**
غير مناسبة	**48**	**33.56%**
المجموع	**143**	**100%**

جدول رقم29: يوضح مدى رضا الباحثين عن أيام الاستقبال بقاعة المطالعة.

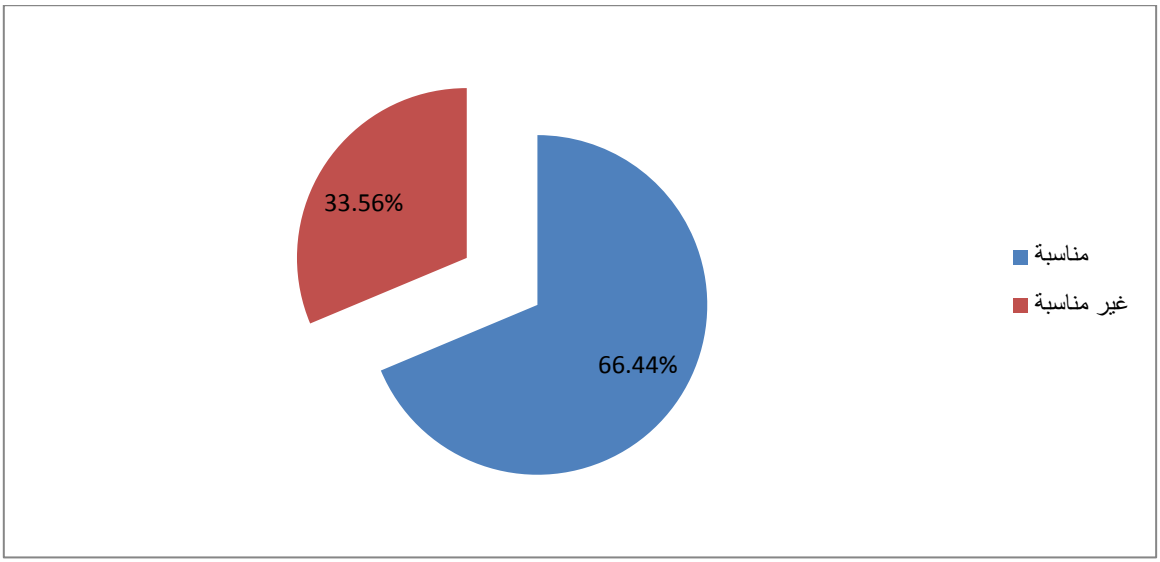

شكل رقم25: يوضح مدى رضا الباحثين عن أيام الاستقبال بقاعة المطالعة

من خلال الجدول نلاحظ بأن أغلبية الباحثين راضين عن أيام عمل قاعة المطالعة بنسبة 66.44% ، كما هناك نسبة معتبرة من الباحثين الذين يرون أن أيام عمل قاعة المطالعة ليست مناسبة لهم بنسبة 33.56% .و قد كان اقتراحهم الوحيد هو فتح قاعة المطالعة يوم السبت لكل الباحثين دون استثناء.

27_ أوقات عمل قاعة المطالعة:

تقدير أوقات العمل	التكرار	النسبة المئوية
مناسبة	**44**	**30.76%**
غير مناسبة	**99**	**69 .23 %**
المجموع	**143**	**100%**

جدول رقم30: يوضح تقدير أوقات العمل.

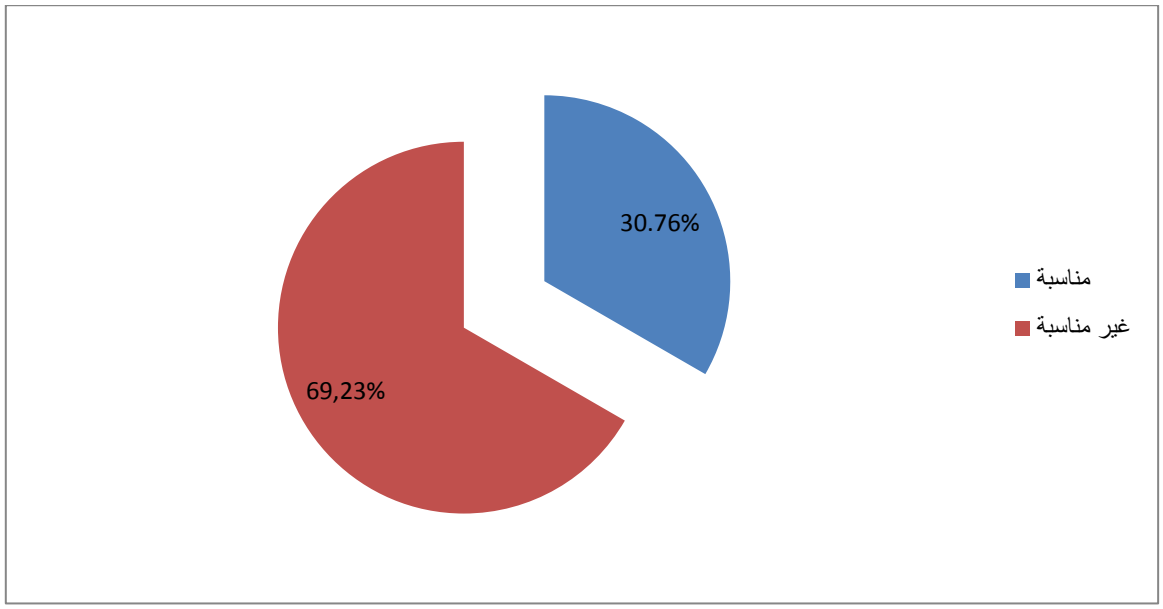

شكل رقم26: يوضح تقدير أوقات العمل

على ما يبدو من خلال الجدول أن أوقات التي تفتح فيها قاعة المطالعة لا ترضي الباحثين بنسبة 69.23% .أما الذين يرون أنه ليس هناك مشكل مع أوقات عمل القاعة فترجع نسبتها إلى 30.76%.

مع العلم أن قاعة المطالعة تفتح من الساعة التاسعة صباحا حتى الساعة الرابعة مساء دون احتساب وقت الغداء من الساعة الثانية عشر إلى غاية الساعة الواحدة و نصف (12:00سا – 13:30سا). و لكن في هذه الفترة بإمكان الباحثين البقاء في القاعة للمطالعة إلى غاية عودة الموظفين بعد انتهاء فترة الغداء.

و من اقتراحات كانت تمديد الفترة المسائية حتى السادسة من جهة، و من جهة أخرى فهناك فئة من الباحثين يرغبون بتمديدها حتى الساعة الثامنة مساءا. أما فيما يخص الفترة الصباحية فلم نلاحظ أي اقتراح من طرف الباحثين حول تمديد الفترة الصباحية أي من الثامنة بدلا من التاسعة.و حسب ما صرح به الباحثون باعتبار أن المركز يقع في منطقة بعيدة عن وسط المدينة و حتى عن موقع محطة الحافلات، فبرأيهم الافتتاح على الساعة التاسعة مناسب لهم أي حتى و لو افتتحت قبل ذلك فلن يستفيدوا من ذلك.

اقتراحات الباحثين حول أوقات العمل :

أوقات العمل	التكرار	النسبة المئوية
18:00 – 9:00	63	%44,06
20:00 – 9:00	80	%55.94
المجموع	143	%100

جدول رقم31: يوضح اقتراحات الباحثين حول أوقات العمل.

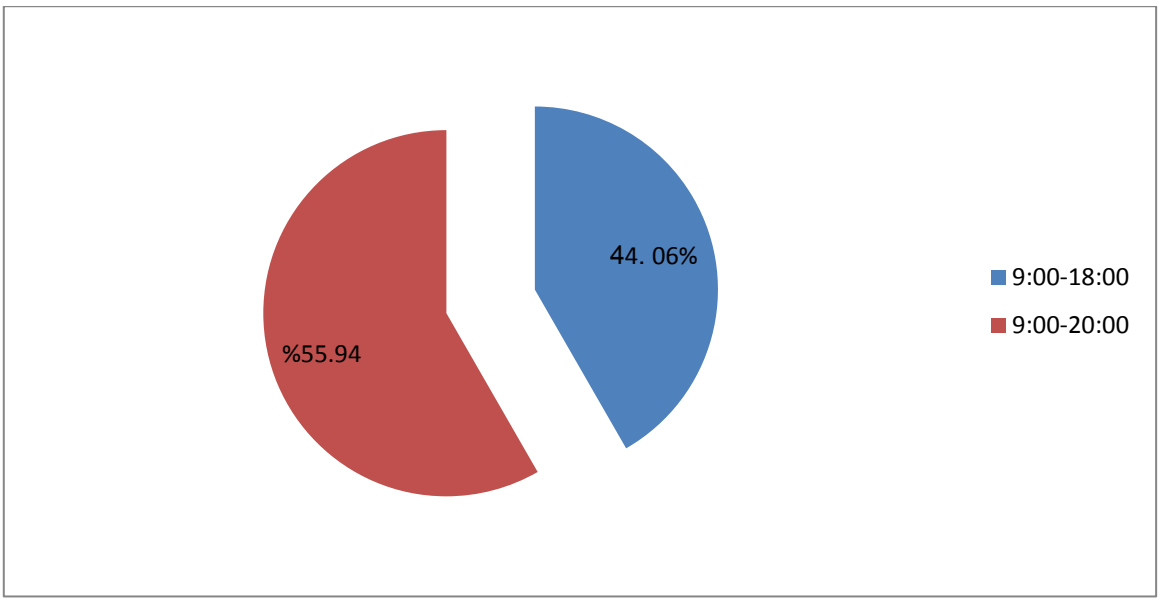

شكل رقم27: يوضع اقتراحات الباحثين حول أوقات العمل

فمن خلال الجدول كما قلنا سابقا أن الفترة الصباحية ليست بمشكل بالنسبة للباحثين خاصة العاملين منهم ، و لكن يحبذون زيادة أوقات العمل في الفترة و المسائية، حتى يتمكن الباحثون

العاملون الذين لم يتسن لهم التوجه إلى مركز الأرشيف الوطني الجزائري للبحث عن المعلومات في النهار، فالتالي تتسنى لهم فرصة التوجه إليه بعد انتهاء من العمل، أي الفترة المسائية بعد الرابعة . حيث كان نسبة الرغبات في تمديد الفترة المسائية من الافتتاح حتى الساعة السادسة 44.06% و هي نسبة أقل مقارنة بنسبة رغبات التي كان من رأي الباحثين في تمديد الفترة المسائية حتى الساعة الثامنة.

25_ المعدات المادية لقاعة المطالعة:

تقدير المعدات المادية من حيث الكم		التكرار	المجموع
28-المقاعد و الطاولات	نعم	137	%95.80
	لا	60	%4.20
29- المساحة	نعم	139	%97.90
	لا	30	%2.10
30- الإضاءة	نعم	139	%97.20
	لا	40	%2.80
31- التهوية و التدفئة	نعم	135	%94.41
	لا	80	%5.59

جدول رقم32: يوضح تقدير كمي لمعدات قاعة المطالعة.

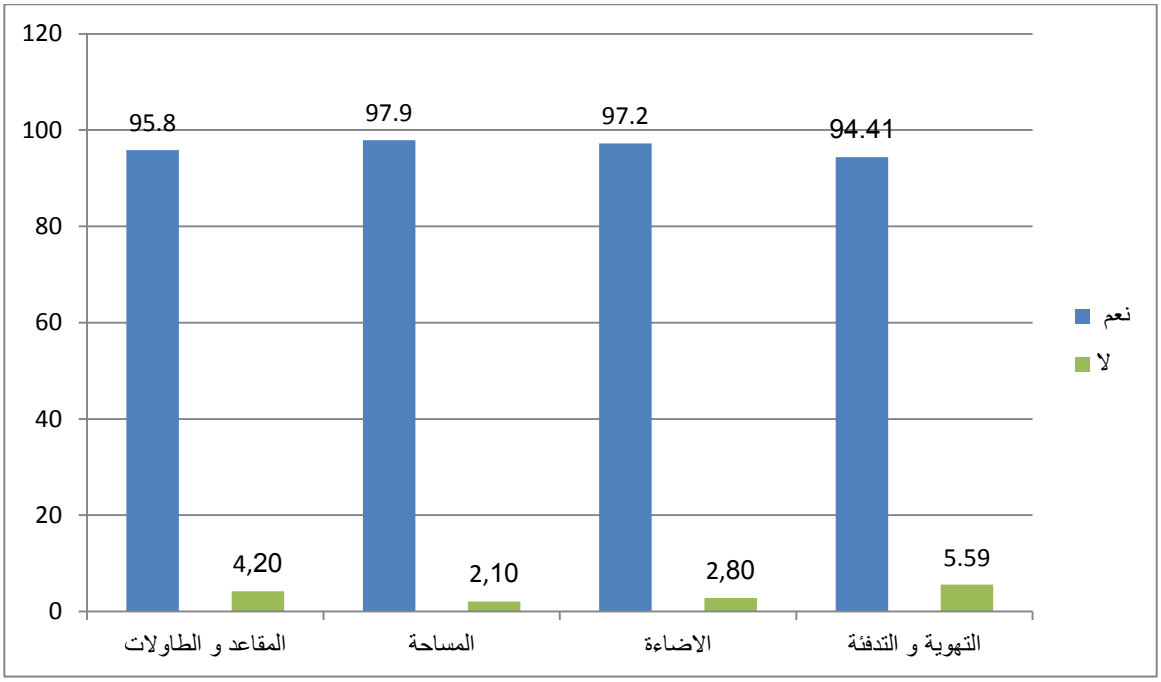

شكل رقم28: يوضح تقدير كمي لمعدات قاعة المطالعة

يعتبر أكثر من 90 %من الباحثين راضين على كمية معدات قاعة المطالعة سواء من حيث عدد الطاولات و المقاعد95.80%، المساحة 97.90%، الإضاءة 97.20%، التدفئة و التهوية 94.41%

32_ رأي الباحثين حول نوعية معدات قاعة المطالعة:

تقدير معدات قاعة المطالعة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	138	%96.50
لا	5	%3.50
المجموع	143	%100

جدول رقم33: يوضح تقدير نوعي معدات قاعة المطالعة .

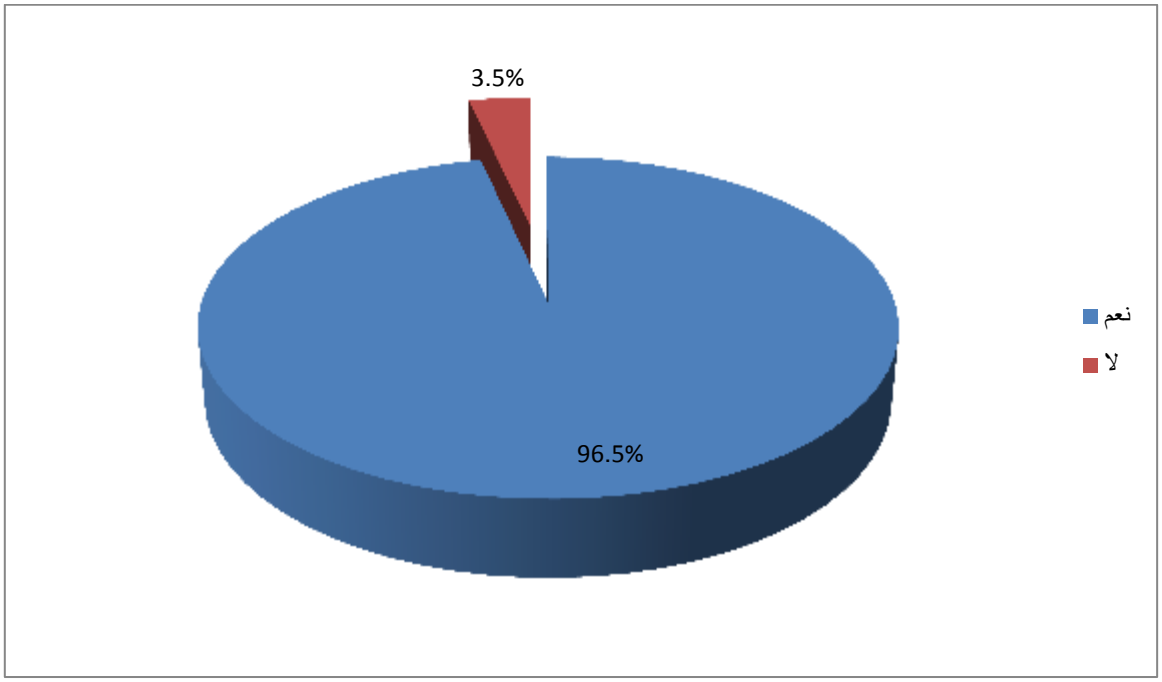

شكل رقم 29:يوضح تقدير نوعي معدات قاعة المطالعة .

على ما يبدو أن الباحثين راضين عن نوعية معدات قاعة المطالعة و هذا بنسبة 96.50%، ماعدا 3.50% غير راضين عن هذه المعدات.

و لكن هذا الأمر لم يمنعهم من تقديم تصريحات حول العمل بقاعة المطالعة التي يرون أن فيها الكثير من الانزعاج مما لا يخلق جو عمل مناسب، و هذا بسبب كثرة الدخول و الخروج من القاعة سواء من الزوار أو العاملين بالقاعة من أجل استعمال شبكة الانترنت الداخلية المتواجدة بالقاعة.

3_ كفاءة الموظفين

33- الاستقبال بقاعة المطالعة:

تقدير الاستقبال بقاعة المطالعة	التكرار	النسبة المئوية
جيد	76	%53.14
جيد نوعا ما	60	%41.95
سيئ	7	%4.90
المجموع	143	%100

جدول رقم 34: يوضح تقدير الباحثين لخدمة الاستقبال بقاعة المطالعة.

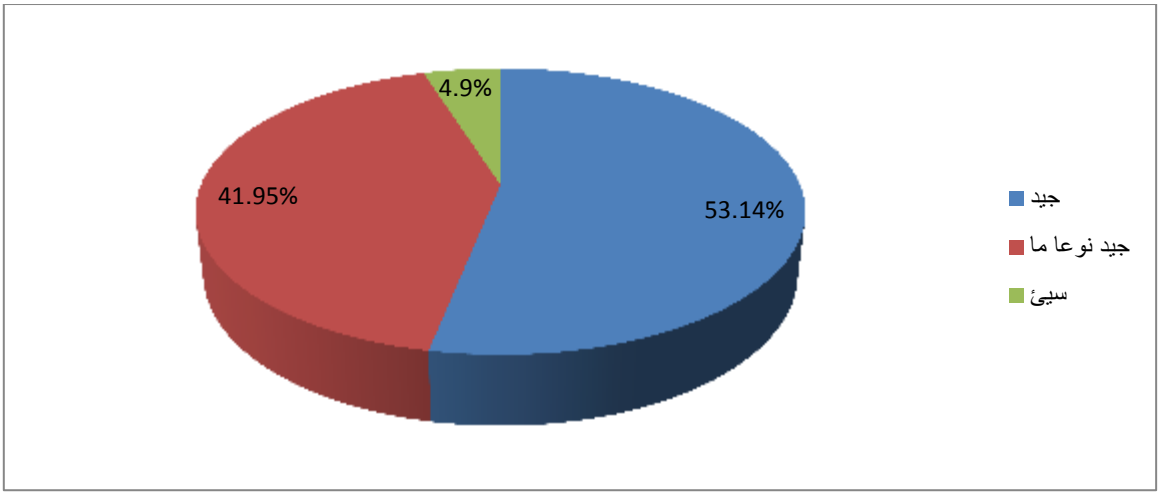

شكل رقم 30: يوضح تقدير الباحثين لخدمة الاستقبال بقاعة المطالعة.

فبالرغم من أن هناك نسبة 53.14 %من الباحثين راضين عن خدمة الاستقبال بقاعة المطالعة، و لكن هناك فئة من الباحثين الذين تمثل نسبتهم 41.95% غير راضين بشكل جيد و لكن قدروا هذه الخدمة بأنها جيدة نوعا ما، كما هناك نسبة4.90% و لو هي قليلة ترى بأن خدمة الاستقبال سيئة.

31_ تقدير كفاءة الموظفين بقاعة المطالعة من ناحية توجيه و إرشاد الباحثين :

تقدير كفاءة الموظفين	التكرار	النسبة المئوية
مؤهلين	80	%55.94
غير مؤهلين	63	%44.06
المجموع	143	%100

جدول رقم35: يوضح تقدير كفاءة الموظفين بقاعة المطالعة من ناحية توجيه و إرشاد الباحثين.

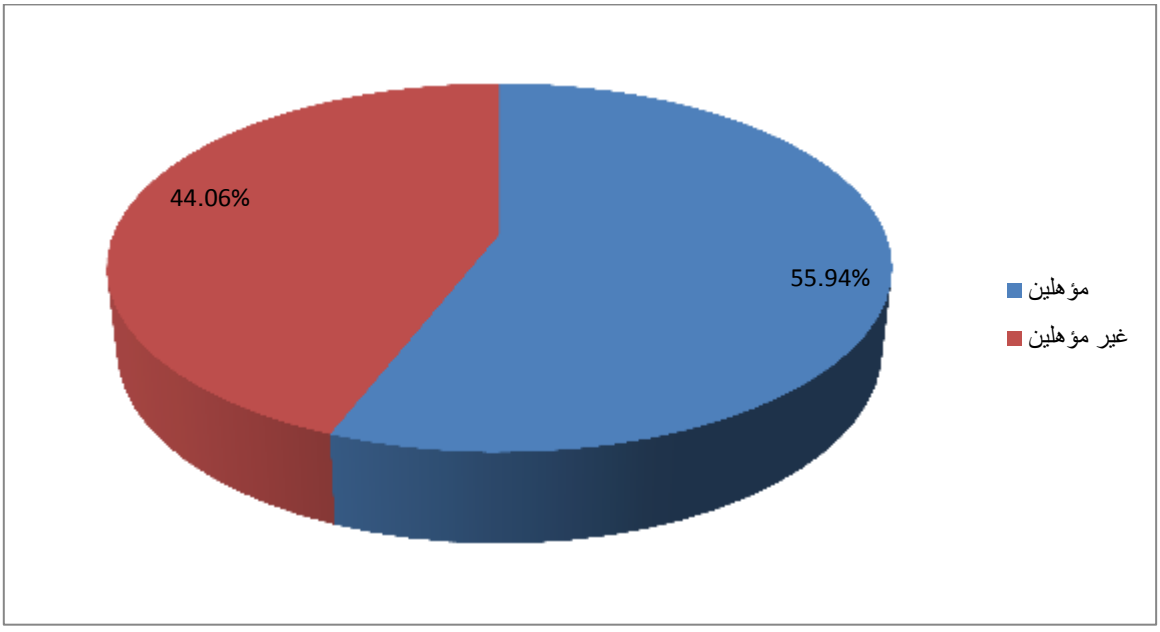

شكل رقم 31: يوضح تقدير كفاءة الموظفين بقاعة المطالعة من ناحية توجيه و إرشاد الباحثين.

نلاحظ من خلال الجدول أن الباحثين 55.94% يقدرون مؤهلات فريق العمل بقاعة المطالعة من خلال توجيه و إرشاد الباحثين نحو المعلومات المطلوبة و المناسبة لدراستهم. أما نسبة 44.06% يرون بأن الباحثين غير مؤهلين كفاية من أجل التوجيه و الإرشاد، و هذا ما فسروه بنقص الخبرة و الافتقار إلى التكوين المستمر في الميدان. كذلك انعدام مختصين في التاريخ الجزائري الذين يكونون على دراية بمكان الوثائق التاريخية و كيفية الوصول إليها و حتى إعطاء بديل.

خلاصة المحور الرابع:

بالرغم من وجود مختصين في الأرشيف في مركز الأرشيف الوطني إلا أن أدوات البحث تفتقر إلى التنظيم الجيد و هذا ربما ما يفسر عدم خبرة و كفاءة القائمين على إعدادها، كما بالرغم من التطور التكنولوجي إلى أن المركز حتى يومنا هذا لم يستطيع تصميم موقع فعال خاص بالمركز و قاعدة بيانية لمختلف الأرصدة المتعلقة بالفترة الاستعمارية مثل القاعدة البيانية الفرنسية التي تسمح للباحثين بمعرفة الأرصدة المتواجدة على مستوى المركز مع إضافة لوائح تنظيمية للأرصدة القابلة للاطلاع من الغير القابلة لذلك.

كما تتوفر قاعة المطالعة بمركز الأرشيف الوطني على تجهيزات مادية معتبرة من طاولات ،مقاعد و تدفئة و تهوية ، كذلك على مساحة كافية لاستقبال الباحثين . أما من ناحية موظفو قاعة المطالعة و القائمين على عملية التبليغ فتنقصهم الخبرة الكافية والتكوين من حيث توجيه الباحثين التاريخين، فلذلك يجب توفر مختصين في التاريخ على مستوى القاعة لمساعدة الموظفين على السير الحسن لعملية التبليغ.

المحور الخامس: تحليل و تفسير أراء الباحثين:

32- أراء الباحثين:

بعد الانتهاء من الأسئلة توجهنا بسؤال أخير نترك فيه حرية الإجابة للباحثين حيث فيها يقوم بتقديم اقتراحاته و أراءه التي يرى من وجهة نظره بأنها يمكن أن تساهم بشكل فعال في تسهيل عملية تبليغ الأرشيف التاريخي و السير الحسن لها. سندرج هذه الاقتراحات في الجدول التالي:

أراء الباحثين	النسبة المئوية
فتح قاعة المطالعة كل أيام الأسبوع.	%70.72
الإسراع من معالجة الأرشيف الفترة الاستعمارية.	%62.93
التخفيف من الاطلاع بالترخيص	%55.94
إعادة معالجة أدوات البحث	%41.95
إعادة ترتيب الأرشيف حسب الزمن	%48.95
توظيف مختصين في التاريخ	%39.16

جدول رقم 36: يوضح أراء الباحثين.

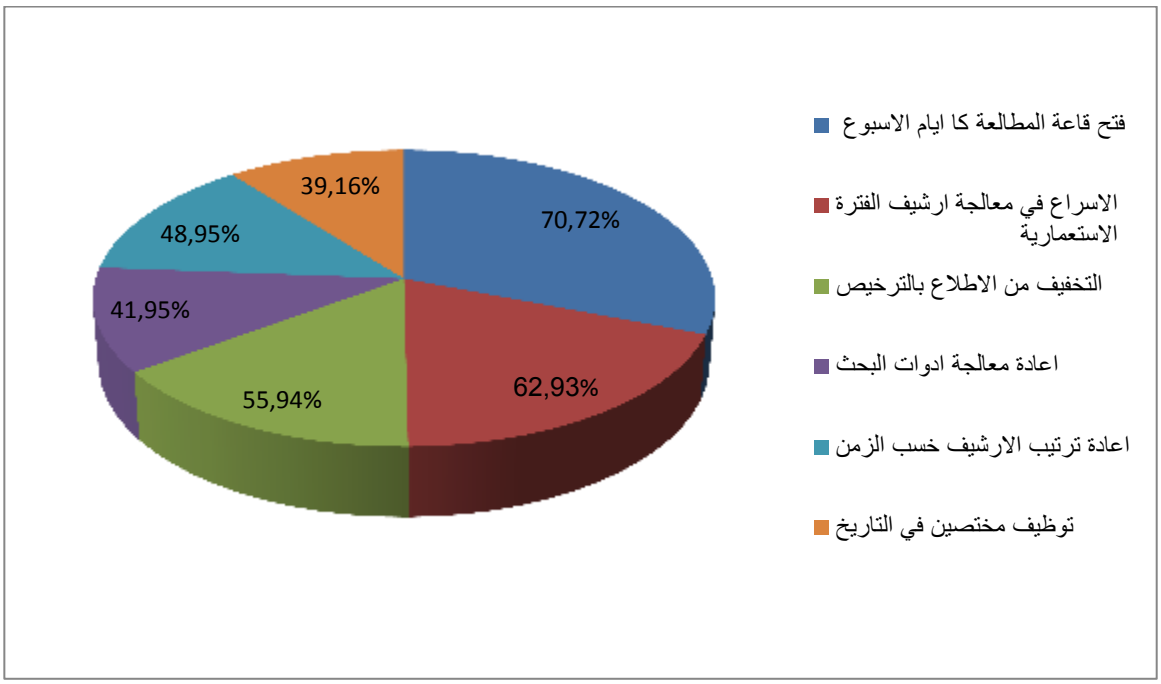

شكل رقم 32: يوضح أراء الباحثين.

نلاحظ إهتمام كبير من الباحثين بأرشيف الفترة الاستعمارية و هذا ظاهرا جليا من خلال اقتراحاتهم التي كانت تتمحور أغلبها في معالجة الأرشيف الفترة الاستعمارية و كذا إعادة النظر في أدوات البحث المعدة لها .كما كانت هناك أراء حول أوقات عمل قاعة المطالعة و يحبذون بإمكانية إضافة أوقات العمل ليتمكن الباحثين بقضاء أوقات أكثر في البحث و الدراسة داخل القاعة.

النتائج النهائية للدراسة في ضوء الفرضيات:

بعدما انتهينا من تحليل نتائج الاستبيان و التي أجاب عليها الباحثين المتوافدين إلى مركز الأرشيف الوطني :توصلنا إلى النتائج التالية:

– التشريع الجزائري فيه بعض التقانين مقلدة ليست لها علاقة بالتشريع الجزائري.

– قلة الباحثين المتوافدين إلى مركز الأرشيف الوطني، وهذا راجع لعدم توفر إمكانيات بحث جيدة تساعدهم في عملية البحث ، حيث هناك نقص في وسائل البحث، أما التي هي متوفرة فتعاني من نقائص و عيوب تعتبر كعائق للباحث في الوصول للمعلومة.

– غياب المراسيم التنفيذية لعملية تبليغ الأرشيف الفترة الاستعمارية، و هذا ما أثر سلبا على عملية التبليغ. فبالرغم من وجود مناشير و مواد من القانون تنص على عملية التبليغ للأرشيف العمومي إلا أنها تفتقر إلى مراسيم تنفيذية التي تساهم بدورها بشكل فعال في تطبيق القانون .

–عدم الامتثال لقانون 88–09 المتعلق بتسيير الأرشيف و عليه ما تنص المادة 10–11 من هذا القانون.

–التشديد في الإجراءات الداخلية لقاعة المطالعة التي ساهمت بشكل سلبي في تبليغ الأرشيف التاريخي.

– إحتكار الأرشيف العائد الفترة الاستعمارية ، حيث طغى على مركز الأرشيف الوطني مهمة الحفظ و التخزين على مهمة التبليغ ، بحيث أصبحت المؤسسة الأرشيفية الجزائرية عبارة عن مخازن للمعلومات و ليس مؤسسات لنشر المعومات.

– غياب بعض أدوات بحث خاصة بالسلسلات الأرشيفية المتعلقة بالفترة الاستعمارية من جهة و نقص فعاليتها من جهة أخرى ، حيث تعتبر أحد عوائق البحث و الدراسة.

– عدم تمكن أغلبية الباحثين من استعمال أدوات البحث و هذا ناتج عن عدم تكوينهم لهذا الصدد، خاصة فيما يخص الميكروفيلم و المكروفيش.

– كثرة الطلب الاطلاع بالترخيص على الأرشيف التاريخي مما صعب مصلحة التبليغ أداء مهمتها بشكل كامل.

– نقص كفاءة و تأهل الموظفين بمصلحة التبليغ من ناحية توجيه و إرشاد الباحثين فيما يخص رصيد الفترة الاستعمارية.

و من أجل التسيير الحسن لخدمة تبليغ الأرشيف الفترة الاستعمارية و بالتالي عودة الجمهور إلى مركز الأرشيف الوطني و خلق جو من التفاعل و الاحتكاك بين الباحث و الوثائق الأرشيفية ، نقترح التدبير التالية و التي كانت أيضا مستمدة من اقتراحات الباحثين :

الاقتراحات من أجل السير الحسن لعملية تبليغ الأرشيف الفترة الاستعمارية بالمؤسسات الأرشيفية الجزائرية:

- إحداث تعديلات على القانون 88–09 المتعلق بتسيير الأرشيف بحيث يخصص فيه باب متعلق بعملية تبليغ للأرشيف الفترة الاستعمارية ، و استكماله بجملة من المراسيم التنفيذية لتطبيق هذا القانون.كما أنه يجب إعادة النظر في المناشير الصادرة بخصوص فتح الأرشيف للاطلاع و الاعتماد في ذلك على التوصيات الدولية التي تسعى من اجل فتح الأرشيف التاريخي للاطلاع مثل التوصيات الخاصة بالدخول للأرشيف التي وضعها المجلس الدولي للأرشيف CIA .

- تفعيل نشاط المجلس الأعلى للأرشيف الوطني ، و ذلك من خلال عقد ندوات و ملتقيات وطنية حول إشكالية الاطلاع على الأرشيف الفترة الاستعمارية و التحسيس بأهميته و أنه يمثل الذاكرة الوطنية للشعوب و الأمم.
- إعادة النظر في أدوات البحث المتوفرة حاليا بالمركز ووضع تقنين موحد لها خاصة فيما يتعلق بالفهارس و كشافات.
- الإسراع من استكمال معالجة الوثائق التاريخية و إعداد أدوات بحث خاصة بها.
- تصميم و إعداد برامج تكوينية في مجال تقنيات البحث التوثيقي لفائدة الباحثين بمركز الأرشيف الوطني حتى يتمكنوا من اكتساب مهارة استخدام أدوات البحث.
- يجب على مؤسسة الأرشيف الوطني أن تنشأ قاعدة بيانات إلكترونية استنادًا على الأرشيف المحفوظ في مراكزها، و على الوثائق التي تزال في حوزة المؤسسات و الدوائر الحكومية.حيث تكون القاعدة البيانية الإلكترونية متاحة وفقًا لقواعد الاطلاع على الأرشيف، لكي يلعب الأرشيف دوره الكامل على النحو المحدد. بمعنى أخر وضع نظام معلوماتي يسهل الوصول إلى الوثائق، كإنشاء قاعدة بيانية على شبكة الانترنت لتقديم رصيد الفترة الاستعمارية المتواجد بالمركز و شروط الاطلاع عليه.
- إعادة صيانة الموقع الالكتروني للمركز و تفعيله من جديد لاستغلاله من طرف الباحثين.
- التخفيف من عملية الاطلاع بالترخيص على الأرصدة العائدة للفترة الاستعمارية، حيث هذا الأخير أثر سلبا على نسبة الرواد على مركز الأرشيف الوطني.
- توظيف مختصين في التاريخ في المؤسسات الأرشيفية الجزائرية لمساعدة الباحثين في التوجيه و الإرشاد حول الوثائق المناسبة و الملائمة للدراسة.

- الرفع من كفاءة و مستوى الموظفين بمصلحة التبليغ و ذلك بإدراج برامج تكوينية و تربصات من أجل تحسين توجيه و إرشاد الباحثين.

الخاتمة

إن مشكلة تبليغ الأرشيف الفترة الاستعمارية في الجزائر و حتى في الدول التي عانت من الاستعمار سواء الفرنسي أو الأجنبي ، تبقى دائما مطروحة . فبالرغم من أن المشرع سن قوانين و نصوص تنظيمية و تطبيقية متعلقة بتبليغ الأرشيف العمومي، و الذي بدوره يعتبر كالأرشيف التاريخي الذي يحق للباحثين و المؤرخين و المواطنين العاديين بحرية الاطلاع عليه ، بعد تجاوز أجال المسموح بها للإطلاع (أجال التبليغ).

فمن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي أهمية كبيرة لهذا النوع من الأرشيف، و هذا ظاهرا من خلال عدم توفر الآليات التنظيمية لمجال تسيير الأرشيف التاريخي خاصة فيما يخص تبليغه. إضافة إلى ذلك فالنصوص الصادرة حول هذه العملية سواءا كانت قرارات ومناشير أو لوائح إدارية لم تختص بتوضيح و شرح كيفيات تطبيق القواعد العامة الخاصة بالاطلاع .

كما أن هناك نقص كبير من حيث معالجة الأرشيف التاريخي الذي يعاني من تشتت من حيث ترتيبه و تصنيفه و وصفه،و هذا كان ظاهرا من خلال الأدوات البحث المعدة له و التي صعبت من مهمة الوصول للوثائق الأرشيفية، و هذا أيضا كان راجع لغياب الإطار القانوني الذي ينص على توحيد و تقنين وسائل البحث في نمط موحد.و من الاستنتاجات الأخرى التي توصلنا إليها من خلال تحليلنا لدراستنا انه ليس هناك قابلية الاطلاع على الأرصدة العائدة للفترة الاستعمارية،و من الأسباب التي روجها الباحثين هي كثرة طلب الاطلاع بالترخيص بنسبة 57,52%. فنجد بعض الأرصدة خولها القانون للاطلاع عليها مثل تلك المتعلقة برصيد الحكومة المؤقتة و المجلس الوطني للثورة إلا أنها ترفض مصلحة التبليغ بالاطلاع عليها و تطبق عليها طلب الاطلاع بالترخيص.

فهذه المعيقات أثرت سلبا على عملية التبليغ للأرشيف الفترة الاستعمارية.

ففي هذا الإطار ارتأينا في نهاية دراستنا إلى وضع بعض التدابير اللازمة التي من شأنها إصلاح هذا الوضع الذي أصبح يهدد نشاط البحث التاريخي و تطوره. حيث أصبح مركز الأرشيف الوطني عبارة عن مخزن لحفظ المعلومات و ليست مركز لنشر المعلومات؛ و من بينها إعادة النظر في النصوص القانونية الصادرة فيما يخص تبليغ الأرشيف و ذلك بإجراء تعديلات عليها، و هذا بالاعتماد على المعايير و التشريعات الدولية كمجلس الدولي للأرشيف ، و دعمها بمناشير و مراسم تنفيذية لتطبيقها.كما انه يجب إعادة معالجة الأرصدة الأرشيفية و تصنيفها و وصفها بطريقة مقننة، أما الأرصدة الغير المعالجة فيجب الإسراع في معالجتها حتى يتسنى للباحثين تطوير بحثهم ...

فكخاتمة القول فان دراستنا اهتمت بتحديد النقائص و الثغرات التي يعاني منها التشريع الجزائري من ناحية تبليغ الأرشيف الفترة الاستعمارية، وهذا من شأنه تنبيه أصحاب القرار و المسؤولين على ضرورة النظر في هذه المسألة و تفعيل نشاط عملية التبليغ في المؤسسات الأرشيفية الجزائرية ،و ذلك بسن قوانين و مراسيم من شأنها خلق احتكاك بين الباحث و الوثيقة الأرشيفية ،و بالتالي الكشف عن حقيقة الماضي من جهة ، و حفظ الذاكرة الوطنية من الضياع من جهة أخرى.

الببليوغرافية

قائمة الكتب باللغة العربية

- عبيدات،محمد.منهجية البحث العلمي:القواعد و المراحل و التطبيقات.-عمان:دار وائل،1997

- علي إبراهيم، عبد اللطيف. إعداد الأرشيفي في البلاد العربية عمال ندوة خبراء العرب من أجل التخطيط و لتطوير الأرشيف في البلاد العربية ._تونس: المعهد العالي للتوثيق،ع.3، 1984

- قبسي،محمد.علم التوثيق و التقنية الحديثة,ط.2.-بيروت:دار أفاق الجديدة،1991

- قنديلجي،عامر إبراهيم.البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات التقليدية و الالكترونية. -عمان:اليازوردي،2002

- الكبير،راجي.التجارب الجزائرية في إعداد وسائل البحث.-الجزائر:مطبوعات الأرشيف الوطني الجزائري،1997

- محمد أحمد ،حسين.الوثائق التاريخية .- القاهرة :مطبعة جامعة القاهرة ، 1999

- محمد فتحي، عبد الهادي.التكشيف لأغراض استرجاع المعلومات.-جدة: مكتبة العلم، 1982

- مديرية الأرشيف الوطني الجزائري. مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011._الجزائر: ركز الأرشيف الوطني، 2011

قائمة المصادر باللغة الأجنبية

- Blagden,cité par Lucie Pagé .Evaluer pour évoluer .In : la gestion d'un centre d'archives._ Québec :PUQ , 2003

- Boutry. passés recomposés, champs et chantiers de l'histoire.- paris : éd. autrement,1995

- Cavoura (Theodora).la mémoire brulée : un cas d'oubli institutionnel ; in Moniot (H) , Serwanski(M) dir.- l'histoire et ses fonctions : une pensée et des pratiques au présent.-éd. L'harmattan/ l'Harmattan inc.- paris :Montréal,2000

- Coeuré, sophie , vincent, Duclert.les archives. Paris :éd. la découverte,2011

- Kesckemeti ,charles.histoire des contentieux archivistiques.-
in :archives et patrimoine .tom1,2004

- Koselleck.le futur passé : contribution à la sémantique des temps historiques, trad.de l'allemand par Hook (J),Hook (HC).paris :éd.EHESS,1990

-Paul Delsalle. une histoire de l'archivistique.- Québec : presses de l'université du Québec, 2000

-Pérotin, Yves .Algérie : archives publiques.-paris : UNESCO, Aout 1964

المذكرات و الأطروحات

– بوقفة، نادية .تقييم فعالية مصلحة الأرشيف ولاية قسنطينة في تلبية حاجيات المستفيدين الجامعيين من خدماتها:دراسة ميدانية،رسالة ماجستير.– قسنطينة: جامعة منتوري ، قسم علم المكتبات،2001

– بونعامة،محمد. الأرشفة الالكترونية بين التشريع و التطبيق، مذكرة ماجستير.–قسنطينة:جامعة منتوري،قسم علم المكتبات،2006

– بونعامة ، محمد. مسالة الأرشيفات المرحلة: دراسة حالة.مسألة الأرشيف المرحل من الجزائر و المتواجد بفرنسا، أطروحة دكتوراه.– الجزائر: قسم علم المكتبات و التوثيق، 2013

–رحلي، إسماعيل.الأرشيف في الجزائر طبقا لقانون رقم 88–09 المتعلق بالأرشيف الوطني:دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير.–الجزائر:جامعة الجزائر 2، قسم علم المكتبات، 2014

– سلال، عاشور. الأرشيف و النزاعات العقارية في الجزائر:ولاية تيزي وزو نموذجا، أطروحة دكتوراه.– جامعة الجزائر2:قسم علم المكتبات و التوثيق، 2013

– كتير، يسمينة. دراسة تقييمية لنوعية الخدمات و مدى رضا المستفيدين عنها:دراسة تطبيقية بمركز الأرشيف الوطني، مذكرة ماجستير.–الجزائر:جامعة الجزائر2، قسم علم المكتبات و التوثيق، 2011

–Akbal,Mehenni.le contentieux archivistique Algéro–français .–th. Doc . Université d'Alger2.institut de bibliothéconomie et des sciences documentaires

- Ketelaar, Eric. Législation et réglementation en matière d'archives et de gestion des documents : une études RAMP , accompagnée de principes directeurs ._ Paris :UNESCO ,1986

- Soufi, Mustapha Fouad. En Algérie : l'Etat et ses archives. thèse de magistère.- Alger :université d'Alger ,2002

المعاجم و القواميس

- معجم المصطلحات المنشور في التقنين العام للوصف الأرشيفي.- تونس: المجلس الدولي للأرشيف ، 1996

-Direction des archives nationale de France.-Nouveau glossaire de l'archivage ,2010

-Direction des archives nationale de France. Dictionnaire de terminologie archivistique ,2010

-ICA.Glossaire des archives, 2011

المنشورات و المقالات الدوريات

– الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف، مجلة الوثائق العربية، ع.15، 1990

– المودن،عبد الرحمان، هنية،عبد الحميد، بنحادة،عبدالرحيم.الكتابات التاريخية في المغارب: الهوية،الذاكرة و الاسطوغرافيا.– المملكة المغربية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، منشورات. – سلسلة ندوات و مناظرات، ر. 138

– جيرار أرميس.– الوضع الحالي للنزاعات في ميدان الأرشيف. مجلة كوما الصادرة عن المجلس الدولي للأرشيف،ع خاص 2002

– سلال عاشور.درس تشريع الأرشيف. الموقع الالكتروني:

www.e-campus.ufc.dz/.../législation _ archive/cours.pdf

– كركة،سهام.التنظيم و المعالجة الفنية للوثائق و الوصف الأرشيفي في الأرشيف الوطني.مجلة المكتبات و المعلومات مج2،ع.1 ، 2003

–لعقاب، محمد. مقال حول الأرشيف ما وراء البحار : الجزائر فرنسا علاقات عبر التاريخ. على الخط:

http://www.jazairess.com/elmoustakbel/htlm

– مركز الأرشيف الوطني. همزة وصل،نشرة داخلية ._ الجزائر:مديرية الأرشيف الوطني، منشورات، ع.1، 2004

–مركز الأرشيف الوطني. همزة وصل، نشرة داخلية._ الجزائر: مديرية الأرشيف الوطني، منشورات،ع.22،2014

- A .El Moudden, A.Henia, A .Benhadda. Ecritures de l'histoire du Maghreb: indentité,mémoire et historiographie.-Royaume du Maroc :faculté des lettres et des sciences Humaines , publication._ série colloques et seminaires ,n.138

- Chabin,Anne Marie.article sur Qu'est-ce que les archives historiques? Définitions et théorie des quatre-quarts, 24 avril 2013. En ligne :http://www.archivesdefrance.culture.gouv.fr/static/3226

-Comma, Revue internationale des Archives,n.2-3, 2003

- Conway , paul.perspectives on archival resources : the 1985 census of archival institutions in :The American archivist ,vol.50,n°2, Printemps

- Conseil international des archives, comite des bonne pratique et des normes, groupe de travail sur l'accès.- principes relatifs à l'accès aux archives . projet 14 juin 2012

- Direction des archives de France. La Pratique archivistique française , 1993

- Françoise,Marie ,Limon bonnet.législation archivistique (cours)

- Gouvernement général de l'Algerié . Cadre de classement des archives Départementales,1927

- Ketelaar, Eric.L'ETHNOLOGIE ARCHIVISTIQUE, p.9.- Sur site:cf.hum.uva.nl/bai/home/eketelaar/L'Ethnologiearchivistique.doc

- Les soins du Gouvernement Général de l'Algerie . La Document Algérienne,1948

القوانين

- القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني.- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الاربعاء8 جمادي الثانية عام 1406هـ الموافق ل26 يناير 1988
- قانون رقم 95 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بتسيير الأرشيف التونسي
- القانون الفرنسي رقم 08-696 المؤرخ في15 جويليه 2008 المتعلق بالأرشيف
-Loi n° 2002-93 du 22 janvier 2002 relative à l'accès aux origines des personnes adoptées et pupilles de l'Etat

المناشير

- منشور رقم 05 و المؤرخ في 18 مارس 1992 المتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع
-منشور رقم07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1994الخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج قبل 1962
- منشور رقم 09-96 المؤرخ في 20 أوت 1996
- منشور رقم 23 المؤرخ في 1 جويليه 2003 الخاص بتطبيق بطاقة التشخيص
- منشور رقم 26 المؤرخ في جويليه 2007 حول تبليغ الأرشيف
- منشور رقم 33 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول إثراء الرصيد الأرشيفي الوطني
- منشور رقم 34 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 حول عملية دفع أرشيف الفترة الاستعمارية إلى مركز الأرشيف الوطني
- منشور رقم 39 المؤرخ في 21 نوفمبر 2010 حول تكوين الفهرس الأرشيفي الوطني

المذكرات و التعليمات

– المذكرة التوجيهية رقم 02 المؤرخة في 22 أكتوبر 2009 حول إحترام مبدأ الأرصدة الصادرة عن المديرية العامة للأرشيف الوطني

– مذكرة رقم 34 مكرر المؤرخة 25اكتوبر 2009 حول اعتماد مبدأ إحترام الأرصدة في معالجة الأرشيف

– مذكرة توجيهية رقم 44 المؤرخة في 18 ديسمبر 2011 حول إجراءات إعداد وسائل البحث الأرشيفية

– تعليمة رقم 27 حول الذاكرة الوطنية

القرارات الرسمية و الأوامر

–أمر 71– 36 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق يونيو سنة 1971 يتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية

– قرار رقم 77–67 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 مارس 1977 يتعلق بالمحفوظات الوطنية

–Arrêté du 1er Juillet 1921 sur les communications au public des documents conservés aux Archives Départementales

–Arrêté du 24 décembre 2006 érigeant le service Archives nationales

d'outre-mer en service à compétence nationale

المواقع الالكترونية

- http://www.archivesdefrance.culture.gouv.fr/static/3226

- http://www.sénat.fr/bereauvirtuel/index.html

-http://www.ica.org/

-http://www.archives.nat.tn/index.php?id=113&L=1

-http://www.archivesdefrance.culture.gouv.fr/archives-publiques/lois

-http://www.archives.gov/about/laws

-http://anom.archivesnationales.culture.gouv.fr/caomec2/

-http://www.piaf-archives .org/espace-formation

الملاحق

ملحق رقم 01

جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية

قسم علم المكتبات و التوثيق

استبيان في إطار تحضير مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم المكتبات والتوثيق

تحت عنوان:

تبليغ الأرشيف التاريخي بين النصوص التشريعية و التطبيق:

أرشيف الفترة الاستعمارية(1830-1962) نموذجا

دراسة ميدانية بمركز الأرشيف الوطني الجزائري

إعداد الطالبة: تحت إشراف:

حمدان كريمة د.سلال عاشور

يرجى من سيادتكم ملء الاستمارة بدقة و عناية قصد مساعدتنا في انجاز هذا البحث و ذلك بوضع علامة x أمام الإجابة المناسبة . و نعلمكم أن المعلومات التي تقدمونها ستكون سرية و لن تستعمل إلا لغرض البحث العلمي.

السنة الدراسية:2014-2015

المحور الأول : المتغيرات

1- الجنسية:

2- الكلية:

3- التخصص:

4- المستوى العلمي: ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

مستوى أخر...

المحور الثاني: مبررات البحث والاطلاع:

5- مبررات البحث:

بحث أكاديمي ☐

بحث شخصي ☐

بحث تاريخي ☐

بحث علمي ☐

أخرى....

6- موضوع البحث:

7- الهدف من بحثك:

المحور الثالث:قابلية الاطلاع على الوثائق التاريخية:

1- النفوذ للوثيقة:

8- ألك الحق بالاطلاع على كافة الوثائق المطلوبة؟

نعم ☐ لا ☐

9- إذا كانت الإجابة ب "لا" لماذا:

- الاطلاع يجب أن يكون بالترخيص (dérogation) ☐
- الوثيقة غير قابلة للاطلاع ☐
- الوثيقة غير معالجة ☐
- الوثيقة غير متوفرة ☐
- وثائق سرية و هامة

10- ماهو رأيك حول عملية الاطلاع على الأرشيف بالترخيص؟

- يستمر ☐
- يحذف ☐
- تخفف ☐
- أخرى.....

2- إجراءات الاطلاع:

11- أنت على علم بالنظام الداخلي لقاعة المطالعة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة "نعم" كيف ذلك؟

- شفهيا ☐
- وثائق مكتوبة(بيان، تعليمات...) ☐
- أخرى...

12- حسب رأيك اللوائح(النصوص القانونية و التنظيمية) المتعلقة بتبليغ الأرشيف التاريخي سهلت في عملية الاطلاع عليه؟

نعم ☐ لا ☐

13- مدة الانتظار لرد على الطلب الاطلاع على الأرشيف مقنع؟

نعم ☐ لا ☐

14- إذا كانت الإجابة "لا" لماذا؟

_ كثرة طلب الاطلاع بالترخيص ☐

- بعد مخازن الأرشيف عن قاعة المطالعة ☐

- تهاون الموظفين في أخذ الطلب بعين اعتبار. ☐

- انتظار قبول مصلحة التبليغ على الاطلاع بالترخيص ☐

- أخرى...

15- إمكانية الاستنساخ الفوتوغرافي مسموح؟

مسموح ☐ أحيانا مسموح ☐ غير مسموح ☐

16- إمكانية الاستنساخ للوثائق مسموح؟

مسموح ☐ أحيانا مسموح ☐ غير مسموح ☐

المحور الرابع: المعدات المادية و البشرية لقاعة المطالعة:

1- أدوات البحث:

17- هل استعملت أدوات البحث من أجل الوصول إلى الوثائق المرغوبة للاطلاع؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة "نعم" فيما تتمثل؟

- الفهارس (répertoire) ☐

- لائحة الدفع (bordereau de versement) ☐

- بطاقة التشخيص (fiche d'identification) ☐

- أخرى...

18- ما رأيك حول أدوات البحث؟

فعالة ☐

فعالة نوعا ما ☐

ليست فعالة ☐

أخرى .....

19- تلقيت صعوبة في الوصول للوثائق التاريخية عن طريق الاعتماد على أدوات البحث؟

نعم ☐ لا ☐

20- إذا كانت الإجابة "نعم" فيما يكمن العائق؟

في البحث عن طريق مخطط الترتيب (plan de classement) ☐

في البحث عن طريق الكشاف ☐

في وصف الوثيقة ☐

أخرى.....

21- إحالة الكشاف نحو التوطئة « notice » دائما صحيحة؟

صحيحة ☐ أحيانا ☐ ليست صحيحة ☐

22- أرشيف الفترة الاستعمارية مرتب بطريقة تسهل الوصول إليه؟

نعم ☐ لا ☐

2- رفاهية قاعة المطالعة : commodités de la salle de lecture

23- أيام عمل قاعة المطالعة(الأحد- الخميس):

مناسبة ☐ غير مناسبة ☐

24- أوقات عمل قاعة المطالعة (9:00-16:00):

مناسبة ☐ غير مناسبة ☐

إذا كانت الإجابة "لا" ماهو اقتراحك.....

25- المقاعد و الطاولات متوفرة بشكل كاف؟

نعم ☐ لا ☐

26- مساحة قاعة المطالعة كافية لاستقبال الرواد؟

نعم ☐ لا ☐

27- الإضاءة متوفرة بشكل كاف؟

نعم ☐ لا ☐

28- التدفئة و التهوية متوفرة بشكل كاف؟

نعم ☐ لا ☐

29- أنت راض عن نوعية معدات قاعة المطالعة؟

نعم ☐ لا ☐

3-كفاءة الموظفين:

30- ما رأيك حول الاستقبال بقاعة المطالعة؟

جيد ☐

جيد نوعا ما ☐

سيئ ☐

أخرى....

31- موظفين قاعة المطالعة مؤهلين بشكل كاف من أجل توجيه و إرشاد الباحثين؟

مؤهلين ☐ غير مؤهلين ☐

المحور الخامس : الأفاق المستقبلية من عملية تبليغ الأرشيف التاريخي:

32- ما هي اقتراحاتك من أجل تحسين عملية تبليغ الأرشيف التاريخي خاصة منه المتعلق بالفترة الاستعمارية في المؤسسات الأرشيفية الجزائرية:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملحق رقم 02

3-إحصائيات خاصة بعملية التبليغ

جدول رقم 1 خاص بعدد طلبات الإطلاع حسب الأرصدة لسنة 2010

الرقم	الأرصدة	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
01	رصيد الداخلية و الفنون الجميلة	32	/	02	20	/	05	07	02	/	14	/	08	90
02	الحكومة المؤقتة الجزائرية	110	63	10	65	51	63	05	07	19	/	72	43	508
03	رصيد الحكومة المؤقتة الجزائرية (ميكروفيلم)	02	/	16	/	/	/	/	/	08	/	/	/	26
04	الفيدرالية الفرنسية لجبهة التحرير الوطني	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
05	رصيد غرفة التجارة	06	/	/	/	/	/	/	/	/	02	/	/	08
06	مديرية الأشغال العمومية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
07	مديرية الأقاليم الجنوبية	08	03	08	04	01	/	/	/	/	06	/	02	32
08	سجلات الحالة المدنية	08	11	17	09	66	05	05	08	/	73	21	14	237

09	الخرائط	03	/	28	09	28	/	02	08	/	/	12	23	35	148
10	رصيد مديرية البريد والمواصلات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	37	/	/	37
11	[redacted]	/	/	/	/	/	/	01	10	/	/	/	/	/	11
12	[redacted]	07	/	04	04	02	14	07	03	/	/	/	/	/	/
13	[redacted]	/	/	/	/	/	37	04	06	/	/	49	02	/	98
14	[redacted]	/	/	/	/	05	05	30	/	/	/	30	08	/	78
15	[redacted]	25	88	44	73	37	27	10	/	/	03	32	14	353	
16	[redacted]	07	04	08	12	05	09	/	21	/	01	/	05	72	
17	أرشيف مقاطعة تيارت	07	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	08	
18	مديرية الفلاحة	/	/	/	03	/	/	/	/	/	/	/	/	03	
19	أرشيف الهلال الأحمر الجزائري	/	/	/	12	01	/	/	/	/	/	/	/	13	
20	وزارة الشؤون الخارجية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	

إحصائيات خاصة بعملية التبليغ

جدول رقم 1 خاص بعدد طلبات الإطلاع حسب الأرصدة لسنة 2011

الرقم	الأرصدة	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
01	[redacted]	10	13	08	11	17	50	15	03	/	15	/		142
02	[redacted]	/	/	06	/	/	/	04	/	/	/	/	02	12
03	[redacted]	06	/	04	05	22	/	08	06	03	/	20	06	80
04	[redacted]	27	05	53	38	60	84	05	13	07	28	30	/	350
05	[redacted]	05	/	/	18	05	08	38	09	/	05	/	14	102
06	رصيد غرفة التجارة	/	/	/	/	/	/	/	04	/	15	/	/	19
07	رصيد الداخلية والفنون الجميلة	/	07	05	22	/	03	14	/	37	108	04	/	194

08	رصيد مديريات المياه والغابات	11	/	01	/	/	/	/	/	/	22	/	/	34
09	رصيد الحكومة المؤقتة الجزائرية	/	193		125	52	39	59	/	/	11	/	07	486
10	المجلس الوطني للثورة الجزائرية	/	/	/	13	08	23	21	/	/	01	/	/	66
11	رصيد الحالة المدنية	34	27	48	61	35	10	14	13	13	09	/	06	270
12	رصيد مديرية الأقاليم الجنوبية	/	/	45	21	/	12	01	/	/	11	04	/	94
13	سجلات الحبس	/	20	/	30	/	40	/	/	/	/	/	/	90
14	رصيد الصور	/	/	06	/	/	07	/	/	/	/	/	/	13
15	رصيد الموثقين	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	10
16	رصيد الخرائط	31	08	23	05	25	21	09	20	04	08	02	02	158
17	رصيد الكشافة الإسلامية	/	/	/	/	/	/	06	/	/	/	/	/	06
18	رصيد مديرية الفلاحة	/	/	/	/	/	/	02	/	/	48	/	/	50

19	رصيد مديرية البريد و الموصلات	/	27	/	/	15	37	/	/	/	/	/	/	80
20	المخطوطات	/	/	04	/	/	/	/	/	/	/	/	/	04
21	رصيد الصحة العمومية	/	/	12	02	/	06	14	/	/	108	13	/	155
22	المنوغرافيا	/	/	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	01
23	رصيد المنطقة الإقتصادية	/	/	/	/	/	/	05	07	/	/	/	/	12
24	الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات (ONEC)	/	03	/	01	/	01	/	/	/	/	/	/	05
25	إحصائيات عامة للسكان	20	30	/	50	/	/	/	/	10	/	/	/	100
26	رصيد الموثقين	02	/	01	/	/	02	/	/	/	/	01	/	10

3. إحصائيات خاصة بعملية التبليغ

جدول رقم 02 خاص بعدد الوثائق التي تم تبليغها حسب الأرصدة لسنة2012

الرقم	الأرصدة	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
03	رصيد الكومة المؤقتة الجزائرية	37	/	278	/	102	45	71	/	03	35	/	27	597
04	المجلس الوطني للثورة الجزائرية	/	/	94	/	66	/	/	/	/	06	/	21	187
05	رصيد الصور	04	21	/	03	45	06	72	/	16	/	57	16	240
06	رصيد الخرائط	16	11	/	36	05	13	06	04	03	03	36	72	195
07	رصيد الكشافة الإسلامية	/	/	21	/	/	/	/	/	/	/	/	/	21
08	المخطوطات	02	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	03
09	رصيد الهلال الأحمر الجزائري	/	05	/	/	/	/	/	/	/	06	/	21	33
10	رصيد الموثقين	/	/	/	/	/	/	/	/	/	01	01	01	03
11	رصيد مديرية الفلاحة	28	05	/	05	06	18	/	08	/	08	34	16	

12	رصيد مديرية البريد والمواصلات	20	/	/	/	18	/	/	/	/	/	05	/	43
13	رصيد الصحة العمومية	35	22	/	45	55	/	12	/	07	22	34	/	232
14	المنوغرافيا	/	/	01	07	/	/	/	/	/	/	/	/	08
15	رصيد المنطقة الإقتصادية	/	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	01
16	الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات (ONEC)	/	01	/	/	/	/	/	/	/	01	01	/	03
17	إحصائيات عامة للسكان	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
18	محكمة الحراش بعد 1962	/	/	01	/	/	/	01	/	/	02	04	/	08
19	المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي (CNES)	/	/	/	14	/	/	/	/	/	/	/	/	14
20	[illegible]	33	28	60	69	27	11	63	79	19	52	18	09	461
21	[illegible]	/	/	10	02	/	08	07	/	/	/	/	03	30
22	[illegible]	05	/	10	15	13	06	/	/	/	04	01	06	50

23	رصيد غرفة التجارة	/	/	/	06	22	20	/	/	/	08	08	/	64
24	رصيد الداخلية والفنون الجميلة	25	30	/	40	23	26	22	/	/	08	07	/	181
25	رصيد مديريات المياه والغابات	05	09	/	/	36	05	02	/	/	01	/	/	58
26	رصيد الحالة المدنية	28	27	29	45	27	25	13	07	25	17	17	20	280
27	رصيد مديرية الأقاليم الجنوبية	04	/	01	03	02	/	/	/	/	04	05	/	19
28	سجلات الحبس	53	39	11	09	10	13	/	27	17	02	11	/	192
29	1HH	02	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	02
30	رصيد الوظيف العمومي	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	01
31	رصيد محاكم الشرعية (الفترة العثمانية)	20	08	26	45	33	19	07	03	10	/	/	16	171
32	وزارة الثقافة	/	10	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	10
33	رصيد فرنون بويون	/	15	06	/	/	08	/	/	01	/	/	/	30
34	رصيد الأشغال العمومية	/	/	/	/	/	02	/	/	08	/	/	/	10

3. إحصائيات خاصة بعملية التبليغ

جدول رقم 01 خاص بعدد الوثائق التي تم تبليغها حسب الأرصدة لسنة 2013

الرقم	الأرصدة	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
03	رصيد الكومة المؤقتة الجزائرية	03	03	72	109	28	18	02	01	66	54	22	12	414
04	المجلس الوطني للثورة الجزائرية	/	/	/	24	16	/	/	/	/	11	/	/	51
05	رصيد الصور	05	/	55	/	/	/	/	/	09	/	28	10	107
06	رصيد الخرائط	08	/	56	28	07	11	10	/	04	12	/	28	164
07	رصيد الكشافة الإسلامية	/	/	03	19	/	/	/	/	/	/	08	/	30
08	المخطوطات	/	03	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	03
09	رصيد الهلال الأحمر الجزائري	06	06	11	12	/	/	/	/	06	/	08	/	35
10	رصيد الموثقين	01	/	01	/	01	/	/	/	01	04	/	01	09

11	رصيد مديرية الفلاحة	/	/	/	04	10	09	/	/	/	/	/	/	23
12	رصيد مديرية البريد والمواصلات													
13	رصيد الصحة العمومية	/	/	02	/	/	06	/	/	/	/	05	18	31
14	المنوغرافيا	01	/	02	/	/	03	/	/	/	/	/	/	06
15	رصيد المنطقة الإقتصادية	/	/	/	/	/	07	/	/	/	/	/	/	07
16	الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات (ONEC)	/	01	/	/	/	/	/	/	/	03	/	01	05
17	إحصائيات عامة للسكان	/	/	01	/	/	/	/	/	/	/	/	/	01
18	محكمة الحراش بعد 1962	01	01	/	/	/	/	01	/	/	/	/	/	03
19	المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي (CNES)	/	/	/	/	/	04	/	/	/	/	/	/	04
23	رصيد غرفة التجارة	/	/	/	13	/	/	/	/	/	/	/	/	13
24	رصيد الداخلية والفنون الجميلة	/	12	07	08	/	04	07	05	07	03	/	01	54
25	رصيد مديريات المياه والغابات	08	02	/	14	07	/	/	/	/	/	01	/	32

26	رصيد الحالة المدنية	30	27	10	44	29	35	14	01	35	40	24	22	288
27	رصيد مديرية الأقاليم الجنوبية	/	/	13	02	/	07	02	/	04	03	01	11	43
29	1HH													
30	رصيد الوظيف العمومي	/	/	/	/	/	/	03	/	/	/	/	/	03
32	وزارة التجهيز	/	/	03	/	/	/	/	/	/	/	/	/	03
33	رصيد فرنون بويون	/	/	/	/	/	/	29	/	28	10	/	/	47
34	رصيد الأشغال العمومية	/	06	06	15	01	/	/	/	/	/	/	/	28
35	رصيد مهري	/	/	/	/	/	/	05	/	/	/	06	/	11
36	رصيد الشؤون الإجتماعية	/	/	/	02	02	03	/	/	/	/	/	/	07
37	رصيد جبهة التحرير الوطني	/	/	/	/	/	/	/	/	/	01	/	/	01
38	رصيد الري	/	/	/	/	/	04	/	/	/	/	/	/	04
39	رصيد غرفة التجارة لمارسيليا	/	03	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	03
40	ميناء الري	/	/	/	04	/	/	/	/	/	/	/	/	04
41	سجلات 2EE	/	/	/	/	03	02	/	/	/	/	/	/	05

المجموع : [redacted] وثيقة

ملحق رقم 03

المديرية العامة للأرشيف الوطني
Direction Générale des Archives Nationales
مركز الأرشيف الوطني
Centre des Archives Nationales

طلب الإطلاع على الأرشيف
Demande de consultation d'archives

استعلامات الباحث
Renseignements sur le chercheur

الاسم : ..... Prénom
اللقب : ..... Nom
تاريخ و مكان الازدياد : ..... Date et Lieu de Naissance
الجنسية : ..... Nationalité
العنوان الشخصي : ..... Adresse personnelle
.....
الهاتف : ..... N° de téléphone
الهاتف النقال : ..... N° Portable
البريد الالكتروني : ..... E.mail
العنوان المؤقت : ..... Adresse temporaire
الشهادات : ..... Diplômes
المهنة : ..... Profession

هــدف البحث
But de la recherche

الموضوع : ..... Sujet
.....
.....

☐ نوعية البحث : ..... ☐ Type de la recherche

☐ بحث في التاريخ : Recherche Historique

☐ Recherche généalogique
بحث في شجرة الأنساب

☐ Personnelle
شخصي

☐ Professionnelle
وظيفي

☐ **بحث علمي** : Recherche scientifique

☐ Ecrire un livre
تأليف كتاب

☐ Article de journal
كتابة مقال صحفي

☐ Autre
آخر

☐ **بحث جامعي** : Recherche Universitaire

☐ Mémoire de Licence
تحضير ليسانس

☐ Thèse de Magistère
تحضير ماجستير

☐ Thèse de Doctorat
تحضير دكتورة

☐ Autre
آخر

مدير البحث : ..... Directeur de recherche

المؤسسة الجامعية، مركز البحث : ..... Institution Universitaire, Centre de Recherche

.....

Préciser les motifs et la relation du document demandé, avec le sujet de recherche
ملاحظات أخرى خاصة بالحوافز و علاقة الوثيقة المطلوبة بموضوع البحث بالتدقيق :

.....

.....

.....

Demande de reproduction

طلب تصوير

☐ Personnelle
شخصي

☐ Pour publication
للنشر

☐ Pour étude
دراسة

Identification des documents à consulter

تـــــشـــــخيص الوثائق للإطلاع

Intitulé du fonds.....: عنوان الرصيد

رأي اللجنة Avis de la Commission	التاريخ Dates	الوصف Description	الرمز cote
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			

Utilisation de feuilles supplémentaires

إذا استعملتم الأوراق الإضافية وضع الإشارة هنا

☐

Nombre de feuilles supplémentaires

عدد الأوراق المضافة

☐

Précision

توضيح :

1. La référence est le signe composé d'une lettre et d'un chiffre identifiant l'unité (registre, boite, document)
2. La description est le contenu de l'unité où de plusieurs unités se trouvant dans l'instrument de recherche

1. المرجع هو الرمز المكون من حرف و رقم، لتحديد الوحدة (سجل، علبة، وثيقة)
2. الوصف و هو محتوى الوحدة أو عدت وحدات الموجودة في أداة البحث.

يسمح له بالتصوير الفوتوغرافي : نعم ☐ لا ☐
autorisé(e) à prendre des photos oui nom

يسمح بالاستنساخ : نعم ☐ لا ☐
autorisé(e) à photocopier oui nom

تـــعـــهـــد
Engagement

أنا الممضي ..... أتعهد أن لا أستعمل الوثائق المتاحة لأغراض قد تعرض الحياة الخاصة للأشخاص المعينة أسماؤهم أو الأسرار المحمية قانونا و إلحاق ضرر بالأشخاص و العائلات، المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات الواردة في هذه الوثائق.

Je soussigné(e) ..... m'engage à ne pas utiliser les documents reçus de manière a porter atteinte à la vie privée des personnes dont les noms sont citées ou aux secrets protégés par la loi et qui pourraient nuire aux personnes, aux familles, aux institutions ou entreprises ou associations citées sur ces documents.

التاريخ : .....

Date .....

توقيع المعني
Signature de l'intéressé(e)

توقيع رئيس القسم
Signature du Chef de Département

عنوان الرصيد : ..... Intitulé du fonds

رأي اللجنة Avis de la Commission	التاريخ Dates	الوصف Description	المرجع cote
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			
☐ نعم Oui ☐ لا non			

ملحق رقم: 04

Direction Générale des Archives Nationales
المديرية العامة للأرشيف الوطني
Centre des Archives Nationales
مركز الأرشيف الوطني

Demande de dérogation d'archives
طلب الإطلاع على الأرشيف بالترخيص

Renseignements sur le chercheur
استعلامات الباحث

الاسم : ..... Prénom
اللقب : ..... Nom
تاريخ و مكان الازدياد : ..... Date et Lieu de Naissance
الجنسية : ..... Nationalité
العنوان الشخصي : ..... Adresse personnelle
.....
الهاتف : ..... N° de téléphone
الهاتف النقال : ..... N° Portable
البريد الالكتروني : ..... E.mail
العنوان المؤقت : ..... Adresse temporaire
الشهادات : ..... Diplômes
المهنة : ..... Profession

But de la recherche
هــدف البحث

الموضوع : ..... Sujet
.....
.....

☐ نوعية البحث : ..... ☐ Type de la recherche

تـــــشـــــخيص الوثائق للإطلاع

Identification des documents à consulter

عنوان الرصيد :..... Intitulé du fonds

التاريخ Dates	الوصف Description	الرمز cote

إذا استعملتم الأوراق الإضافية وضع الإشارة هنا

Utilisation de feuilles supplémentaires ☐

عدد الأوراق المضافة

Nombre de feuilles supplémentaires ☐

توضيح :

Précision

1. المرجع هو الرمز المكون من حرف و رقم، لتحديد الوحدة (سجل، علبة، وثيقة)
2. الوصف و هو محتوى الوحدة أو عدت وحدات الموجودة في أداة البحث.

1. La référence est le signe composé d'une lettre et d'un chiffre identifiant l'unité (registre, boite, document)
2. La description est le contenu de l'unité où de plusieurs unités se trouvant dans l'instrument de recherche

☐ بحث في التاريخ : Recherche Historique

☐ بحث في شجرة الأنساب Recherche généalogique ☐ شخصي Personnelle ☐ وظيفي Professionnelle

☐ **بحث علمي** : Recherche scientifique

☐ تأليف كتاب Ecrire un livre ☐ كتابة مقال صحفي Article de journal ☐ آخر Autre

☐ **بحث جامعي** : Recherche Universitaire

☐ تحضير ليسانس Mémoire de Licence ☐ تحضير ماجستير Thèse de Magistère ☐ تحضير دكتورة Thèse de Doctorat ☐ آخر Autre

مدير البحث : ..... Directeur de recherche

المؤسسة الجامعية، مركز البحث : ..... Institution Universitaire, Centre de Recherche

.....

ملاحظات أخرى خاصة بالحوافز و علاقة الوثيقة المطلوبة بموضوع البحث بالتدقيق :

Préciser les motifs et la relation du document demandé, avec le sujet de recherche

.....

.....

.....

طـــلـــب تـــصـــوير

Demande de reproduction

☐ شخصي Personnelle ☐ للنشر Pour publication ☐ دراسة Pour étude

autorisé(e) à prendre des photos
يسمح له بالتصوير الفوتوغرافي :

oui ☐ نعم

nom ☐ لا

autorisé(e) à photocopier
يسمح بالاستنساخ :

oui ☐ نعم

nom ☐ لا

Engagement
تـــعـــهـــد

Je soussigné(e) ..... m'engage à ne pas utiliser les documents reçus de manière a porter atteinte à la vie privée des personnes dont les noms sont citées ou aux secrets protégés par la loi et qui pourraient nuire aux personnes, aux familles, aux institutions ou entreprises ou associations citées sur ces documents.

أنا الممضي ..... أتعهد أن لا أستعمل الوثائق المتاحة لأغراض قد تعرض الحياة الخاصة للأشخاص المعينة أسماؤهم أو الأسرار المحمية قانونا و إلحاق ضرر بالأشخاص و العائلات، المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات الواردة في هذه الوثائق.

Date .....
التاريخ : .....

Signature de la commission
توقيع اللجنة

Signature de l'intéressé(e)
توقيع المعني

ملحق رقم 05

قانون 88-09 المتعلق بتسيير الأرشيف الوطني

قانون رقم 88 ـ 09 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالارشيف الوطني

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 36 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة للوثائق الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ولاسيما المادة 16 منه،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القواعد التي تحكم سير الارشيف الوطني وتنظيمه،

المادة 2 : ان الوثائق الارشيفية بمقتضى هذا القانون هي عبارة عن وثائق تتضمن اخبارا مهما يكن تاريخها او شكلها او سندها المادي، انتجها او سلمها أي شخص طبيعيا كان او معنويا او اية مصلحة او هيئة عمومية كانت او خاصة أثناء ممارسة نشاطها.

المادة 3 : يتكون الارشيف بمقتضى هذا القانون من مجموعة الوثائق المنتجة او المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والاشخاص الطبيعيين او المعنويين سواء من القانون العام او الخاص اثناء ممارسة نشاطها معروفة بفوائدها وقيمتها سواء كانت محفوظة من مالكها او حائزها او نقلت الى مؤسسة الارشيف المختصة.

المادة 4 : ان انشاء صندوق للارشيف، وحفظ الوثائق الارشيفية، يكون منظما للفائدة العامة.

الباب الثاني
الارشيف العام

المادة 5 : يتكون الارشيف العمومي من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها اوتسلمها هيئات الحزب، والدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 6 : يكون الارشيف العمومي غير قابل للحجز او التصرف فيه او تملكه بالتقادم.

اذا ثبت ان الارشيف الذي يحوزه اشخاص طبيعيون او معنويون ذا مصدر عام تسترده الدولة في أي وقت.

المادة 7 : تلتزم الهيئات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون بمباشرة اعمالها تحت تعليمات المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني وتوجيهاتها وبعملية اعداد الوثائق للارشيف.

المادة 8 : في اطار استعمال الهيئات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، تكون الوثائق المنتجة او المستلمة موضع فرز لاختيار ذات الفائدة الارشيفية.

تكون الوثائق المخصصة للاقصاء وكيفيات الاقصاء محددة بالاشتراك مع الهيئة المعنية والمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

تدفع وجوبا الوثائق التي تحتوي على فائدة ارشيفية للمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

المادة 9 : ان دفع ارشيف الهيئات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، يتم امام المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني عندما تصبح الوثائق غير ضرورية للهيئة المعنية.

يتم الدفع خلال سنتين بعد انقضاء الاجل القانون للحفظ.

المادة 10 : يتم فتح الارشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد (25) سنة من انتاجه.

غير انه ومن اجل حماية السيادة الوطنية، والنظام العام وشرف العائلات فان الاطلاع على بعض الوثائق لايتم الا بعد انقضاء الاجل المحدد على النحو التالي :

ـ 50 سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة امام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للافراد.

ـ 60 سنة ابتداء من تاريخ السند، بالنسبة للوثائق التي تهم امن الدولة، او الدفاع الوطني، وستحدد قائمة هذه الوثائق عن طريق التنظيم.

ـ 100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد انشخص، بالنسبة للوثائق التي تحتوى على معلومات فردية ذات طابع طبي لاسيما الملفات التي تخص حياة الافراد الخاصة.

المادة 11 : يتم الاطلاع على الارشيف العمومي الذى يكون بطبيعته في متناول العامة دون اجل محدد.

الباب الثالث

الارشيف الخاص

المادة 12 : يتكون الارشيف الخاص من الوثائق التي يحوزها الاشخاص او العائلات او المؤسسات او المنظمات غير العمومية.

المادة 13 : يجب على كل مالك او حائز لوثائق خاصة لها، او قابلة ان تكون لها، اهمية دائمة ذات طابع تاريخي او اقتصادى او اجتماعي او ثقافي، ان يصرح بها للمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

المادة 14 : تصنف الوثائق الخاصة التي تمثل فائدة ارشيفية باقتراح من المؤسسة المكلفة بالارشيف بعد التحقيق في صحتها.

تعمل الدولة على دعم وحماية وحفظ الوثائق المذكورة التي تبقى ملكية خاصة، وبامكانها اخذ نسخة.

المادة 15 : يكون لكل مالك او حائز للارشيف الذى يضمه بارادته، بصفة مؤقتة او نهائية لدى المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني الحق في اخذ نسخة مجانا اثناء الايداع والاطلاع عليه بحرية.

في حالة ما اذا كان ايداع الارشيف بصفة مؤقتة بامكان المالك او الحائز طلب السحب.

فتح الارشيف الخاص لاطلاع الغير يكون بترخيص من المالك اوالحائز.

المادة 16 : لا يمكن لمالك او حائز الارشيف ان يصدره او ينقل الملكية او الانتفاع او الحيازة الى شخص ذى جنسية أجنبية بدون الموافقة الكتابية من المؤسسة بالارشيف الوطني.

يمكن للدولة ان تمارس حق الشفعة في حالة بيع الارشيف الخاص.

المادة 17 : تحتفظ الدولة بحق الرعاية لاغراض الصيانة في حالة ما اذا كانت ظروف الحفظ تعرض الارشيف الخاص الى اخطار التلف و التخريب.

يبقى هذا الارشيف مع ذلك ملكا للمواطن الذى بامكانه طلب الاسترداد اذا اثبت ان شروط الامن كافية لحفظه.

المادة 18 : لايحق لهيئات القانون الخاص المذكورة في المادة 3 من هذا القانون ان تقدم على اتلاف ارشيفها بدون الموافقة الكتابية من المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

الباب الرابع

تحويل وحفظ الارشيف

المادة 19 : ان مهمة مؤسسة الارشيف الوطني هي :

استلام وحفظ وتصنيف وفتح الارشيف الى السلطات والهيئات والباحثين والى كل شخص يقدم طلبا.

يحدد انشاء وصلاحيات وتنظيم سير مؤسسة الارشيف الوطنى واجراءات الاطلاع عن طريق تنظيم.

المادة 20 : تسهر المؤسسة المكلفة بالارشيف وهيئاتها على تأسيس التراث الارشيفى الوطنى وبامكانها الحصول على تبرعات، ووصايا الارشيف

وبامكان المؤسسة المكلفة بالارشيف وهيئاتها اقتناء وثائق تمثل فائدة ارشيفية داخل التراب الوطنى او خارجه.

المادة 21 : ينشأ مجلس اعلى للارشيف الوطنى ويكلف بما يلى :

- تحضير واقتراح السياسة الارشيفية.

- التوجيه والتخطيط والمتابعة والعمل على تنفيذ السياسة الارشيفية.

يحدد تشكيل وتنظيم وتسيير المجلس الاعلى للارشيف الوطنى عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تضمن الدولة حماية التراث الارشيفى و حفظه و تسييره.

تلتزم الهيئات المذكورة فى المادة 3 من هذا القانون بالمحافظة على سلامة وترتيب الارشيف الذى بحوزتها.

المادة 23 : تلتزم المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطنى بالسماح بدخول الارشيف لاغراض البحث.

الباب الخامس
احكام جزائية

المادة 24 : يعاقب اعوان الادارة المكلفون بجمع او حفظ الوثائق الارشيفية او الارشيف والذين يبلغون المعلومات خلافا لاحكام هذا القانون او نصوصه التطبيقية، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

المادة 25 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 158 من قانون العقوبات كل من اتلف او خرب او اختلس الوثائق العمومية او الخاصة المحفوظة فى الارشيف او الودائع العمومية المسلمة الى الوديع العمومى بصفته هذه.

ويعاقب وفقا للمادتين 215 و 216 من قانون العقوبات كل من ارتكب تزويرا او تزييفا فى الوثائق الارسيفية.

المادة 26 : اذا كان التلف او التخريب او الاختلاس مسهلا بواسطة اهمال الوديع العمومى فالعقوبة المستحقة هى تلك المنصوص عليها فى المادة 159 من قانون العقوبات.

المادة 27 : يعاقب كل من قام عمدا او حاول القيام بتخريب او اتلاف الوثائق الخاصة التى تحتوى على اهمية ارشيفية بالحبس من شهرين الى سنة (1) وبغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج.

يجوز الحكم بمصادرة الوثائق.

المادة 28 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج، كل من خالف او حاول مخالفة احكام المادة 15 من هذا القانون.

الباب السادس
احكام ختامية

المادة 29 : تلغى احكام الامر رقم 71 ـ 36 المؤرخ فى 3 يونيو 1971 وكل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 30 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد